جمهورية العراق
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه / الشريعة والعلوم الإسلامية

الوهن الدلالي وأثره في ترجيحات المفسرين

رسالة مقدمة إلى /

مجلس كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء

وهي جزءٌ من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كُتبت بواسطة الطالبة : خمائل تركي نعمه موسى

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

خضير جاسم حالوب

1 / 2022م 1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [1]

صدق الله العلي العظيم

[1] سورة النساء : الآية 82 – 83 .

ترشيح رسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث (الرسالة) الموسومة بـ (الوهن الدلالي وأثره في ترجيحات المفسرين) لطالبة الماجستير (خمائل تركي نعمه موسى) فإني أرشحها للطبع .

التوقيع :

المشرف : ا.م.د. خضير جاسم حالوب

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ : ٤ / ١ / ٢٠٢٤

إقرار المشرف

اشهد ان الرسالة الموسومة بـ (الوهن الدلالي وأثره في ترجيحات المفسرين) للطالبة (خمائل تركي نعمه موسى) قد تم إعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية .

التوقيع :

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : خضير جاسم حالوب

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ : ٤ / ١ / ٢٠٢٢

إقرار رئيس القسم

بناء على توصية المشرفين والتقويم العلمي أرشح هذه الرسالة .

التوقيع :

الاسم : أ.م. د محمد ناظم محمد الحاج

التاريخ : ١١/١/٢٠٢٢

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة الطالبة ( ) الموسومة

بـ (الوهن الدلالي واثره في تفسير النص القرآني – عرض وتحليل)

وقومتها لغوياً واجد انها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : استاذ مساعد دكتور

الاسم : بشرى حسون محسن

مكان العمل : كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: ٢٠٢١ / ١١ / ٢

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (**الوهن الدلالي وأثره في ترجيحات المفسرين**) وناقشنا الطالب/ـة(**خمائل تركي نعمه موسى**) **في** محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (امتياز) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

التوقيع:

الاسم : أ.د. حسن كاظم اسد

المنصب في اللجنة: رئيساً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عمار حكمت فرحان

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. حميد جاسم عبود

المنصب في اللجنة: عضواً

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. خضير جاسم حالوب

المنصب في اللجنة: عضواً ومشرفاً

التاريخ:

صدقت في عمادة كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء

التوقيع:

الاسم: أ.د ضرغام كريم كاظم الموسوي

العميد وكالة

التاريخ: 2022/1/16

الاهداء

إلى . . . .

واهب الحياة أسرار ديمومتها، وصوَرها فأحسن

صورها . . . . الله ربي وخالقي.

إلى . . . .

رسول الإنسانية ومعلم الناس الخير . . . . النبي محمد (صلى الله

عليه وآله وسلم)

إلى . . . .

قرة عين الرسول ومهجة البتول الامام الحسين (عليه السلام) . . .

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وامتنان

الحمد لله واهب الأفكار، والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله) رسوله الذي نور العقول والأفكار، وعلى آله وصحبه وأمته الذين يسترشدون في تفكيرهم بوحي الله تعالى نور الأنوار ...

يسرني، وقد أكملت متطلبات بحثي هذا، أن أقدم كلمة شكر وامتنان الى أستاذي المشرف (**أ.م. د خضير جاسم حالوب**) على ما بذله من جهود علمية مخلصة، وما قدمه من عون ومساعدة، وتوجيه وإرشاد يسرت لي مهمة إنجاز بحثي وساعدت على تذليل الصعوبات التي واجهتني .

واتقدم بالشكر والثناء الى عميد كلية العلوم الاسلامية الأستاذ الدكتور (**ضرغام كريم الموسوي**)، الذي قدم لي يد العون والمساعدة، لذا التمس لنفسي العذر منه، والتجئ داعية الله العلي القدير أن يوفقه في مسيرته العلمية فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

والشكر الموصول إلى جناب سماحة آية الله الأستاذ الشيخ المحترم **(فاضل الصفّار)** الذي فتح لجميع الطلاب باب قلبه قبل داره، وأغدق عليهم علماً .

والى الأساتذة أعضاء هيئة التدريس في قسم العلوم السلامية لما قدموه من توجيهات علمية اثناء السنة التحضيرية .

وامتثالاً لقول النبي محمد (ﷺ) "من لا يشكر الله لا يشكر الناس" أقدم شكري وامتناني إلى استاذ الدكتور (**محمد حسين الطائي**) والأستاذ الدكتور(**مسلم مالك الاسدي**) لمساعدتهم لي فجزاهم الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

واتقدم بالشكر الجزيل الى السيد رئيس قسم الدراسات القرآنية (**أ.م.د محمد ناظم المفرجي**) .

وأقدم شكري وامتناني الى زوجي العزيز وأفراد عائلتي جميعاً الذين وقفوا بجانبي وكانوا خير سند لي في إكمال الرسالة .

وأسجل شكري الى كل من أبدى المساعدة وأسدى النصيحة والمشورة العلمية في هذا البحث .

وأخيراً أقدم شكري واحترامي للجنة المناقشة رئيساً وأعضاءً لما سيكون في مناقشاتهم وملاحظاتهم من أثر لهذه الرسالة واخراجها بالشكل اللائق داعين للجميع الخير والتوفيق .

الباحثة

المستخلص

يُشير البحث إلى أن موضوع (الوهن الدلالي) هو دراسة مستحدثة فتكون في الألفاظ التي تحتمل لأكثر من معنى، وكذلك بسبب الوضع أو الاستعمال ، وهو يشمل كذلك المشترك اللفظي كونه محتملاً لمعانٍ عدة مختلفة فتضعُف دلالتها نتيجة لتعدد معانيها، وكذلك المجاز كونه مردداً في معناه بين المعنى الحقيقي والمجازي، وكذلك شمول المعاني المرددة وآليات توهينها للتخصيص والنقل .

إلا أن أكثر المفسرين غفلوا عن توظيف معنى الوهن في تفاسيرهم ، فحملوا دلالة معاني بعض الألفاظ على ظاهرها ، فهو بذلك لم يتطابق مع مراد الله (ﷻ) من كتابه الكريم ، فمعنى الوهن الدلالي في بحثنا هذا هو المعنى الآخر الموهن من ترجيحات المفسرين عندما رجحوا معنى على آخر، فهناك معان لدلالة مفردة قرآنية ضعفها بعض المفسرين أو غفلوا عن توظيفها في مكانها فوهن معناها ، أو فسروها بحسب الظاهر من النص .

أما معنى الأثر الذي يترتب عليه المعنى في توجيه النص ، إذ أن بعض الدلالة تضعف وتوهن بسبب عدم الاستعمال أو النقل ، فاللفظة الواحدة لها دلالات متعددة تضعف أكثرها وتثبت لأحدها .

فالأثر هو ذلك المعنى الذي سيتولد ويظهر بعد توهين الدلالات الأخرى ، فالأثر هو النتيجة التي تظهر في توجيه المعنى القرآني بعد توهين ما لا يمكن الاعتماد عليه .

وإن من أسباب الوهن الدلالي ما هو نقلي ، فيتجسد دور السنة الشريفة في بيان سبب الوهن الحاصل فيها ، وكذلك من أسباب الوهن الدلالي ما هو عقلي ، وهنا يبرز دور العقل في تحديد المعنى من النص الظاهر، فإن الضعف الذي يحصل في دلالة بعض الألفاظ يؤدي إلى اضمحلاله فيوهن، وكذلك الوهن الدلالي يكون بسبب اللغة ويتمثل دور السياق في توهين المحتملات، وتوهين المجملات ، وتوهين الواضحات ، وتوهين العمومات ، وتوهين المطلقات .

المحتويات

الآية ..... أ

الإهداء ..... ب

شكر وامتنان ..... ج

المستخلص ..... د

المحتويات ..... هـ

مقدمة 2

أولاً : أسباب اختيار الموضوع 2

ثانياً : الصعوبات 3

ثالثاً : فرضية البحث 3

رابعاً : مشكلة البحث 3

خامساً : الدراسات السابقة 4

سادساً : منهجية البحث 4

سابعاً : خطة البحث 5

الفصل الأول : الإطار النظري لمفاهيم البحث 8

المبحث الأول : المطلب الأول : معنى الوهن 8

تعريف الوهن لغةً : 8

الوهن في الاصطلاح 10

الوهن عند المفسرين 11

حدود الوهن الدلالي 13

معايير قبول التفسير 13

المطلب الثاني : الدلالة في اللغة 15

أولاً : في القرآن الكريم 15
ثانياً : عند اللغويين 16
ثالثاً : عند الأصوليين 16
رابعاً : عند المناطقة 17
تعريف الوهن الدلالي 19
المطلب الثالث : أولاً : تعريف الأثر لغةً 21
ثانياً : تعريف الأثر اصطلاحاً 21
ثالثا : مصطلحات ذات صلة 22
الفرق بين الوهن والضعف 23
المطلب الرابع : مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً 26
الترجيح عند المفسرين 26
المبحث الثاني : الدلالة والمعنى والعلاقة بينهما 29
المطلب الأول : في بيان الدلالة والمعنى 29
المعنى في الاصطلاح 30
أقسام المعنى 32
المطلب الثاني : المعنى ودوره في تفسير النص القرآني 34
العلاقة بين الدلالة والمعنى 35
المطلب الثالث : التوسع الدلالي 38
الفصل الثاني : أسباب الوهن الدلالي 44
المبحث الأول : الوهن الدلالي بسبب النقل 44
المطلب الأول : السُنة ودورها في توهين الدلالة 44

المطلب الثاني : الاختلاف في القراءات القرآنية والإعراب 54
أولاً : القراءات 54
ثانياً : الإعراب 56
المطلب الثالث : أثر الوهن في أسباب النزول 59
أولاً : أسباب النزول 59
ثانياً : أهمية سبب النزول في تفسير القرآن 60
ثالثاً : أثر الوهن في أسباب النزول 60
المبحث الثاني : الوهن الدلالي بسبب العقل 63
المطلب الأول : العقل ودوره في توهين الدلالة 63
أولاً : تعريف العقل لغةً واصطلاحاً 63
ثانياً : العقل في النص القرآني 64
ثالثاً : الموهنات العقلية 68
رابعاً : موهنات التفسير بالرأي 70
المطلب الثاني : التعارض بين الأدلة وأثره في توهين الدلالة 75
أولاً : التعارض بين دليلين 75
ثانياً : التعارض بين حكمين 76
المبحث الثالث : الوهن الدلالي بسبب اللغة 78
المطلب الأول : السياق 78
المطلب الثاني : أنواع ومستويات السياق القرآني 88
المطلب الثالث : دلالة السياق ودورها في توهين المحتملات 93
المطلب الرابع : لغة العرب 99

المطلب الخامس : تردد المعاني وأثره في الوهن الدلالي 106
أولاً : التردد لغةً 106
ثانياً : التردد عند المفسرين 106
ثالثاً : تعريف المعاني المرددة 107
رابعاً : معنى الوضع 107
1- الترجيح بسبب تردد المعنى في المشترك اللفظي 109
2- الترجيح بسبب تردد المعنى بين الحقيقة والمجاز 114
3- الترجيح بسبب تردد المعنى بين الاضمار وعدمه 124
4- الترجيح بسبب تردد المعنى بين العام والخاص 128
5- الترجيح بسبب تردد المعنى بين النقل وعدمه 135
الفصل الثالث : تطبيقات قرآنية اجرائية 141
المبحث الأول : الوهن الدلالي في المستوى العقدي 141
المبحث الثاني : الوهن الدلالي في المستوى التشريعي 149
أولاً : في مستوى العبادات 149
ثانياً : في مستوى المعاملات 161
المبحث الثالث : الوهن الدلالي في المستوى السلوكي والأخلاقي 179
الخاتمة ونتائج 188
المصادر والمراجع 191

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين

وبعد ؛

من المعلوم أن القرآن الكريم هو كتاب الله التشريعي الذي ضم ما بين دفتيه آياته المباركة، فهو لم يترك كبيرة ولا صغيرة إلاّ واحصاها ، فهو متجدد بتجدد علوم العصر وعلى جميع الأصعدة .

فقد نالت أهمية بالغة في تبيان وتفسير كتاب الله تعالى، ويتجسد ذلك في كون القرآن الكريم جاء بلسان عربي وتحدى (ﷻ) البشر عن الإتيان بمثله، قال تعالى : ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [1] ، فإلى جانب ذلك كله دعوة القرآن الكريم إلى التدبر وفهم آياته، وهذا يختلف بحسب اختلاف مدارك الناس وفهمهم ، فضلًا عن طبيعة اللغة العربية التي اتسمت بتعدد معانيها وسعة مفرداتها لتحتمل أكثر من معنى ، فكان ذلك سبباً رئيسياً في حدوث وهن وضعف في دلالة بعض المفردات التي تحتمل في طياتها لأكثر من معنى وهو موضوع رسالتنا التي وسمت به (الوهن الدلالي وأثره في ترجيحات المفسرين) فالوهن الحاصل في دلالة هذه الألفاظ والسبب الذي ضعُف به المعنى ووهنت دلالته وكذلك السبب في عزوف المفسرين عن هذه المعاني لأن المفسر هو المعني بتفسير كلام الله تعالى وفق الضوابط التفسيرية للنص القرآني وفهم المراد منها .

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

من المعلوم أن الموضوعات في تخصص الشريعة الإسلامية متعددة وغير محدودة : فهي متنوعة بتنوع العلوم التي تناولها القرآن الكريم ، فقد جاءت فكرة اختيار الموضوع ليتناول المعاني التي ضعُفت دلالتها والتي وتقع في طريق الباحثين وهي (الوهن الدلالي وأثره في ترجيحات المفسرين) ويعود سبب ذلك : أن موضوع الرسالة يكمن في كونه يتناول أشرف العلوم وأقدسها وأعظم معاني كتاب الله المتجسدة في

[1] سورة الإسراء : الآية 88 .

القرآن الكريم ، وإنه لشرف كل باحث أن يخوض في آياته المباركة لينهل من بحره الزاخر ويروى من منهله العذب ، وأما السبب الآخر لاختيار الموضوع فهو الوهن الدلالي أو الضعف الحاصل في دلالة بعض الألفاظ والسبب الذي ضعُفت به وأثرها في المعنى وتوجيه النص إذ بعض الدلالات تضعُف وتوهن بسبب عدم الاستعمال أو النقل وغيرها فكان لابد من بيان ذلك السبب وبيان أثره .

ثانياً : الصعوبات :

من الصعوبات التي واجهتها في كتابة البحث هي كون الموضوع بكر ولا توجد دراسات سابقة له، فضلًا عن عدم وجود مصادر تختص بدراسة موضوع الوهن الدلالي، مما دفع الباحثة الرجوع إلى المصادر الأصولية التي رُجحت فيها دلالة بعض الألفاظ، فهذه المصادر لم تتناول الجانب الآخر الذي يرادف مصطلح الترجيح وهو التوهين فاستعنت به في إجراء بعض التغييرات على عنوانات الترجيح الأصولية واستعملتها في توظيف موضوع البحث .

ثالثاَ : فرضية البحث :

بما أنّ موضوع الوهن الدلالي موضوع مستحدث من ناحية الدراسات الإسلامية ، إلاّ أنّ أكثر المفسرين غفلوا عن توظيف معنى الوهن في تفاسيرهم، وحمل معاني الألفاظ على ظاهرها، فهو بذلك لم يتطابق مع مراد الله (ﷻ) من كتابه الكريم، وحاولت أن أُثبت وجود الوهن الدلالي وأثره في التفسير في هذا البحث بالاستعانة بتفسير أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لآيات القرآن الكريم ومخالفتهم للمفسرين في دلالة معانيها .

رابعاً : مشكلة البحث:

إنّ الاتساع الدلالي للمفردة القرآنية أحوجت المفسر إلى ترجيح معنى ، وتوهين آخر، إلاّ أن هنالك ظاهرةٌ واضحةٌ في التفسير وهي : أن للفظ دلالتين ، وقد رجح بعض المفسرين دلالة على أخرى لعدم المناسبة في أحدهما فكان بحثنا قائم على بيان الأسباب التي توهن دلالة هذا اللفظ أو ذاك .

خامساً : الدراسات السابقة :

لا يخفى أن مصطلح (الوهن الدلالي) لم يُبحث سابقاً بصورة مستقلة في القرآن الكريم ، وإنّ ما تناولته الدراسات السابقة هو عبارة عن دراسات في (الوهن السندي) وهو السائد على نطاق الحديث الشريف، فهو يدرس السند وتوثيق الرواة وكيف يتم الأخذ بهذه الرواية أو تلك في بيان أحكام الشريعة ، فلم تسجل دراسة بهذا العنوان؛ لأن المعوّل عليه في توثيق النصوص هو السند ولا قيمة عند المتقدمين للمتن، فضلًا عن أن الدراسات السابقة لم تتناول الوهن الدلالي في القرآن الكريم، ولم أجد دراسة سابقة تشابه دراستي لموضوع الوهن الدلالي، وإنما وجدت دراسة لمصطلح الوهن وهو كذلك لم يتطرق الى موضوع البحث، وإنما تناول مصطلح الوهن وما يقابها من مصطلحات القوة والضعف وغيرها، وكذلك حتى التعريف الاصطلاحي الذي تناولته الدراسة لم يمت بصلة ولا يتشابه مع دراستنا ، فإن موضوع الوهن الدلالي في هذه البحث تناول دراسة جديدة لموضوع الوهن واختصت بتفسير القرآن الكريم، ومن هذه الدراسات التي تناولت مصطلح الوهن فهي :

1. من ألفاظ القوة ومقابلاتها في القرآن الكريم (دراسة معجمية) : عبد المجيد محمد علي الغيلي .

فقد تناول فيها الباحث معاني القوة وما يقابلها في القرآن الكريم ومن ضمن هذه المعاني هو تناوله لمفردة (الوهن) .

2. الوهن السندي : فهو موضوع من مواضيع علم الحديث الشريف التي تناولها الشيخ حيدر حُب الله في دراساته وتحديداً في كتابه (الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج) ، وتهدف هذه الدراسة الى توهين سند الحديث الذي يروي فيه من الرواة غير الثقاة أو مشتبه في أحوالهم .

سادساً : منهجية البحث :

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء المفردة وبيان معنى الوهن الدلالي فيها ومن ثم تحليل المعنى الذي وهنت دلالته وبيان سبب الوهن الذي حدث له .

وقد اقتضت طبيعة البحث في (الوهن الدلالي) إلى الاستعانة بمصادر علم الأصول كونه علماً آلياً يستعين به المفسر في بيان دلالة بعض الألفاظ .

سابعاً : خطة البحث :

لما كان مصطلح (الوهن الدلالي) من المصطلحات المستحدثة أُحتيج إلى تأسيس ، إذ أنها لم تعرض من قبل ؛ فابتدأ البحث بمقدمة وتمهيد لموضوع البحث، فكان لابّد من الوقوف على تعريف الوهن الدلالي وهذا ما تناوله الفصل الأول لمبحثان وثلاثة مطالب هي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الثاني : الدلالة والمعنى والعلاقة بينهما .

المبحث الثالث : المعنى والنص القرآني .

أما الفصل الثاني : فقد تناول أسباب الوهن الدلالي وكانت وفق ثلاث مباحث هي :

المبحث الأول : الوهن الدلالي بسبب النقل .

المبحث الثاني : الوهن الدلالي بسبب العقل .

المبحث الثالث : الوهن الدلالي بسبب اللغة .

أما الفصل الثالث : فقد تناول ثلاثة مباحث تضمنت التطبيقات القرآنية في مستويات هي:

المبحث الأول : الوهن الدلالي في المستوى العقدي .

المبحث الثاني : الوهن الدلالي في المستوى التشريعي .

المبحث الثالث : الوهن الدلالي في المستوى السلوكي والأخلاقي .

وفي الخاتمة ذكرت نتائج البحث في هذا الموضوع ، ومن ثم قائمة بمصادر ومراجع البحث .

هذا ونسأل الله أن يكون هذا العمل خدمة لكتابه الكريم خالصاً لنيل رضاء الله (ﷻ) وتسديده فهو الموفق وهو المعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار النظري لمفاهيم البحث

المبحث الأول : تعريف الوهن

المطلب الثاني : تعريف الدلالة

المطلب الثالث : تعريف الأثر

المطلب الرابع : مفهوم الترجيح

المبحث الثاني : الدلالة والمعنى والعلاقة بينهما

الفصل الأول

الإطار النظري لمفاهيم البحث

قبل الشروع بالبحث لا بُدَّ لي من الوقوف على مفهوم الوهن والدلالة والأثر ويتحقق ذلك في مطالب عدة هي :

المبحث الأول : تعريف الوهن :

المطلب الأول : معنى الوَهن :

أولاً – معنى الوَهن :

الوَهن في اللغة: يرجع لأصل واحد وهو (وهن) وهو :" الضَّعف في العَمَل والأمر، وكذلك في العَظْم ونحوه، تقول: قد وَهَنَ العَظْمُ يَهِن وَهْنًا وأَوْهَنَه يُوْهِنُه، ورجلٌ واهِنٌ في الأمر والعَمَل، ومَوْهُون في العَظْم والبَدَن، وقد وَهَنَ الإنسانُ، ووَهَنَهُ غيره، ووَهِنَ وَهْنًا، أي ضَعُفَ، وأَوْهَنْتُهُ ووَهَّنْتُهُ تَوْهينًا، قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ " [1]، أي: ضعفًا على ضعف فلزمها بحملها إياه تضعف مرة بعد مرة، وقيل: وهنًا على وهن أي جهدًا على جهد [2] .

ومن هذا نعرف أن المعنى اللغوي للوهن لا يخرج عن معنى الضعف .

وقال الفيومي: " وهَن: ضعُف، فهو واهن في الأمر والعمل والبدن، ووهنته: أضعفته [3]، وقد وهن العظم يهن وهنا وأوهنه يوهنه ووهنته توهينا، وقد يجوز أن يكون وهن جمع وهون، ورجل موهون في جسمه، وامرأة وهنانة : فيها فتور عند القيام وأناة "[4]، وقال الأزهري (ت 370هـ): " والوَهَن لغةٌ فيه " [5] .

---

[1] سورة لقمان الآية : 14 .

[2] لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، 1405هـ - 1363 ق ، أدب الحوزة - قم - إيران ، 13 / 453 – 454 .

[3] المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، د . ط ، د . م ، مكتبة لبنان ، 259 .

[4] يُنظر : لسان العرب: ابن منظور ، 13 / 453 - 454 ، و العين : ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ) ، تحقيق : الدكتور مهدى المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، ط 2 ، 1410هـ ، المطبعة : الصدر ، مؤسسة دار الهجرة ، 4 / 92 .

[5] تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، د . ط ، د . م ، 6 / 445 .

قال ابن فارس (ت 395هـ): " الواو والهاء والنون كلمتان تدل إحداهما على ضعف، والأخرى على زمان"، فالأُولى: وهَن الشيء يهِن وَهناً: ضعُف، والثانية: الوَهن والمَوهِن: ساعة تمضي من الليل، وأوهن الرجل: صار أو سار في تلك الساعة " [1] .

(الوَهْن) مصدر الفعل الثلاثي: وَهَن يَهِن وَهْن وَهْناً، وفيه لغة أخرى، وهي: وهِن يَوْهَن وَهْناً ووَهَناً، ولغة ثالثة: وهُن يوْهُن وَهْناً ووَهَناً، فهو واهن، وهَنه الكِبَرُ: أضعفه قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [3]، أي: ضعف الحمل والطلق والولادة، يقال: أوهنه المرض: أضعفه، سلبه القوة والحيوية، أوهنه التعب وقلة الأكل [4] .

وقال الأزهري (ت370هـ): أن العرب تقول: تَوَهَّن الطائر: " إذا ثقُل من أكل الجيف، فلم يقدر على النهوض" [5]، ومنه قول الإمام علي (عليه السلام) : " وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقّط فيها عند إمكانها، أو اللّجاجة فيها إذا تنكّرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت؛ فضع كلّ أمر موضعه وأوقع كلّ عمل موقعه " [6]، فقوله " أو الوهن عنها إذا استوضحت "، أي: إياك والفتور والتراخي عنها إذا استوضحت، وهناك معنى رابع لم تنص عليه وتتطرق له المعاجم اللغوية في مادة " و هـ ن "، ولكنه ورد تفسيراً لألفاظ أخرى ، وهو: الخلل [7] .

"إلاّ أنّ الأصل الواحد في كل مادة: هو حصول ضعف في أثر عامل إمّا في عمل أو بدن أو فكر أو مقام أو عامل طبيعي .

فالضعف : يقابل القوّة وهو أمر تكوينيّ كالقوة الذاتية .

والفتور : ضعف ولين يحصل بعد الشدّة والقوة .

والرخو : يقابل الشدّة ، واللين : يقابل الخشونة .

---

[1] معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، 1404هـ ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، مكتب الاعلام الاسلامي، 6 / 149 .

[2] سورة مريم الآية : 4 .

[3] سورة لقمان الآية : 14

[4] يُنظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عمر، ط 1 ، 1429هـ - 2008م ، عالم الكتب – القاهرة ، 1 / 2502 – 2503

[5] تهذيب اللغة : الأزهري ، 6 / 446 .

[6] نهج البلاغة : وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، شرح : الشيخ محمد عبدة ، (د . ط)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، 3 / 109.

[7] ينظر: من ألفاظ القوة ومقابلاتها في القرآن الكريم (دراسة معجمية): عبد المجيد محمد علي الغيلي ،1436هـ - 2014م ، 5 – 6 .

والهَوْن : يقابل الكرامة، فهو ذلّة في نفس الشيء من حيث هو .

والذلة : يلاحظ فيه الهَوان باستعلاء الغير وتأثيره .

والهوى : تمايل إلى سفل .

والهور : ضعف في شيء يجعله في معرض السقوط .

والوني : مطلق فتور .

وكما لا يخفى أنّ فيما بين موادّ الوهن والهون والهور والهوى والوهي والوهص والوهط : إشتقاقاً أكبر، ويجمعها حصول الضعف والتسفّل" [1] .

ويبدو ومن خلال ما تقدم أن التعاريف اللغوية لمعنى الوهن اشتركا معاً في معنى واحد وهو الضعف في العمل والأمر والبدن، إلاّ أن ابن فارس (ت 395هـ) اعطى معنىً للضعف وآخر للزمان وهو بذلك لا يتعدى معناه .

ثانياً : الوهن في الاصطلاح :

لم تجد الباحثة تعريفًا محدداً للوهن فله تعريفات عدة تبعًا لنوع العلم أو الموضوع الذي أختص به الوهن في الاصطلاح بوصفه مصطلح تأصيلي جديد في الدراسات الإسلامية التي خُصت بتفسير القرآن الكريم ؛ ولكن من خلال تتبعي لموضوع ومعنى الوهن وجدت هذه الكلمات المتناثرة في طيات الكتب، واستعنت بها للوصول الى ما يقارب هذا المعنى واستثمرته في اعادة ترتيب وصياغة مصطلح علمي جديد للوهن ، وقد ذكرت بعض التعاريف التي تناولت موضوع معنى الوهن اصطلاحًا فكانت على النحو الآتي :

1. فقد عرّفه الراغب الأصفهاني (ت 502ه) : " الوَهْنُ : ضعف من حيث الخَلْق ، أو الخُلُق " [2] .
2. وعرّفه محمد حسن جبل إذ قال : " ضعف تماسك البدن أو الشيء من اشتماله على رخاوة ولذهاب الصلابة منه ، كالعظم الواهن وكالمرأة والطائر الذي ذهبت قوته " [3] .

---

[1] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : العلامة المحقق حسن المصطفوي ، 1393هـ ، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي- طهران ، 13 / 237 .

[2] مفردات غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502 ه)، (د. ط) ، ٥٣٥ .

[3] المعجم الأشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم : محمد حسن حسن جبل، ط 1، 2010 - القاهرة، مكتبة الآداب / 2327 .

3. وورد أيضًا هو: "انكسار حد الشيء، بعد قوةٍ متحققةٍ أو مُمْكِنة، مما يؤدي إلى عجزه" [1] .

وعند النظر إلى هذه التعاريف فإنها لا تقترب من موضوع دراسة البحث وهو الوهن الدلالي الذي يروم إلى دراسة الضعف الحاصل في دلالة بعض الألفاظ ؛ لأنها استُعملت في موضوعاتها بحسب العلوم التي تناولتها .

ويتضح بعد عرض التعريفات الاصطلاحية لمعنى الوهن أنها دخلت في مجالات كثيرة، فكان استعمالها في معنى الضعف والعجز في البدن، فهي لا تمت بصلة إلى دراسة البحث ؛ ولأنَّ مصطلح (الوهن الدلالي) من المصطلحات العلمية المعاصرة التي دخلت في مجال التفسير، إلا أنّه لم يعرّف مع أنه غالباً ما يكون حاضرًا في الأذهان؛ فلم تجد الباحثة تعريفاً للوهن عند العلماء السابقين، ولم يعرفهُ العلماء المعاصرين [*] ، وأما من عرّفه فقد قيّد دراسته بموضوع الوهن بضعفٍ في البدن .

ويبدو أن التعريف الأنسب للوهن هو : **هو الضعف الذي يحصل في فهم دلالة بعض الألفاظ نتيجةً لتعدد معانيها** .

ثالثاً : الوهن عند المفسرين :

لقد زخرت كتب التفسير بهذا اللفظ، وتعددت معانيه فيها، فبعض المفسرين تختلف تفسيراته من موطـن إلى آخر، كالطبري (ت: 310هـ)، فقد فسره بـ : "الضعف، والعجز، والشدة، والـزجّاج (ت: 311هـ) فسره بـ: الضعـف، والفتور"[2]، وقد اطرد بعض المفسرين في تفسيره للفظ حيث جـاء على معنى واحد، كابن كثـير(ت: 774هـ)، الذي فسـره حيث ورد بـ : "الضعف" [3]، وهذا الاختلاف لا يفسره سياق الآية، حيث

---

[1] من ألفاظ القوة ومقابلاتها في القرآن الكريم : عبد المجيد محمد علي الغيلي، (د . ط) ، (د . م) ، 15 .

(*) فقد تطرق إلى موضوع (الوهن الدلالي) في محاضراته، وذكره في مؤلفه (الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج ، حيدر حب الله) ، فقد تطرق إلى موضوع الوهن الدلالي في قبال موضوع (الوهن السندي) ، 241 .

[2] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : 310هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس وصدقة العطار ،(د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 20 / 186 و 21 / 84 ، و معاني القرآن واعرابه: أبو اسحاق ابراهيم بن السري الزجاج (ت: 311 هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، ط 1، 1408 هـ - 1988م، عالم الكتب – بيروت ، 5 / 470 و 476 .

[3] تفسير القران العظيم : عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774 هـ) ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (د . ط) ، 1992 م - 1412 هـ ، دار المعرفة بيروت - لبنان 1 / 417 .

نجد المفسرين يختلفون في دلالة لفظ الوهن في الآية الواحدة، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [1]، فسر الوهن فيه بـ [2] : الضعف، والجبن، والعجز، واللين والبلى، والضعف في الأبدان، وخور العزيمة .

وعند تتبع المعاني اللغوية للفظة (الوهن) في كتب التفسير نجد أنها عشرة معاني تقريباً، متقاربة في الدلالة، وهي: "الضعف، والعجز، والجبن، والفتور (والتواني)، والذل، والانكسار بالخوف، وخور العزيمة، والشدة، والجَهْد (المشقة)، والإبطال" [3] .

فالاستعمال الشائع لهذا اللفظ هو بسكون الهاء (الوهْن)، ولفعله: (وهَن يهِن)، وهي القراءة الشائعة، وقرئ في غير العشر بكسر الهاء في قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ [4]، وهما لغتان بمعنى يقال وهن بكسر الهاء يوهن ووهن بفتح الهاء يهن وقرأ عكرمة وأبو السمال أيضا وهنوا بإسكان الهاء وهي قراءة الأعمش والحسن [5]، وفي قوله تعالى: ﴿وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [6]، "قرأها القراء بفتح الهاء، وقُرئت بالضم لغات ثلاث، ومعناه ضعف وأسند الوهن إلى العظم لأنه عمود البدن وبه قوامه وهو أصل بنائه، فإذا وهن تداعى ما وراءه وتساقطت قوته، ولأنه أشد ما فيه وأصلبه فإذا وهن كان ما وراءه أوهن" [7] .

"ويقال: (أوهن)، أو (وَهّن) وبهما قرئ في السبع قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ [8]،أي إنّ الله يُضعِف برنامج كيدهم ومكرهم، والله خير

---

[1] سورة آل عمران : الآية 139 .

[2] يُنظر: (الضعف): جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن جرير الطبري، 20/ 186، و(الجبن): تفسير البغوي: البغوي(ت 510هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، (د. ط) ، 1 / 355، و(العجز) : تفسير السمرقندي: أبو الليث السمرقندي(ت 383 هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، (د. ط) ،١ / ٢٧٤، و(اللين والبلى): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :ابن عطية الأندلسي(ت 546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،ط 1، ١٤١٣-١٩٩٣م، ١/ ٥١٢،و (الضعف في الأبدان): تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت ١٣٧٦هـ) تحقيق: ابن عثيمين، (د. ط)، ١٤٢١- ٢٠٠٠م / ١٥٠، و(خور العزيمة): التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، (د. ط)، 1380ش، (د . م) ، 4 / 98 .

[3] من ألفاظ القوة ومقابلاتها في القرآن الكريم : عبد المجيد محمد علي الغيلي، 9 .

[4] سورة آل عمران الآية : 146 .

[5] يُنظر : المحرر الوجيز : ابن عطية الأندلسي ١ / ٥٢١ .

[6] سورة مريم الآية : 4 .

[7] تفسير البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م، ٦ / ١٦٤ .

[8] سورة الأنفال : الآية 18 .

الماكرين" [1]، وقرئ : (مُوهِنُ) من : وَهّن فهو مُوَهِّن ، ونحو: وهّن الشيخُ الحديثَ " أي: عدّه واهناً، فكأنه قال إنه ليس قوياً كما يُظن بل ضعيف" [2] .

رابعاً : حدود الوهن الدلالي :

للوهن الدلالي حدود ومسار معين يتحرك ضمنه، فحدوده تتمثل في القرآن الكريم والذي استنتجته من خلال مساحة حركتي داخل البحث، في أن الوهن الدلالي يدخل في حدود بعض الموضوعات، كالمشترك اللفظي، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، واطلاق النص، والاجمال في النص، وتعارض النصين، والنقل، وتعدد المعنى، وغيرها على مستوى النص القرآني، فهو يسير ضمن هذه العناوين ويحتد بها، فيكون عمله ضمن نطاقها، فهذه الموضوعات هي التي يحصل فيها الوهن الدلالي؛ وذلك لتعدد معاني الألفاظ للمفردة الواحدة، فتوهن دلالة بعضها وتسقُط بسببها الكثير من المعاني؛ وذلك لأن الظهور لم يعُد ثابتاً لها .

وهنا ممكن أن يرد السؤال الآتي؟ هل الوهن الدلالي يشمل النص(*) أو الظاهر(*)؟ ويمكن أن يُجاب على هذا السؤال ونقول: أن الوهن الدلالي لا يُصيب النص؛ لأنه ثابت وقطعي، فالنص لا وهن فيه، أما الظاهر من فهم دلالة النص فهو ما يتبادر من معنى إلى الذهن فهو الذي يحدث فيه الوهن؛ نتيجةً لانصراف الذهن عن المعنى المقصود .

خامساً : معايير قبول التفسير :

الوهن الدلالي له معايير يعوّل عليها في عملية التفسير ومنها :

أ. الوهن السندي :

وتشمل هذه المعايير التي تختص بدراسة علم الحديث والرواية أي دراسة سند الحديث رواته وهل هم من الثقاة في نقل الخبر، وإن كان الخبر ثقة بحد ذاته إلا أن

---

[1] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن المصطفوي ، 13 / 239 .

[2] من ألفاظ القوة ومقابلاتها في القرآن الكريم : عبد المجيد محمد علي الغيلي ، 18 .

(*) المقصود بالنص هنا هو : ما كانت دلالة اللفظ ظاهرة وقوية، أو هو اللفظ الذي لا يحتمل إلاّ معنىً واحدًا، وقيل أن النص هو مجرد لفظ الكتاب والسُنة . يُنظر: الإبهاج شرح المنهاج :تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الهادي السبكي(ت: 771هـ)، ط 1، 1404هـ ، بيروت ، 1 / 215 .

(*) أما الظاهر : ما ظهر تأويله وعرف معناه ، يُنظر: لسان العرب : ابن منظور ، 4 / 520 .

العلماء عملوا به ولكنهم أعرضوا عنه لوجود خلل ما دفعهم إلى عدم الأخذ به ولم يفتوا على أساسه .

ب. الوهن الدلالي :

ويعتمد هذا المعيار على أساس دلالة اللفظ، وقابليته على تعدد المعنى للفظ الواحد وتوظيف ذلك اللفظ الذي غفل عنه المفسرين، فحملوا دلالة الألفاظ القرآنية على ظاهرها فأدى إلى انصراف الذهن عن المعنى المراد سواء أكان حقيقي أو مجازي .

المطلب الثاني

الدلالة في اللغة

مصطلح الدلالة في اللغةً :

الدلالة : هي مصدر دلّ يدل دلالة، وفي اللغة تنحدر من جذر "دلل"، وله أصلان كما يقول بن فارس (ت 395هـ): " أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء ، كأن نقول: فالأول دللت فلانا على الطريق، والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب " [1]، وفي لفظة (دلالـة) لغات ثلاثة؛ لأنه يقال: "دَلالة، ودِلالة، ودُلالة"، بفتح الدال وكسرها وضمها، إلاّ أن الفتح أعلى [2]، ويقال فيه أيضاً: "(دُلولة) بالضم وقلب الألف واواً" [3] .

وقد جاء الفعل (دَلّ) لمعانٍ متعددة : منها أنه يكون بمعنى هدى وأرشد ، ورد في لسان العرب قوله : " ودل فلان إذا هدى " [4] .

"والهداية ضد الضلال، وهي إراءة الطريق وتبيينه مادياً أو معنوياً، إلى ما كان رحمة وخيراً أو عذاباً وشراً، وهذا بخلاف الإرشاد فهو هداية إلى الصلاح والخير والرشد، وهو ضدّ الغي، وأما الأمارة: فهو ما يؤدي النظر فيه إلى الظن بشيء، بخلاف الدلالة فهو يفيد العلم ويؤدي إليه، والأمارة قريبة من العلامة لفظاً ومعنىً" [5] .

أولاً : في القرآن الكريم :

ومن الشواهد القرآنية على معنى الإرشاد والهداية والإبانة قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [7]، وقوله

---

[1] معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس، ٢ / ٢٥٩ .
[2] تاج العروس من جواهر القاموس : أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق : علي شيري ، (د . ط)، 1307هـ ، المطبعة الخيرية – القاهرة ، 14 / 241 .
[3] لسان العرب : ابن منظور ، ١١ / ٢٤٩ ، و تاج العروس : الزبيدي ، 14 / 241 ، مادة (دلل) .
[4] لسان العرب : ابن منظور ، ١١ / ٢٤٨ .
[5] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن المصطفوي ، 3 / 256 .
[6] سورة الصف : الآية 10 .
[7] سورة القصص : الآية 12 .

تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾ [1]، فهذه الآيات جميعها ذات معنى لغوي أساسي واحد، هو أن الدلالة تعني الهداية إلى الطريق والإرشاد إليه ، ودلالة اللفظ هدايته إلى معناه ، كما يقول صاحب القاموس المحيط : " ودلّه عليه دلالّة ، فاندل سدّد إليه " [2] ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : **" إنّ الدالَّ على الخير كفاعله "** [3] .

"وحيث أنَّ الدلالة – هنا – ترشد وتهدي إلى استيضاح الحكم الشرعي من القواعد النحوية واللغوية ، فإن المراد بها الهداية والإرشاد" [4] .

ثانياً ـ الدلالة عند اللغويين :

الدلالة : هي علاقة اللفظ بالمعنى، فقد عرفها الشريف الجرجاني (ت816هـ): " الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر" [5]، إذ إن كل شيء علمنا بوجوده ، انتقل ذهننا إلى وجود شيء آخر، وعلى الشيء الأول اطلق (الدالّ)، وعلى الثاني اطلق (المدلول)، والملازمة الذهنية بينهما هي (الدلالة)، ويرى الأنصاري (ت926هـ): أنّ الدلالة هي: " دلالة اللفظ على معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمّن، وعلى لازمه الذهني التزام" [6] .

وعرفوها (الدلالة): "هي انتقال الذهن من معنىً الى معنىً آخر ويكون منشأ الإنتقال الى المعنى الآخر هو المعنى الأول" [7] .

ثالثاً : الدلالة عند الأصوليين :

هي: " كون اللفظ حيث إذا ارسل علم منه المعنى للعلم بوضع ذلك اللفظ لهذا المعنى" [8]، ويشير هذا التعريف إلى قضيتين هامتين هما: قضية اللفظ والمعنى والعلاقة

---

[1] سورة طه : الآية 40 .
[2] القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تصحيح : الشيخ محمد محمود ،(د. ط)، دار العلم – بيروت ، ٣ / ٣٧٧ .
[3] وسائل الشيعة (آل البيت) إلى تحصيل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط 2 ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم ، ١٦ / ١٧٣ .
[4] لسان العرب : ابن منظور ، ١١ / ٢٤٨ .
[5] التعريفات : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، سنة الطبع : 1321 هـ ، المطبعة : الحميدية- مصر ، 72 .
[6] الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، ط 1، 1411هـ ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، 79 .
[7] المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور علي، ط 1، 1421هـ ، عترت، 583 .
[8] علم الدلالة عند العرب : عادل فاخوري، ط 1، 1985م، دار الطليعة - بيروت ، 10-11 .

بينهما، وقضية اختلاف تعريف المناطقة واللغويين للدلالة وتعريف الأصوليين، إذ يرى المناطقة كما جاء في قول الشريف الجرجاني: " هو مطلق الشيء.."

والمقصود بالشيء هنا مطلق الأمر، في حين يقول الأصوليون إن الدلالة هي " العلاقة بين اللفظ والمعنى " ، والمقصود باللفظ ما تحقق نطقه وتأكد سماعه [1] .

رابعاً : الدلالة عند المناطقة :

ولما كانت الدلالة – في مفهومها العام – من المباحث المنطقية، فإننا نلتمس من تعريفها الاصطلاحي لدى علماء المنطق، وقد عرفوها بما يأتي :

الدلالة: " هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر، ومن الظن به الظن بشيء آخر" [2] .

فالدلالة تارة تكون من نوع المنطوق، أي أن اللفظ فيها يدل على المعنى أصالة أو تبعاً، وذلك عندما ينسبق المعنى إلى الذهن من اللفظ ، إذا لم يكن فيه احتمال للخلاف كان المعنى المراد منه نصاً، وإن احتمل وجود معانٍ أخرى كان المعنى الظاهر هو المتبادر أولاً، وفي كلتا الحالتين يكون كلا المعنيين هما من نوع منطوق الكلام .

والدلالة تارة أخرى، تكون من نوع المفهوم، وهي الدلالة التي يكون المعنى فيها لازماً عقلياً، عرفياً أو عادياً لمعنى المنطوق، ودلالة المفهوم تكون تارة بنحو مفهوم الموافقة، وهي الدلالة التي يطلق عليها اصطلاحاً فحوى الخطاب، وتارة أخرى بنحو مفهوم المخالفة وهي الدلالة التي تكون مخالفة لحكم المنطوق كمفهوم الصفة، والحال، والشرط، والعدد [3] .

وطرق هذه الدلالات قد تكون عقلية كالأثر والمؤثر، أو دلالة طبعيّة وهي التي يقتضيها طبع الإنسان، أو دلالة وضعيّة كالإشارات والرموز والألفاظ ، ومحل بحثنا هو الدلالات الوضعية اللفظية، والتي تمثل العلاقة بين اللفظ والمعنى، وكل ما يخص الدلالات بأنواعها المختلفة وما يتعلق بها [4] .

---

[1] دلالة الألفاظ عند الأصوليين : محمود توفيق محمد سعد، ط 1 ، 1987 ، الأمانة – القاهرة ، 46 .

[2] المنطق : الشيخ محمد رضا المظفر ، (د . ط) ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٤٠ .

[3] يُنظر : تحليل لغة القرآن وأساليب فهمه : د. محمد باقر سعيدي روشن ، ترجمة : علي عباس الموسوي ، ط 1 ، 1435هـ - 2014م ، دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 514 - 515 .

[4] يُنظر : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها : عبد العزيز بن محمد العويد ، ط 1 ، 1431هـ ، مكتبة دار المنهاج – الرياض ، 62 .

أما أنواع الدلالة اللفظية الوضعية وهي :

1. **الدلالة المطابقية :** "وهي دلالة اللفظ على جميع ما وضع لهُ" [1]، مثل دلالة اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا لم تصحبه قرينة تخصصه بمعنى معين، كدلالة لفظ النكاح في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [2]، الدالة على الوطء والعقد معاً [3] ، فبالدلالة المطابقية يكون تفسير اللفظ بجميع مدلوله .
2. **الدلالة التضمنية :** "وهي دلالة اللفظ على بعض ما وضع لهُ" [4]، مثل دلالة الواو على الحال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [5]؛ لأن الواو في قوله (وَلَا تَأْكُلُوا) تأتي لعدة معان منها الحالية، فيكون تفسير اللفظ ببعض مدلوله أو بجزء معناه .
3. **الدلالة الالتزامية :** " وهي دلالة اللفظ على معنى خارج ملازم للمعنى الذي وضع لهُ " [6]، مثل دلالة مادة (فضا) من قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [7]، فبعض المفسرين قالوا وهي خلوة الرجل الصحيحة بامرأته توجب عليه المهر، ويحرم عليه أخذ شيء منه، فجاء الحكم من قوله (أفضى)، لأنه من (فضا)، والمعنى الذي وضع له من الفضاء الدال على السعة [8]، والخلوة ملازمة للفضاء ، فتكون دلالة اللفظ عن خارج معناه الذي وضع له .

إذاً يتبين مما تقدم أنه يجب على المفسر أن يكون ذا اطلاع بكيفية الدلالة وبقوانين الوضع، وأن يكون ذا معرفة بمعاني الجمل القرآنية، وموضع هذه الكلمات داخل الجمل، كي لا يحصل تعدد في دلالة معاني بعض الكلمات [9] .

---

(1) خلاصة المنطق : عبد الهادي الفضلي ، ط 3 ، 1428هـ - 2007م ، محمد ، مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) – قم ، 67 .
(2) سورة البقرة : الآية 230 .
(3) يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام ، الدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، ط 3 ، 1441هـ - 2020 م ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق ، محمد توحيد سعد الدين ، 12 .
(4) خلاصة المنطق : عبد الهادي الفضلي ، 68 .
(5) سورة الأنعام : الآية 121 .
(6) خلاصة المنطق : عبد الهادي الفضلي ، 68 .
(7) سورة النساء : الآية 21 .
(8) يُنظر : أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد : سعيد الخوري الشرتوني اللبناني ، (د . ط)، 1403 هـ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، 932 (فضا) .
(9) يُنظر : تحليل لغة القرآن وأساليب فهمه : د. محمد باقر سعيدي روشن ، 515 .

قال الشيخ الأصفهاني : "يمكن تقريب الوهن في الدلالة بوجه آخر: وهو أن اللفظ يستعمل في الملزوم، فهو المدلول عليه باللفظ بالذات، ولمكان الملازمة ينتقل الذهن من الملزوم إلى اللازم، فينسب الدلالة إلى اللفظ بالعرض، بخلاف المعنى المجازي فإنه بنفسه مدلول اللفظ حقيقة، واللفظ دال عليه فعلا بلا واسطة، فحيث إن الدلالة على اللازم بالواسطة فلذا تكون دلالة اللفظ عليه موهونة، وحيث إن العبرة في تأكد المعاهدة وعدمه بمقام الاثبات لا بمقام الثبوت، فنفس الوهن في دلالة اللفظ كاف، ولا حاجة إلى دعوى السراية إلى المعنى لمكان الارتباط " [1] .

تعريف المصطلح المركب (الوهن الدلالي) :

وبعد عرضنا للتعريف بمفردات العنوان الوهن والدلالة في اللغة والاصطلاح، وبيان معناها، توصّل البحث إلى التعريف بالمركب الوهن الدلالي .

وإذا أرادت الباحثة أن تصوغ تعريفًا مبسطًا لعنوان الوهن الدلالي في ترجيحات المفسرين فعليه يمكن أن يكون التعريف الآتي : **هو الضَعْف الذي يحصل في فهم وتفسير بعض دلالات اللفظة القرآنية والتي لا تبلغ إلى مستوى الظهور، فيصيبها الضعف وتسقط دلالتها، لتحل محلها الدلالات الأخرى .**

وذلك لأن اللفظ تكون له قابلية الدلالة على أكثر من معنى فتقوى به معانٍ وتوهن أخرى، بسبب انصراف الذهن عن بعض هذه المعاني .

وسوف نبين ونحلل معاني المفردات لتعريف المركب اللفظي لـ (الوهن الدلالي) وهي كالآتي :

1. (الضَعْف الذي يحصل في فهم وتفسير بعض دلالات اللفظة القرآنية) :
ويحدث الضَعْف في فهم دلالة بعض المفردات القرآنية ؛ نتيجةً لتعدد معاني المفردة الواحدة، فيقوم المفسر بترجيح بعض المعاني في تفسيره للآية الواحدة ، ووهن بعض المعاني الأخرى اعتمادًا على وجود قرينة واحدة أو عدة قرائن فتقوى أو توهن به معانٍ أخرى .
2. (والتي لا تبلغ إلى مستوى الظهور) :
وتتمثل في كون أن بعض الألفاظ القرآنية الظاهرة في المعنى تكون ذات دلالة ضعيفة ، ولم تصل في معناها إلى ما يبرّزها ويظهرها لتصبح واضحة الدلالة ؛

[1] حاشية المكاسب : 1 / 259 .

لأنَّ ضعف دلالة اللفظ على المطلوب يوهن المعنى المراد ، فكل ما هو ليس بظاهر من المعاني يكون واهن الدلالة .

3. (فيصيبها الضعف وتسقط دلالتها، لتحل محلها الدلالات الأخرى) :

فالوهن وكما تقدم بيانه يحصل في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية مما سبب انصراف الذهن عن بعض تلك المعاني، وأفقدها شيئاً ما من دلالتها ومكانتها بين تلك الألفاظ .

المطلب الثالث

تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً

أولاً : الأثر لغة :

جاء في العين بأنه : " بقية ما ترى من كلُ شيء وما لا يرى بعد ما يبقي علقة، وأثر السيف: ضربته [1]، والأثر بالتحريك: " ما بقي من رسم الشيء، والجمع آثار وأثور، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً، وأثره: حزه [2]، قال تعالى : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [3] .

ويقال : " وجاء على أثره وإثره وكان هذا اثر ذلك أي بعده ، ووجدت ذلك في الأثر أي السنة " [4] .

وقال الجوهري (ت393هـ) : " والأثر: مصدر قولك أثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل : حديث مأثور، أي ينقله خلف عن سلف " [5] .

والأثر: "ما يدل على الشيء وما يبقى من آثار وجوده، ومن مصاديقه الحديث المأثور، أثارة من العلم، البقية من الشيء، وأثر المشي والسلوك، المكرمة، الفضيلة الباقية المأثورة " [6] .

ثانياً : والأثر اصطلاحاً : فهو يطلق بحسب الموضوع الذي يرتبط به فهو في :

علم الحديث: يراد به الحديث المروي مطلقاً، " أي إنه أعم من أن يكون قول النبي (صلى الله عليه وآله)، أو الإمام (عليه السلام)، أو الصحابي، والتابعي، فالعلاقة بينهما عموم

---

[1] الفراهيدي ، 8 / 236 – 237 .
[2] لسان العرب : ابن منظور ، 4 / 5 .
[3] سورة يس : الآية 12 .
[4] أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري (ت 538هـ) ، ط 1 ، 1960م ، دار الشعب – القاهرة .، 4 .
[5] تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري ، 2 / 575 .
[6] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن المصطفوي ، 1 / 35 .

وخصوص مطلق" [1]، فقد يطلق ويراد به الجزء من وجود الشيء، ومن معانيه العلامة [2]، فهو يشمل الموقوف والمرفوع، وجعلوا عمومية في الأثر بالنسبة إلى الخبر [3] .

أما في علم الأصول: فهو في استعمالاتهم الحكم الأعم من التكليفي والوضعي والظاهري والواقعي، فالمقصود منه هو الحكم الشرعي ... ومنشأ التعبير عن الحكم الشرعي بالأثر الشرعي هو إنما يُؤثر ويُتلقى عن الشارع " [4] .

أما عند المفسرين: حيث أطلقوا الأثر على كلّ ما ورد في القرآن الكريم من بيان وتفصيل لبعض آياته، وما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) مع الاختلاف فيما يروى عن الصحابة والتابعين، هل هو من الأثر أم من الرأي [5] .

ومن المحدثين من قال : " والآثار جمع اثر، وهي اللوازم المعللة بالشيء، وقد يطلق الأثر على الشيء المحقق بالفعل ، باعتباره حادثاً عن غيره ، وهو بمعنى ما مرادف للمعلول أو للمسبب عن الشيء " [6] .

أما المعنى المراد من الأثر هو المعنى الذي سيتولد ويظهر بعد توهين الدلالات الأخرى، فالأثر هنا المراد منه النتيجة التي تظهر في توجيه المعنى القرآني بعد توهين ما لا يمكن الاعتماد عليه .

ثالثاً : مصطلحات ذات صلة :

الضعف لغةً :

قال الجوهري: "ضعف له: أصلان، يدل أحدهما على خلاف القوة، والآخر: أن يزاد الشيء مثله، فالأول- الضَّعف والضُّعف: وهو خلاف القوة، يقال ضعُف يضعُف، ورجل ضَعيف، وقوم ضُعفاء وضِعاف، والآخر أضعفتُ الشيء إضعافاً، وضعّفته

---

[1] مقباس الهداية في علم الدراية : الشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد رضا المامقاني ، ط 1، 1428هـ - 1385ش ، نگارش – قم ، 1 / 59 .

[2] يُنظر : معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ، مراجعة وتوثيق : د. محمد ألتونجي ، ط 1، 1424هـ - 2003م ، دار الجيل – بيروت ، 9 .

[3] يُنظر: الدراية : زين الدين علي العاملي الشهيد الثاني(ت 966هـ)، (د. ط) ، 1379هـ - 1960م ، 7 ، و قواعد في علوم الحديث: ظفر احمد العثماني التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح (أبو غدة)، ط 3، 1392هـ - 1972م، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، دار القلم – بيروت ،20.

[4] يُنظر : المعجم الأصولي : محمد صنقور ، 16 .

[5] يُنظر : التبيان : الطوسي ، 1 / 4 ، و التفسير والمفسرون : الذهبي 1: 152.

[6] المعجم الفلسفي : جميل صليبيا ، ط 1 ، 1430هـ ، ذوي القربى – قم ، 1 / 37 .

تضعيفاً، وضاعفته مضاعفة، وهو أن يزاد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر" [1]، وقال الراغب: "والضَّعْفُ قد يكون في النفس، وفي البدن، وفي الحال" [2] .

جاء في المصباح : "ضِعف الشيء: وضِعفاه: مِثلاه، وأضعافه: أمثاله، والضَّعف في لغة تميم، والضُّعف في لغة قريش: خلاف القوة والصحة، فالمضموم مصدر ضَعُف مثال قَرُب قُرباً، والمفتوح مصدر ضَعَف ضَعْفاً من باب قتل، ومنهم من يجعل المفتوح في الرأي والمضموم في الجسد، وهو ضعيف" [3] .

الضَّعف والضُّعف: " لغتان، وقد قرئ بهما، والضُّعف لغة النبي (صلى الله عليه وآله) ، وقرأ عبد الله بن عمر على النبي (صلى الله عليه وآله): من بعد ضَعف قوة، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ضُعف قوة " [4] .

رابعاً : الفرق بين الوهن والضعف:

لم تفرق المعاجم اللغوية بين (الضعف) و(الوهن)، فنجد أنها أطلقت لفظ (الوهن) على الضعف، ومنها: مقاييس اللغة ابن فارس (ت 395هـ)، والصحاح للجوهري، والمفردات للراغب وغيرها .

وقد فرّق بين (الوهن) و (الضعف) أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية؛ بأن (الوهن) هو " أن يفعل الإنسان فعل الضعيف وهو قوي في نفسه، أما الضعف فهو من فعل الله تعالى بالإنسان، كما أن القوة من فعله، تقول خلقه الله ضعيفاً أو قويّاً " [5]، قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [6] .

والوهن: "هو أن يفعل الإنسان فعل الضعيف، تقول: وهَن في الأمر وهو واهِن، إذا أخذ فيه أخذ الضعيف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [7]، ويدل عليه: أنّه

---

[1] الصحاح : الجوهري ، 4 / 1390 .
[2] المفردات : الاصفهاني ، 507 .
[3] الفيومي ، 493 .
[4] جمهرة اللغة : ابن دريد ، 3 / 92 .
[5] الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري، (د . ط) ، 1353، مكتبة بصيرتي – قم ، 93 .
[6] سورة النساء : الآية 28 .
[7] سورة آل عمران : الآية 139 .

لا يقال: خلقه الله وهناً، ويجوز أن يقال: إنّ الوهن هو انكسار الحدّ والخوف ونحوه، والضعف نقصان القوّة " [1] .

ويكاد المفسرون جميعاً يفرقون بين (الوهن) و (الضعف) في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ [2]، وذلك لعطف الضعف على الوهن؛ مما يعني تمايزهما، فمن المفسرين من ميز بينهما من حيث الدلالة :

فالطبري [3]، فسر الوهن "بالعجز، والضعف"، والزجاج [4]، فسر الوهن "بالفتور"، وأما البغوي[5]، ففسر الوهن بالجبن، وقال الماوردي: " الوهن: الانكسار بالخوف، والضعف نقصان القوة [6] .

وقال الرازي [7]: " الوهن ضعف يلحق القلب"، وأما السعدي[8] فعكس ذلك، فقال: (الوهن) وهن الأبدان، و(الضعف) ضعف القلوب، وأما البقاعي [9]، فسر (الوهن) بالضعف عن العمل، وأما ابن عاشور فرأى أن أصل (الوهن): ضعف الذات، كالجسم، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [10]، ثم استخدم مجازاً للدلالة على الحالة النفسية .

وأمّا إطلاق الوَهن على ساعة مظلمة من الليل: فباعتبار ضعف طبيعي يحصل فيها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ﴾ [11] .

(وَلَا تَهِنُوا): " أي لا يحصل لكم ضعف عرضي في موارد المقابلة والخلاف والقتال، حتى يُرى منكم الحزن أو الاستسلام أو الاضطراب، إذا كنتم مؤمنين بالله خالق الأشياء ومدبرها ومقدرها، والمؤمن هو العلى والأرفع من جميع الجهات، الإبتغاء:

---

[1] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : العلامة المحقق حسن المصطفوي ، 13 / 236 – 237 .
[2] سورة آل عمران : الآية 146 .
[3] جامع البيان : الطبري ، 20 / 186 .
[4] معاني القرآن : الزجاج ، 5 / 470 .
[5] يُنظر : تفسير البغوي : البغوي ، 1 / 355 .
[6] يُنظر : تفسير الماوردي : الماوردي ، 1 / 428 .
[7] يُنظر : التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : فخر الدين الرازي (ت 606 هـ)، (د. ط) ، 1302 هـ ، المطبعة البهية المصرية – القاهرة ، 9 / 381 .
[8] يُنظر : تفسير السعدي : 151 .
[9] يُنظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي(ت 885 هـ) ، (د . ط) ، 1097هـ ، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 5 / 86 .
[10] سورة مريم : الآية 4 .
[11] سورة النساء : الآية 104 .

الطلب الشديد، والإضافة إما منسوبة إلى الفاعل أو إلى المفعول، وهذه الآيات الكريمة في مورد الوهن في الإرادة والعمل" [1] .

وفي موضوع آخر، ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ﴾ [3]، " فإنّ الضعف الحاصل في أثر طول العيش يتعلق بموضوع خارجي وهو العظم، وهكذا الوهن في بيت العنكبوت "[4] .

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [5]، " الوَهن حال من الضمير الراجع إلى الإنسان، في حالة أنّه يكون وهناً على وهن، فإنّ الجنين ضعيف في غاية الضعف، لا يقدر أن يديم حياته ساعة، وهو من جميع الجهات محتاج إلى تغذية الأُم وتنفيسها وحفظها وحراستها وتربيتها، وكان في الأصل نطفة وعلقة ومضغة ليست لها حياة إنسانية وقواها، فهو كان حِملاً للأُم وهناً على وهن، حملته مدّة تسعة أشهر"[6] .

فمعنى الوهن في الحاصل في فهم المفسرين للآيات المتقدمة يوحي بمعناه إلى الضعف الذي يصيب الجسد ، وكذا الحال في الضعف والتشبيه ببيت العنكبوت، فإنه لا يقوى عل الحمل وكذا الإنسان، فيصيبه الضعف حال كبره .

فالوهن استعمال اللفظ ويشمل أربع صفات وهي : الضعف ببعد القوة ، والفتور بعد العزم ، والجبن بعد الشجاعة ، والاخلال بعد الأحكام .

---

[1] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن مصطفوي ، 13 / 238 .
[2] سورة مريم :الآية 19 .
[3] سورة العنكبوت : الآية 41 .
[4] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن المصطفوي ، 13 / 238 .
[5] سورة لقمان : الآية 14 .
[6] التحقيق في كلمات القرآن الكريم : حسن المصطفوي ، 13 / 238 .

المطلب الرابع

مفهوم الترجيح

1- **الترجيح في اللغة :** من خلال تتبع مفردة (رجح) والتي هي الجذر اللغوي لمفردة (الترجيح) في معاجم اللغة ، نلاحظ أنها تعني : الميل [1] .

عند ابن منظور (ت: ٧١١هـ) بمعنى التثقيل: (من رجح: الرَّاجِحُ: الوازِنُ، وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حتى مال، ورَجَحَ في مجلِسه يَرْجُح: ثَقُل فلم يَخِفَّ) [2] .

وكذلك (رجح) تكون بمعني : الرزانة [3] .

والترجيح : (من رجح إذا ثقل ، تفضيل أحد الآراء على غيره) [4] .

ومما تقدم يتضح أن الترجيح هو الميل والتثقيل والتفضيل .

2- **الترجيح في الاصطلاح :** يعد الترجيح من المسائل المهمة لدى العلماء ، بل لا يكاد علم يخلو من هذا العنوان فهو عند اللغويين والمفسرين وغيرهم بمثابة الميزان لتقييم ما تعارض من الأمور ولكل منهم آلياته الخاصة في الترجيح ، وسنأتي لبيانه عند المفسرين .

3- الترجيح عند المفسرين :

اختلف المفسرون في كيفية الترجيح ، فمنهم من يعرض الرأي الراجح من دون بيان بقية الآراء والترجيح بينها ، كالبيضاوي (ت: ٦٨٢هـ) في (انوار التنزيل وأسرار التأويل) والنسفي (ت: 537هـ) في (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، وغيرهم ، وآخر يذكر الخلاف أو يعدد الآراء في التفسير من دون بيان للراجح منها ، كالماوردي (ت: 450هـ) في (النكت والعيون) وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) في (زاد المسير في علم التفسير) وغيرهما، وثالث يذكر الآراء ويبين الوجه الراجح منها ، كالشيخ الطوسي (ت:

---

[1] يُنظر: العين : الفراهيدي ، 3 / 78 ، و معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، 2 / 489 .
[2] لسان العرب : ابن منظور ، 2 / 445 .
[3] المصدر نفسه ، 13 / 179 .
[4] معجم لغة الفقهاء : قلعجي ، 128 .

460هـ) في (التبيان في تفسير القرآن)، وأبي حيان الاندلسي (ت: 745هـ) في (تفسير البحر المحيط) وغيرهم [1] .

ولم نقف على تعريف مصطلح الترجيح عند المفسرين غير ما ذكره الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) : (تقوية أحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً، مأخوذ من رجحان الميزان، وفائدة القيد الأخير أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح) [2] ، لكن نجدهم يعملون به في تفاسيرهم ويذكرون صيغه المتعددة .

وعرفه الدكتور طاهر محمود : (بأنه تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قررها العلماء ، وتضعيف أو رد ما سواه) [3] .

ونلحظ إن الزركشي قد فعل حَسناً، إذ قيد التعريف ب (ما لم يظهر) حتى يكون تعريفه جامعاً مانعاً، كذلك الحال في تعريف دكتور طاهر محمود إذ بين أن الترجيح لدى المفسرين إنما يكون وفق آليات خاصة تقوي أحد الآراء أو تضعفها ففي كلا الحالتين يظهر التفسير الأرجح .

صيغ الترجيح لدى المفسرين :

تعددت صيغ الترجيح عند المفسرين ، وجميعها تدل على ترجيح المفسر للمعنى أو التفسير المذكور ، ومن هذه الصيغ :

1- **الأرجح :** كما ذكر ابن القيم (ت: 751هـ) في بيان معنى (بنانه) وترجيح المعني المراد في قوله تعالى : ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ * بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [4]، قال : (أي نجعله كخف البعير قيل هذه أيضا فيها قولان أحدهما هذا والثاني وهو الأرجح أن تسوية بنانه إعادتها كما كانت بعد ما فرقها البلى في التراب) [5] .

---

[1] يُنظر : قواعد الترجيح عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية) : حسين بن علي حسين الحربي ، ط 1، 1417هـ - 1996م، دار القاسم – الرياض ، 1 / 11 .
[2] البحر المحيط في أصول الفقه : الزركشي ، 8 / 145 .
[3] أسباب الخطأ في التفسير : طاهر محمود محمد يعقوب ، ط 1، 1425هـ ، دار ابن الجوزي – الدمام ، 2 / 919 .
[4] سورة القيامة : 3 - 4 .
[5] التبيان في أقسام القرآن : محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،بلا . ط ، دار المعرفة – بيروت ، 104 .

2- **الأصح :** وكثير ما يستعمل المفسرون هذه الصيغة لبيان القول الراجح وتقديمه [1] كما في معنى (خفتم) في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [2] ، يقول الشيخ الطوسي (ت : ٤٦٠ هـ) : (في معناه قولان : أحدهما - إن علمتم . و الثاني - الخوف الذي هو خلاف الامن ، وهو الأصح ، لأنه لو علم الشقاق يقينا لم يحتج إلى الحكمين) [3] . فقد بين المعنى الراجح بذكر هذه الصيغة .

3- **الأقوى :** كترجيح المراد بـ (الخزي) وكيفيته في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [4] .

يقول الشيخ الطبرسي (ت: 548هـ) : (قيل فيه وجوه أحدها : إن معناه فضحته وأهنته ، فيكون منقولا من الخزي ، وثانيها : إن معناه أهلكته ، وثالثها : إن معناه أحللته محلا ، ووقفته موقفا يستحي منه ، فيكون منقولا من الخزاية التي معناها الاستحياء واختلف أهل التأويل في المعنى بهذه الآية : فروي عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة وابن جريج : أن الإخزاء يكون بالتأبيد في النار ، وهي خاصة بمن لا يخرج منها . وقال جابر بن عبد الله : إن الخزي يكون بالدخول فيها ، وروى عنه عمرو بن دينار وعطاء ، أنه قال : وما أخزاه حين أحرقه بالنار ، وإن دون ذا لخزيا . وهذا الأقوى ، لأن الخزي إنما هو هتك المخزي وفضيحته ، ومن عاقبه الله على ذنوبه فضحه) [5]، فقد رجح المعنى والمعني بالخزي بلفظ (الأقوى) ، وغيرها من صيغ الترجيح لدى المفسرين .

---

[1] يُنظر : ترجيحات الزركشي في علوم القرآن : غانم عبد الله بن سلمان الغانم ، ط 1، 1430هـ - 2009م ، دار أشبيليا ، 73 .
[2] سورة النساء : الآية 35 .
[3] التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، 3 / 193 .
[4] سورة آل عمران : الآية 192 .
[5] مجمع البيان : الطبرسي ، 2 / 473 .

المبحث الثاني

الدلالة والمعنى والعلاقة بينهما

المطلب الأول : في بيان الدلالة والمعنى : أما الدلالة فقد تقدّم بيانها .

أولاً : المعنى لغةً :

قال الفراهيدي (ت 175هـ): "عناني الأمر، يعنيني عناية، فأنا معني به واعتنيت بأمره ... ومعنى كل شيء محنته وحاله الذي يصير إليه " [1]، قال تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [2]، أي خضعت، وأيضاً بمعنى : الظهور والبروز [3] .

أما ابن السكيت (ت 244هـ) فقال: " وتقول قد عنوت له إذا خضعت له ... وقد عنت الأرض بالنبات تعنوا عنواً إذا ظهر نبتها " [4] .

وقد قال الزبيدي (ت 1205هـ): " معنى الشيء فحواه ومقتضاه ومضمونه كله ما يدل عليه اللفظ، ويجمع المعنى على المعاني وينسب إليه فيقال المعنوي، وهو ما لا يكون للسان فيه حظ ، إنما هو معنى يعرف بالقلب " [5] .

أما الراغب الأصفهاني (ت502هـ) فإنه قال: " هو إظهار ما تضمنه اللفظ " [6]، فالمعنى هو ما يُفهم من اللفظ المستعمل في التخاطب، للتعبير عمَّا في نفس الإنسان من ألفاظ خاصة لكل معنى من المعاني .

---

[1] الفراهيدي ، 2 / 252 .
[2] سورة طه : الآية 111 .
[3] يُنظر : معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، 4 / 146 .
[4] ترتيب إصلاح المنطق: أبو يوسف يعقوب بن اسحاق ابن السكيت الأهوازي (ت 244 هـ)، تعليق: محمد حسن بكائي، ط 1، 1412هـ ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، إيران – مشهد ، 271 .
[5] تاج العروس ، 10 / 258 .
[6] المفردات : 591 .

ثانياً : المعنى في الاصطلاح :

اختلف علماء اللغة في تحديد اصطلاحات كلماتهم ومعانيها على نحو الدقة، كما واختلف دارسو المعنى في تحديد دلالته، والسبب يعود في ذلك إلى اختلاف ميادين بحوثهم وتخصصاتهم [1] منها:

فقد حدده الرماني (ت 384هـ): بأنه "قصد يقع البيان باللفظ"[2]، فاستعمل في تعريفه معيارين، الأول: القصد وهو معيار دلالي فالمعنى هو ما يدل عليه اللفظ، والثاني: معيار لفظي ، فيقع البيان والتوضيح عن ذلك القصد باللفظ [3]، وعرّفه العسكري (ت 395هـ) فقال: " القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه " [4] .

وأما الجرجاني (ت 471هـ): فإنه قال: "المفهوم من ظاهر اللفظ، والذي تصلُ إليه بغير واسطةٍ "، أي هو ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ وهو ما يسمى بـ "المعنى البدوي" أو الابتدائي [5] .

وعُرف بأنه : " الصورة الذهنية من حيثُ إنّه وضعت بإزائها الألّفاظ والصورة الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى" [6] .

وعُرف أيضاً : " الصورة الذهنية من حيثُ إنّه وضع بإزائها اللّفظ، وبدون هذه الحيثية لا تسمى معنى" [7] .

ولأن دلالة الألفاظ ذهنية فهي لا تدل على المعنى الخارجي، بل على المعنى الذهني الموجود، والى ذلك يُشير صاحب التفسير الكبير في تعريف المعنى إذ يرى أنه: " اسم للصورة الذهنية، لا للموجودات الخارجية؛ لأن المعنى عبارة عن الشيء الذي عناه العاني، وقصده القاصد، وذاك بالذات هو الأمور الذهنية، وبالعرض الأشياء الخارجية، فإذا قيل: أن القائل أراد بهذا اللفظ هذا المعنى، فالمراد أنه قصد بذكر ذلك

---

[1] يُنظر : بين الدلالة والمعنى ، د. لزهر مساعدية ، الناشر : المركز الجامعي ميلة – الجزائر ، 239 .
[2] الحدود في النحو ضمن كتاب رسائل في النحو : علي بن عيسى الرماني (ت 384 هـ) ، تحقيق : مصطفى جواد و يوسف يعقوب مسكوني ، (د . ط)، (د . ت) ، 42 .
[3] يُنظر : منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ، د . علي زوين ، ط 1 ، 1406 هـ ، دار الشؤون العربية العامة ، آفاق عربية – بغداد ، 166 .
[4] الفروق اللغوية :، 33 .
[5] دلائل الإعجاز : 263 .
[6] المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ، مكتبة الرشد – الرياض ، 1 / 114 .
[7] دستور العلماء : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، دار الكتب العلمية – لبنان ، 3 / 198 .

اللفظ تعريف ذلك المتصور، فالألفاظ عنده دلالات على ما في الأذهان، لا على ما في الأعيان؛ لأن المعاني التي عناها العاني، أمور ذهنية تختلف باختلاف تصوراتها" [1] .

أما ابن فارس (ت 395هـ) : فالمعنى عنده حُدد في مستويات ثلاثة وهي : المعنى والتفسير والتأويل ، فجعلها متقاربة ، فالمعنى القصد ، والتفسير التفصيل، وأما التأويل فهو رد أحد الاحتمالين إلى ما يطابق الظاهر [2] .

وبالتالي فالمعنى عند ابن فارس لا يحصل من دون دلالة من حيث القصد والارادة والإظهار والكشف أو الإفادة وعدمها، وكذلك في التفسير فالآية دالة مفسرة وإلا لما سمي تفسيراً وكذلك الحال في التأويل فإنه تفسير للمعاني واستيعاب لما يشير إليه في الواقع [3] ، فالمعنى يعني عنده أما تفسير الشيء أو تأويله [4] .

ويبدو مما تقدم من مفهوم المعنى لغةً واصطلاحاً وعلى الرغم من اختلاف علماء اللغة في تحديد مضمونه، إلا أنهما يلتقيان عند مؤدى واحد وهو تحديد وتبيين وتوضيح وظهور ما يقصده المتكلم بلفظه عند اطلاقه بحسب السياق الذي وردت فيه، فإذا حضر اللفظ حضر معه المعنى وسبب ذلك هو نشوء الوضع والاستعمال .

وبذلك يتضح أن المعاني هي قصد المتكلم من كلامه فبمجرد تلفظ المتكلم بألفاظ معينة يتبادر للذهن المراد، وهذه الصورة الذهنية إنما هي العلاقة بين اللفظ والمعنى [5].

فأما مثال ما يستفاد من معنى اللفظ قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [6]، فهنا استفدنا من لفظ (يَأْكُلَانِ) أنه دل من خلال سياق الآية المباركة أنهما ليسا بإلهين .

وأما مثال ما يستفاد من تراكيب الألفاظ قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [7]، فهنا استفدنا من دلالة (مَاءً طَهُورًا) في أنه لفظ مركب والمعنى المستفاد منه هي طهارة الماء .

---

[1] التفسير الكبير : أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، ط 3 ، (د . ت)، 1 / 24 .
[2] يُنظر : الصاحبي ، ، 192 .
[3] يُنظر : الصاحبي ، ابن فارس 193 .
[4] يُنظر : منهج البحث اللغوي ، د . علي زوين : 165 .
[5] يُنظر : دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر ، 1 / 65 .
[6] سورة المائدة : الآية 75 .
[7] سورة الفرقان : الآية 48 .

وعليه فيمكن القول: أنه من الممكن أن نستفيد ونستخرج المعنى من اللفظ "الكلمة المفردة"، وأيضاً أنه من الممكن أن نستفيد من تراكيب الألفاظ بضم بعضها الى بعض كي نستخرج معنى آخر .

ثالثاً : أقسام المعنى :

قسم علماء اللغة المعاني على نوعين هما :

1. **المعنى المقالي :** وهو يشمل نوعين من المعاني وهما :

أ- المعنى الوظيفي أي معنى وظيفة المبنى على مستوى النظام الصوتي والصرفي والنحوي فهو ناتج هذه الأنظمة .

ب- هو المعنى المعجمي وهو معنى الكلمة المفردة كما في المعجم .

2. **المعنى المقامي :** ويشمل المعنى المقالي مضافاً إليه القرائن المحيطة بهِ سواء كانت طبيعية أم اجتماعية [1] .

أما المعنى عند المفسرين : فقد بيّنه الشيخ المفيد (ت 413هـ) في تقسيمه لمعاني القرآن، حيث بين أنها على نوعين هما :

1- **الظاهر :** هو المطابق لخاصّ العبارة عنه، تحقيقاً على عادات أهل اللسان، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [2] ، فالعقلاء العارفون باللسان، يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد .

2- **الباطن :** هو ما خرج عن خاصّ العبارة وحقيقتها إلى وجوه الاتّساع، فيحتاج إلى معرفة المراد من تلك الأدلَّة على ظاهرها، كقوله(ﷻ): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، فالصلاة في ظاهر اللفظ هي: "الدعاء عند أهل اللغة، والزكاة هي النمو عندهم بلا خلاف، وليس المراد في الآية ظاهرها، وإنما هو أمر مشروع، فالصلاة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس، والزكاة المأمور بها فيها هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول فهو الباطن المقصود " [4] .

---

[1] يُنظر : اللغة العربية معناها ومبناها : تمام حسان ، ط 1 ، 1994م ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، 343 .

[2] سورة يونس : الآية 44 .

[3] سورة البقرة : الآية / 43 و 83 و 110 + سورة النساء : الآية / 77 + سورة الحج : الآية 78 + سورة النور : الآية : 56.

[4] تفسير القرآن المجيد: محمد بن محمد المفيد (ت 413هـ)، تحقيق: محمد علي أيازي ، ط1 ، 1424هـ - 1382ش، مكتب الإعلام الإسلامي، مؤسسة بوستان – قم ، 282 .

ويبدو من كلام الشيخ المفيد (قدس سره) أن ما كان باطناً من معاني القرآن فإنه متسع المعنى؛ وهذا التعدد والاتساع سبب الوهن في دلالة الألفاظ ومعانيها، فيحتاج إلى قرائن من قول اللغوي أو قرينة لترجيح المعنى المراد من هذه الألفاظ .

وهناك من ذكر أربعة أقسام للمعاني :

1- ما لا يعلمه الا الله تعالى، فلا يجوز لأحد تكلف القول والخوض فيه، ولا تعاطي معرفته لأنه خاص بعلمه (ﷻ)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [1] .

2- ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها، عرف معناها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [2] ، وغير ذلك .

3- ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها، لا يمكن إلا ببيان من النبي (صلى الله عليه وآله).

4- ما كان اللفظ فيه مشتركاً بين معنيين، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً، فإن الظاهر يحتمل لأمور، وكل واحد منها يجوز أن يكون مراداً على التفصيل [3] .

أما عند الأصوليين : فقد قسمت المعاني على ثلاثة أنواع :

1. **المعنى الحقيقي :** أي ما وضع اللفظ بإزائه أصالة وهو ما يعرف بالحقيقة .
2. **المعنى المجازي :** وهو ما استعمل في غير ما وضع له .
3. **المعنى الوظيفي :** وهو ما تؤديه الكلمة بما من معنى "حقيقي أو مجازي" في أثناء تركيبها مع غيرها من وظيفة ، وهو إما فاعلٌ صدر منه الفعل ، إما مفعولٌ وقع عليه الفعل ، أما استثناء إما صفة وإما غير ذلك [4] .

ويتبين مما تقدم من أقسام المعاني من أنها تحتمل معاني حقيقية وأخرى مجازية ، فلا يصح أن نحمل كل ما يتبادر إلى أذهاننا من معانٍ على أنها هي المعاني المحتملة لذلك اللفظ .

---

[1] سورة لقمان : الآية 34 .
[2] سورة الإخلاص : الآية 1 .
[3] يُنظر: إكمال النقصان من تفسير منتخب البيان: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي، تحقيق : محمد مهدي الموسوي الخرسان، ط1 ، 1429هـ - 2008م، العتبة العلوية المقدسة، 19، و متشابه القرآن ومختلفه: محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت 588هـ) ، ط 2 ، 1328هـ ، سهامى للطبع والنشر ، مكتبة أبو ذر – طهران ، 2 / 281 .
[4] يُنظر : البحث النحوي عند الأصوليين : مصطفى جمال الدين ، ط 2 ، 1405هـ ، دار الهجرة – ايران ، 8 .

المطلب الثاني

المعنى ودوره في تفسير النص القرآني

أولاً : المعنى والنص القرآني :

من المعروف أن النص القرآني متجدد بتجدد حوادث العصر، ولأنّ ألفاظ القرآن الكريمة ومعانيه لا متناهية فإنها تحتوي على معانٍ ودلالات عديدة منها المعاني الأصلية ومعانٍ أخرى تدل عليها .

والنص أما محدود في معانيه – وهو الذي لا تكتنز ألفاظه بمعان عميقة – ونص لا محدود في معانيه – وهو الذي تتكثف المعاني والمفاهيم والأفكار في ثنايا ألفاظه [1] .

وللنص القرآني فهمان: فهم عام يفهمه أكثر الناس ويكون ذلك بحسب الاستعمال اللغوي الحرفي للألفاظ ، ويحتمل أن يكون المعنى الظاهر من اللفظ غير دال على الفهم المراد من تلك المعاني، وفهم خاص والذي يحتاج إلى معرفة بالعلوم وإلى إعمال العقل في سبيل استنباط المعاني من داخل النص من خلال الغوص في أعماقه وبسبب هذا الفهم تنتج معاني جديدة، وأن السر في بقاء القرآن العظيم حياً نابضاً بالحياة ومعجزاً في كل زمان متحركاً غضاً طرياً على مر العصور هو تنوع دلالته وتعدد معانيه واتساعها في آياته الكريمة كلها " إن اشتمال الآيات القرآنية على معانٍ مترتبة بعضها فوق بعض وبعضها تحت بعض مما لا ينكره إلا من حرم نعمة التدبر" [2]، فعلى المفسر أن يغوص في أغوار النصوص الكريمة ولا يبقيها جامدة لاستنباط ما تحمله الآيات ويتدبر ويتأمل في استنطاق النص واستخراج دلالته وما تدل عليه من معانٍ ثرّة .

وقد اهتم المفسرون بالمعنى في فهم مراد الله تعالى من كلامه وتقريبه الى الناس وتوضيحه في تفاسيرهم ومصنفاتهم [3]، فالمعنى هو وسيلة من وسائل كشف جماليات النص القرآني فلا غنى للمفسرين والدارسين في جميع دراساتهم عنه .

وتعدد المعاني في النصوص القرآنية جاء نتيجة لتعدد فهم المفسرين للألفاظ والعبارات واختلافهم في استنباط الدلالات من النص الالهي؛ لأن الله تعالى أراد من

---

[1] يُنظر : مقدمات منهجية في تفسير النص القرآني : د. عبد الأمير زاهد ، (د . ط) ، 1429 هـ ، الضياء – النجف الأشرف ، 63 – 64 .

[2] الميزان : الطباطبائي ، 3 / 48 .

[3] يُنظر : مفهوم المعنى بين الأدب والبلاغة : محمد بركات حمدي ، (د . ط)، 1408 هـ ، دار البشير للنشر ، عمان – الأردن ، 15 .

عباده أن يتدبروا ويتفكروا في آيات القرآن الكريم وأن لا يكتفوا بتفسير واحد، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [1]، فتدبر آيات القرآن الكريم والتمعن فيها تزيد من معانيه .

وإن لتعدد معاني النص القرآني الناتج من تعدد الاحتمالات المتوافرة في الألفاظ والآيات الكريمة – إنما هو دليل على حركتها الاعجازية - ليس تعدداً فوضوياً، بل هو تعدد مبني على أسس منهجية مستمدة من تفاسير القدامى والتي اعتمدت على مفسرين واكبوا نزول النص القرآني وقراءته وظروفه وأسباب نزوله معضّدة بروايات جاءت عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فهم أعلم الناس بالقرآن ومعانيه وتفسيره وتأويله لأنه لا يعلمه إلا الله تعالى والراسخون في العلم وهم الأئمة (عليهم السلام) [2] .

ثانياً : العلاقة بين الدلالة والمعنى :

تباينت آراء اللغويين القدامى والمعاصرين في علاقة " الدلالة " بـِ " المعنى "، فجاء في اللسان أنّ : " معنى كل كلام، ومعناته، ومعنيته : مقصده [3] ، وعند الفارابي أنّ " معنى الشيء وفحواه ومقتضاه ومضمونه كله ما يدل عليه اللفظ" [4] ، "فالمعنى عند القدامى ما يُراد من اللفظ عند اطلاقه" [5]، أما المحدثون فكانوا فرقاء، وانقسموا على ثلاثة فرق :

الأول : يرى أن بين مصطلحي الدلالة والمعنى علاقة ترادف [6] .

الثاني : يذهب إلى أن المعنى أعم من الدلالة؛ لأن الدلالة مقتصرة على اللفظة المفردة [7] .

---

[1] سورة محمد : الآية 24 .
[2] يُنظر : أثر تعدد المعنى في تفسير النص القرآني دراسة تفسيرية : هدى عبد الحسين مير زوين ، 19 .
[3] لسان العرب : ابن منظور : 15 / 106 .
[4] تاج العروس : الزبيدي ، 10 / 258 .
[5] علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي : الأستاذ الدكتور هادي نهر ، تقديم : الأستاذ الدكتور علي الحمد ، ط 1 ، 1427هـ - 2007م ، دار الأمل للنشر والتوزيع – الأردن ، 28 .
[6] يُنظر : علم الدلالة : د. أحمد مختار عمر، ط 5 ، 1998م ، عالم الكتب – بيروت ، ص 11 .
[7] يُنظر : الأساس في فقه اللغة العربية وأرومتها : د. هادي نهر ، ط 2 ، 2005م، دار الأمل للنشر والتوزيع - الأردن ، 227 .

الثالث : يرى أن الدلالة أعم من المعنى؛ لأن كل دلالة تتضمن معنى وليس كل معنى يتضمن دلالة فبينهما عموم وخصوص [1] .

والرأي الثالث هو الصواب؛ لأن العلاقة بين الدلالة والمعنى هي كالعلاقة بين التفسير والتأويل؛ فكل تأويل تفسير، وليس كل تفسير تأويلاً، فالتفسير بمعنى الشرح هو الذي يقود نحو الكشف عن المعنى، أما التأويل فيتجاوز البحث عن المعنى إلى الكشف عن الدلالة، وذلك حينما تتعدد المعاني وتتضارب، ونحتاج إلى ترجيح أحدها بناء على السياقات والقرائن اللفظية والحالية؛ لأن " التأويل من صميم الاجتهاد بالرأي، وهو صرف المعنى اللغوي الظاهر المتبادر إلى معنى آخر، بالاستناد إلى دليل، من نص قاعدة عامة أو من حكمة التشريع أو غيرها من الأدلة، مما يجعل المعنى المؤول راجحاً بالدليل، والتأويل من صلب الاجتهاد بالرأي في نطاق النص، بما هو جهد عقلي ينصّب على تفهم المراد من النص ، لا على ضوء ما يوحي به منطق اللغة في معناه الظاهر؛ بل على أساس ما يرشد إليه الدليل من معنى آخر يصبح هو الراجح الأقوى " [2] .

وبهذا فإنّ الدلالة اللفظية عند الأصوليين تنقسم إلى :

الدلالة التصورية : "وهي خطور معنى اللفظ في الذهن عند سماعه وكون سماعه موجباً لتصور معناه، وهذه الدلالة تتوقف من طرف السامع على أمور ثلاثة: سماع اللفظ وكونه موضوعاً وعلم السامع بالوضع؛ ومن جانب اللافظ لا شرط لها بل لو صدر اللفظ من وراء الجدار من لافظ بلا شعور واختيار حصلت هذه الدلالة "[3] .

إذاً الدلالة التصورية ثابتة لأي لفظ ومعنى موضوع عندما يسمعه المستمع، بغض النظر عن الجهة التي صدر منها هذا اللفظ [4]، فهي دلالة وضعية لا علاقة للمتكلم في إيجادها .

الدلالة التصديقية الأولى : "وهي دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً لقائله فتكون سبباً لتصديقك بأن اللافظ مريد مفاد لفظه، فإذا قال أحد زيد قائم تقول أنه يعتقد قيام زيد وان مراده الاخبار بقيامه " [5] .

---

[1] اللغة والخلاف في سؤال الدلالة والمعنى : د. محمد بنينير ، المجلة : التفاهم ، العدد : 62 ، 1440هـ - 2018م ، 324 .

[2] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي : د. فتحي الدريني ، (د . ط) ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 40 .

[3] اصطلاحات الاصول : المشكيني ، 132 .

[4] يُنظر : محاضرات في أصول الفقه : د. عبد الجبار الرفاعي ، ط 1 ، 1435هـ - 2014م ، مدين ، مركز دراسات فلسفة الدين – بغداد ، 126 .

[5] اصطلاحات الاصول : المشكيني ، 133 .

إذاً الدلالة التصديقية الأولى ليست ثابتة للفظ الذي يصدر من آلة، فثباتها إنما يكون لخصوص اللفظ الذي يصدر من متكلم ونعلم منه بأنه يقصد اخطار ذلك المعنى في الذهن[1]، فهي دلالة تفهيمية والمراد منها تصديق المخاطب بأنه أراد تفهيم المعنى للغير.

الدلالة التصديقية الثانية : " وهي أعلى مرتبة من الدلالة التصديقية الأولى" [2]، " وهي ظهور الدلالة في التطابق بين الإرادة التفهمية الاستعمالية وبين الإرادة الجدية وأنّ المتكلم قاصد الحكاية عن الواقع " [3]، " وهي المعبر عنها بالدلالة الجدية؛ لأنها تكون في الجمل التركيبية التامة، وأما في الجمل التركيبية الناقصة فلا تكون الدلالة معها دلالة جدية بل تكون دلالتها تصورية واستعمالية " [4] .

إذاً " فالكلام الصادر من النائم له مدلول تصوري فقط، والكلام الصادر من المتكلم الهازل له مدلول تصوري ومدلول تصديقي أول، بينما الكلام الصادر من المتكلم الجاد له مدلول تصوري ومدلول تصديقي أول ومدلول تصديقي ثاني " [5] .

ويتضح مما سبق أن لهذه الدلالات مراتب فعند سماع اللفظ من متكلم قاصد وواعٍ لما يقول فإن ذلك المعنى سوف ينتقل إلى الذهن مباشرةً؛ لأن المتكلم كان قاصداً لإطلاق ذلك اللفظ لتفهيم السامع في أنه أراد به هذا المعنى، غير إن سماع اللفظ من شخص نائم أو غير قاصد أو سماعه عن طريق آلة فإنه سوف يصبه الشك في المعنى الذي سمعه .

---

[1] يُنظر : محاضرات في أصول الفقه : د. عبد الجبار الرفاعي ، 126 .
[2] المصدر السابق : 126 .
[3] المعجم الاصولي : صنقور ، 587 .
[4] المصدر السابق : 592 .
[5] محاضرات في أصول الفقه : د. عبد الجبار الرفاعي ، 127 .

المطلب الثالث

التوسع الدلالي

وهي السعة التي تحصل في دلالة بعض الألفاظ ، فتحتمل لأكثر من معنى وتتسع دلالتها في حملها لتلك المعاني .

قد يؤتى في اللغة العربية بعبارة تحمل وتجمع أكثر من معنى، فبدل أن يطيل في الكلام يجمع معنيين أو أكثر يأتي بعبارة واحدة تجمعها كلها فيوجز في التعبير ويوسع في المعنى وهذا أمر ظاهر في اللغة غير مستنكر [1] .

وهذه السعة في معاني الكلمات للتراكيب اللفظية تضفي (ظِلاً) على المعنى الوضعي للنص، وهو بدوره يكوّن معنى إضافي ويتم التعرف عليه من خلال وجود قرائن تدل على ذلك المعنى [2] .

ومن الأمثلة على ذلك لفظة (الحياة) في القرآن الكريم واللغة، فالحياة في الإنسان تعني الإرادة وقوة الوجود والشعور، وفي الحيوان تعني القدرة على الحس والإدراك، وفي النبات بمعنى النمو، فبتوسع المعنى القرآني أضاف معنى جديد للحياة، وهي حياة الإيمان الخاصة التي تتعلق بالمؤمن الصادق، فجاء هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [3]، وصفت الآية الإنسان كالميت المحروم من نعمة الحياة قبل أن يمسه الهدى الإلهي، فإن آمن بالله أحياه بعد موته وجعل له نوراً يبصر به الخير من الشر، والنفع من الضرر، والكافر كمن وقع في ظلمات ليس بخارج منها، وهي ظلمة الموت والجهل، والآية لها نظير في معنى آخر بقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

---

[1] يُنظر : الجملة العربية والمعنى : د . فاضل صالح السامرائي ، 163 .
[2] يُنظر : تحليل لغة القرآن وأساليب فهمه : روشن ، 518 .
[3] سورة الأنعام : الآية 122 .

﴿أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [1]، فالحياة التي منحها الله تعالى للإنسان هي حياة طيبة من العلم والإيمان والإرادة والاستقرار، فهي حياة واقعية حقيقية في المؤمن [2] .

وجاء قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [3]، يفيد معنى (وجعلوا الجن شركاء وعبدوهم مع الله تعالى) فالتعبير جمع المعنيين معاً ،وأفاد معنى آخر، وهو ما كان ينبغي أن يكون لله شريك، لا من الجن ولا غيره [4] .

وقيل: أن معنى (الجن) جاء على ثلاث: أخيار وهم الملائكة، وأشرار وهم الشياطين، وأوساط فيهم أخيار وأشرار وهم الجن [5] .

والذي يبدو عليه أن معنى (الجن) في هذه الآية سبّب وهناً في فهم معنى الدلالة المعجمي لدى بعض المفسرين في معنى الملائكة، فإذا استخدمنا هذه المعاني مكان المعنى المقصود لما دل دلالة واضحة على المعنى المطلوب.

وقد ورد في القرآن الكثير من ذلك، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [6] ،أي في ضياء وسعة؛ لأن الجنة لا ليل فيها إنما هو نور يتلألأ [7]، فجاء لفظ (النهر) مفرداً ولم يجمعه مع أن الجنات قبله جمع، وهناك مواضع أخرى من القرآن الكريم جاءت بصيغة الجمع، فقال تعالى: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ، فلفظ (النهر) جاء لأكثر من فائدة، لا يفيدها فيما لو قال (أنهار)، لأن فواصل الآيات تقتضي لفظ (النهر) لا (الأنهار)؛ ولأن آيات السورة على هذا الوزن فقد جاء قبلها: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ * وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾، وقد يؤتى بلفظ (النهر) واحداً ليدل على الجمع والكثرة [8] .

---

[1] سورة النحل : الآية 97 .
[2] يُنظر : تفسير الميزان : الطباطبائي ، 7 / 337 – 339 .
[3] سورة الأنعام : الآية / 100 .
[4] يُنظر : دلائل الإعجاز : عبد القاهر الجرجاني ، 286 .
[5] يُنظر : تاج العروس : الزبيدي ، ١٨ / ١١٧ .
[6] سورة القمر : الآية 54 .
[7] يُنظر : الكشاف : الزمخشري ، ٤ / ٢٥٥ ، و تفسير الآلوسي : الآلوسي ، ٣٠ / ١٣٣ ، و التبيان : الشيخ الطوسي ، ١٠ / ٣٥٠ ، و تفسير الرازي : الرازي ، ٣١ / ١٨٠ + تفسير الميزان : الطباطبائي ، ٢٠ / ٢٨٩ .
[8] يُنظر : الجملة العربية والمعنى : د . فاضل صالح السامرائي ، 165 .

ومن معاني (النهر) أيضاً السعة وهي تشمل سعة المنازل وسعة الرزق والمعيشة وكل ما يقتضي تمام السعادة السعة فيه [1] .

فالتوسع الدلالي للفظة (نهر) قويّت بعض المعاني، ووهنت معانٍ أخرى للفظ، وكذا أعطت معاني جديدة عن المعنى المتعارف للفظ .

وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [2]، فيحتمل المعنى أن يكون من الحكم أي القضاء، ويحتمل أنه من الحكمة فيحتمل المعنى أنه وأحكم القضاة وأحكم الحكماء، فقد جمع أربعة معان في تعبير واحد [3] .

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [4]، أي لا تزال تذكره، ومعنى (فتأ) نسي، يقال: فتئت عن الأمر إذا نسيته، وتأتي بمعنى سكّن، تقول: فتأته عن الأمر إذا سكتته ، وبمعنى أطفأ [5] .

ومن الأمور التي يُستفاد منها في معنى التوسع الدلالي هي :

أولاً :الصيغ المشتركة : وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ﴾ [6]، فكلمة (مستقر) أفادت الاستقرار ومكانه وزمانه، أي إلى ربك الاستقرار، وأفادت موضع الاستقرار وهو الجنة أو النار، وكل ذلك بمشيئة الله [7]، فالمعنى الدلالي للفظ (مستقر) الوارد في الآية جاء بنفس معناه المعجمي ولم تزد عليه .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [8]، فإن (أمة) جاءت لمعانٍ منها: الجيل من الناس، والمأموم، والنُخبة وهو المنتخَب، وهو إمام يُقصد للاستفادة منه

---

[1] يُنظر: لسان العرب : ابن منظور ، ٥ / ٢٣٧ ، و تفسير البحر المحيط : الأندلسي ، 1 / 256 ، و تفسير الآلوسي : الآلوسي ، ٢٧ / ٩٥ .
[2] سورة التين : الآية 8 .
[3] يُنظر : التعبير القرآني : د . فاضل صالح السامرائي ، ط 4 ، 1427هـ - 2006م ، دار عمار – عمان ، 347 .
[4] سورة يوسف : الآية 85 .
[5] يُنظر : الجملة العربية والمعنى : د . فاضل صالح السامرائي ، 168 .
[6] سورة القيامة : الآية 12 .
[7] يُنظر : الكشاف : الزمخشري ، ٤ / ١٩١ ، و تفسير البحر المحيط : الأندلسي ، ٨ / ٣٧٧ ، و الجملة العربية والمعنى : د . فاضل صالح السامرائي ، 170 .
[8] سورة النحل : الآية 120 .

ويقتدون بسيرته فاطلاق هذان المعنيان معاً لاستجماعه (ﷺ) كمالات لا تكاد توجد في أمة إلا متفرقة [1] .

وقوله تعالى: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ * بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ [2]، فالمفتون بمعنى (المجنون)، فيكون المعنى (بأييكم المفتون أي المجنون)، أو بمعنى الفتنة، فالمعنيان واردان [3] .

ثانياً : الجمع بين الألفاظ والصيغ ذات الدلالات المختلفة : نحو قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [4]، والقرض جاء بمعنيين هما: ما يُقرض من المال، فالإقراض حسن والمال حسن، فالإقراض الحسن يكون خالص النية لله محتسباً الأجر عنده لا يمن على آخذه، والمال الحسن يكون حلالاً طيباً [5] .

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [6]، الضلال مصدر (ضلّ)، والمعنى (أن يُضلهم فيّضلوا ضلالاً بعيداً)، فجمع المعنيين الإضلال والضلال في آن واحد، فالمعنى أن الشيطان يريد أن يضلهم ومن ثم يريدهم أن يّضلوا هم بأنفسهم [7] .

ثالثاً : العدول عن تعبير إلى آخر يحتمل أكثر من وجه إعرابي وأكثر من معنى: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [8]، والفتيل هو الخيط الذي يكون في شق النواة [9]، فالمعنى: ولا تظلمون شيئاً ظلماً ما مهما كان قليلاً [10]، فدلالة لفظ (الفتيل) المعجمي أعطى المعنى الدلالي نفسه في الآية المباركة .

---

(1) يُنظر : تفسير الآلوسي : الآلوسي ، ١٤ / ٢٤٩ .
(2) سورة القلم : الآية 5 – 6 .
(3) يُنظر : الجملة العربية والمعنى : د . فاضل صالح السامرائي ، 173 .
(4) سورة البقرة : الآية 245 .
(5) يُنظر: جامع البيان: الطبري، ٢ / ٨٠٢ ، و روح المعاني: الآلوسي، ٢ / ١٦٣، و الأمثل: الشيرازي، ٢ / ٢١١ .
(6) سورة النساء : الآية 60 .
(7) يُنظر : معاني النحو : فاضل صالح السامرائي ، ط 1 ، 1420هـ - 2000م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان ، 2 / 589 .
(8) سورة النساء : الآية 49 .
(9) يُنظر : الجملة العربية والمعنى : د . فاضل صالح السامرائي ، 177 .
(10) يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، ١١ / ٥١٤ .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أسباب الوهن الدلالي

المبحث الأول : الوهن الدلالي بسبب النقل

المطلب الأول : السُنّة ودورها في توهين الدلالة

المطلب الثاني : الاختلاف في القراءات القرآنية والاعراب

المطلب الثالث : أثر الوهن في أسباب النزول

المبحث الثاني : الوهن الدلالي بسبب العقل

المطلب الأول : العقل ودوره في توهين الدلالة

المطلب الثاني : التعارض بين الأدلة وأثره في توهين الدلالة

المبحث الثالث : الوهن الدلالي بسبب اللغة

المطلب الأول : السياق

المطلب الثاني : أنواع ومستويات السياق القرآني

المطلب الثالث : دلالة السياق ودورها في توهين المحتملات

المطلب الرابع : الوهن في لغة العرب

المطلب الخامس : تردد المعاني وأثره في توهين الدلالة

الفصل الثاني

أسباب الوهن الدلالي

المبحث الأول : الوهن الدلالي بسبب النقل :

المطلب الأول : السُنّة ودورها في توهين الدلالة :

للسُنة النبوية دورٌ بالغ الأهمية في توهين دلالة الألفاظ؛ ولأنها من عند الله(ﷻ) فهي مكملة ببياناتها للقرآن وتُضم إلى جنبه باعتبارها وحي متلوّ، ويتجسد دورها في حمل المعنى على غير المراد والمتعارف فتوهن دلالة اللفظ .

أولاً : السُنّة الشريفة :

1. تعريف السُنّة لغةً : " السُّنة في الأصل مأخوذة من السَّنن، وهو الطَّريق والوجه والقصد" [1]، وقيل : "هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة " [2]، ومنه قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [3] .

2. السُنّة اصطلاحاً : فقد عرّف علماء الأصول السنة بأنها: " ما نقل عن رسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير" [4]، فالسنة إما أن تكون قولية أو فعلية أو تقريرية .

وقد جاءت السنة الشريفة مفسرة للقرآن الكريم فخصصّت عامه، وقيّدت مطلقه، وفصلّت مجمله، ووضحّت مشكله، وفسّرت بعض الدلالات الخفية فيه، ويتمثل دور السنة الشريفة بتفسير وتبيين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) .

ومثال ذلك ما جاء في السنة الشريفة عن أبي عبد الله(عليه السلام)في تفسير قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [5]، فقال: إنما أراد بياض النهار من سواد الليل [6] .

---

[1] لسان العرب : ابن منظور ، 13 / 226 .
[2] القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، 4 / 236 .
[3] سورة الإسراء : الآية 77 .
[4] إرشاد الفحول : محمد علي الشوكاني (ت 1250هـ) ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل ، (د. ط) ، 1418هـ - 1998م ، دار السلام - القاهرة ، 33.
[5] سورة البقرة : الآية 187 .
[6] يُنظر: تفسير العياشي: أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (ت 320هـ)، تحقيق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، ط 1 ، 1422هـ ، المكتبة العلمية الاسلامية - طهران، ١ / ٨٤ .

فهنا السنة الشريفة هي من بيّنت المعنى المراد عن طريق الإمام (عليه السلام) فأراد أن يُفهم السائل بأن المراد منه وهو اختلاط بياض الليل بضوء النهار، فاستعمال القرآن الكريم الخيط الأسود لظلام الليل والأبيض لبياض الفجر على نحو المجاز، ولا يجوز الأخذ بالحقيقة، فدور السنة تمثل بإيضاح دلالة اللفظ في الآية المباركة، ووهنّت المعنى الذي جاء به السائل .

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [1]، ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "هي العطسة المرتفعة القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعاً قبيحاً الاّ أن يكون داعياً أو يقرأ القرآن" [2] .

يتبين من تفسيره (عليه السلام) للآية هنا هو أن السنة الشريفة هي التي تولت بيان المعنى المراد والشائع من اللفظ في الاستعمال، ووهنّت فهم المفسرين للمعنى الظاهر من دلالة الآية .

عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : عن قول الله (عز وجل) في كتابه : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [3]، فقال (عليه السلام): " تأويلها الأعظم من رفعها من ضلال إلى هدى" [4]، فليس في ذلك أن الإمام فسر كلمة (الحياة) بـ (الهدى) وفسر كلمة (الموت) بـ (الضلال)، بل أنه استوحى ذلك، فإذا كانت الحياة المادية تعطي إيحاءً لك أنك إذا أحييت إنساناً من ناحية مادية أو أنقذته من الموت كنت كمن أحيا الناس جميعاً لتركيز مبدأ الحياة فيه، وكذلك نستوحي من فضل الحياة المادية فضل الحياة المعنوية فيكون أيضاً من نقلها من الضلال إلى الهدى فكأنما هدى الناس جميعاً [5]، فالإيحاءات هنا من تفسيره (عليه السلام) إشارات ودلالات إلى ما تفيضه آيات القرآن الكريم من معانٍ يستوجب استنباطها منها .

---

[1] سورة لقمان : الآية 19 .
[2] تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ١٦ / ٢٢١ ، و تفسير نور الثقلين : الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي ، (ت 1112هـ) ، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، (د. ط) ، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم ، ٤ / ٢٠٨ ، و تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ٨ / ٨٨ .
[3] سورة المائدة : الآية 32 .
[4] الكافي : الكليني ، 2 / 210 ، و وسائل الشيعة : الحر العاملي ، 11 / 447 .
[5] يُنظر : تفسير القمي : القمي ، 1 / 167 ، و مجمع البيان : الطبرسي ، 3 / 322 .

فالإمام (عليه السلام) استوحى معنى من قوله تعالى معنى جديد غير المعنى الظاهر، وهنا جاء دور السنة في تبيين المعنى المراد من الآية؛ لأن العلاقة التي تجمع السنة الشريفة بالقرآن الكريم هي علاقة تبينية .

وجاء عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [1]، "قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان" [2] .

وروي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [3]، عن أبان بن سليم قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام) "يرى تقلبه ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾، يعني في أصلاب النبيين (عليهم السلام) " [4] .

ومثال ذلك: ما جاء في تفسير القمي تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [5]، قال : "الجلود: الفروج" [6]، وجاء في الكافي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير هذه الآية، يعني بالجلود:" الفروج والأفخاذ" [7]، فقال (عليه السلام): "لأن الله تعالى يريد أن يعلمهم الحياء" [8]، فانصراف الذهن إلى معنى الجلد المادي في الانسان وهن المعنى الذي بينّه الإمام (عليه السلام) .

وعندما سُئل الإمام الصادق(عليه السلام) عن تفسير قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [9]، قال: " عنى بها لم نكُ من أتباع الأئمة، أما ترى الناس

---

[1] سورة البقرة : الآية 168 .
[2] تفسير العياشي : العياشي و 1 / 74 .
[3] سورة الشعراء : الآية 219 .
[4] معجم المفردات القرآنية : د. ضرغام كريم الموسوي ، 311 .
[5] سورة فصلت : الآية 22 .
[6] تفسير القمي : علي بن ابراهيم ، ٢/ ٢٦٤ ، و التفسير الصافي : محمد بن مرتضى المدعو بـ "المولى محسن" الملقب بالفيض الكاشاني، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، ط 1 ، 1416ه ، دار الكتب الإسلامية – طهران، ٦ / ٣٣٣ .
[7] الكافي : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329 هـ) ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، ط 4، ١٣٦٥ ش ، دار الكتب الاسلامية – طهران ، ٢ / ٣٦ .
[8] التفسير الصافي : الكاشاني، 6 /333 .
[9] سورة المدثر : الآية 42-43 .

يسمُّون الذي يلي السَّابق في الحَلبَة مُصَلِّي، فذلك الذي عَنى حيثُ قال: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ ، لم نكُ من أتباع السابقين" [1] .

وجاء في التوحيد: قال الإمام الباقر: (عليه السلام) حدثني أبي زين العابدين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام) أنه قال: "﴿الصَّمَدُ﴾ [2]، الذي لا جوف له، ﴿الصَّمَدُ﴾ الذي لا يأكل ولا يشرب، و ﴿الصَّمَدُ﴾ الذي لا ينام، و ﴿الصَّمَدُ﴾ الدائم الذي لم يَزل ولا يَزال" [3]، فالدلالة في لفظ ﴿الصَّمَدُ﴾ الذي لا جوف له، والذي لا يأكل ولا يشرب، ناتجة عن الفراغ والامتلاء، بمعنى أن الذي يأكل ويشرب يحس بالجوع والعطش فيمتلئ والنتيجة أنه يحتاج إلى الفراغ .

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [4]، فهنا وهنت دلالة لفظ (يَأْكُلَانِ)، وهي كناية عن الغائط، ولأنه يكون من الطعام [5]، فهنا ما أراد الأكل؛ ولأن الإله لا يمكن أن يشرب ويأكل .

واختلف في تفسير (لَامَسْتُمُ) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [6]، فقد اختلف في معناها هل هو الجماع ؟، أم اللمس دون الجماع ؟، فهنا جاء دور السنة الشريفة متمثلة بدور الإمام أبي جعفر(عليه السلام) حينما سئُل عن تفسير قوله تعالى: "ما تقول في الرجل يتوضأ، ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال: (عليه السلام) لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ، إلاّ المواقعة دون الفرج" [7] .

---

[1] الكافي : الكليني ، 1 / 419 .
[2] سورة الإخلاص : الآية 2 .
[3] أبو جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني، (د . ط) ، (د . م) ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة ، 90 .
[4] سورة المائدة : الآية 75 .
[5] يُنظر : شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط 1 ، 1379 هـ - 1959 م ، دار احياء الكتب ، ٥ / ١٩ .
[6] سورة النساء : الآية 43 .
[7] يُنظر : تفسير العياشي : 1 / 243 .

وكذلك ما روي في تفسير قوله عز وجل: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [1]، جاء تفسيرها بإسناد متصل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "أي خوفيك خوفك من ضياع أهلك وخوفك من فرعون " [2]، فالوهن حصل في دلالة (نعليك) من أن يراد بها المعنى اللغوي، وإنما أراد بها (عليه السلام) المعنى المجازي وهو الخوف .

ولا يقتصر دور السنة على بيان معان الألفاظ فقط، وإنما يشمل كذلك تعليم المفاهيم الدينية التي يريدها الله (سبحانه وتعالى) من العبادات المتمثلة بالصلاة والحج وغيرها، فالقرآن الكريم أورد هذه العبادات بصورة مجملة والسُنّة الشريفة هي من قامت بتفصيلها، فبينت عددها وكيفيتها، وفي الحج أيضاً بينت أفعاله، وكيفيته ومناسكه فكل هذا البيان للأحكام جاء من السُنّة الشريفة ، لأنها متعلقة بأفعال العباد مباشرة .

وأما بالنسبة إلى جانب المعاملات فللسُنّة الشريفة دورها الكبير، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأيضاً لها الدور الكبير في تهذيب الخُلق، والابعاد عن الفساد، والاصلاح في المعاملة، فهي محيطة بالقرآن الكريم لا تخالفه ولا تخرج عنه لأنها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ولأنها أصلاً من أصوله .

ومما جاء في تبيين الأحكام وما جاء فيه النص مطلقًا مثل قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [3]، فقد قيدت السُنّة الشريفة مطلق الوصية بأن جعلتها وصية لغير الوارث؛ وذلك بدليل قوله (صلى الله عليه وآله) : "لا وصية لوارث" [4] .

ومن الأحكام ما جاء النص فيه عامًّا، مثل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [5]، فجاء في تفسيرها : " والمعنى وأحل لكم من نيلهن ما هو غير ما ذكر لكم وهو النيل بالنكاح في غير من عد من الأصناف

---

[1] سورة طه : الآية 12 .

[2] كمال الدين وتمام النعمة : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت 381هـ) ، تصحيح وتعليق : على أكبر الغفاري ، (د. ط)، 1405هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين – قم ، 1 / 179 ، و ينظر : بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ١٣ / ٦٤ .

[3] سورة النساء : الآية 11 .

[4] المقنعة : الشيخ المفيد ، ٦٧٠ .

[5] سورة النساء الآية 24 .

الخمسة عشر أو بملك اليمين وحينئذ يستقيم بدليه قوله أن تبتغوا بأموالكم من قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم كل الاستقامة " [1] .

فبعد بيان القرآن الكريم للمحرمات، خصصت السُنّة الشريفة بأن أخرجت من عموم هذه الآية نكاح المرأة على عمتها وخالتها، كما وأخرجت منه ما حرم الله(ﷻ) نكاحه بسبب الرضاع، ممن لم يذكر في الآية قبله، وهو ما تناوله قوله (صلى الله عليه وآله): "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [2] .

وكما فصلت السنة الشريفة كثيرًا مما حرمه الله (ﷻ) بمقتضى نصوص القرآن العامة؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [3]، إلى غير ذلك من بيانها وتفصيلها للأحكام الشرعية .

وكذلك ما ورد في سورة عبس في قوله تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ [4] ، فقد جاء في تفسيرها عن الإمام الباقر (عليه السلام) " أنه قيل له في قوله تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ما طعامه ؟ قال (عليه السلام) : علمه الذي يأخذ عمن يأخذه فعلى المتعلم أن يكون على بصيرة للحصول على رشدي التعلم بعد رشد الإتباع: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾: اي الى علمه الذي يأخذه عمن يأخذه و كيف يأخذه؟ " [5] .

---

[1] الميزان : الطباطبائي ، 4 / 268 .

[2] يُنظر: من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ) ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، ط 2 ، 1404 هـ - 1363 ش ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم ، ٣ / ٤٧٥ ، و تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، (د. ط)، 1365 ش ، دار الكتب الاسلامية ، بازار سلطاني ، ٨ / ٢٤٤ .

[3] سورة الأعراف : الآية 33 .

[4] سورة عبس : الآية 24 .

[5] يُنظر : الكافي : الكليني ، ١ / ٥٠ ، و الاختصاص : أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت 413هـ)، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، (د ط) ،منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم ، ٤ . تفسير الصافي : 5 / 287 ، و الفرقان فى تفسير القرآن بالقرآن : محمد الصادقي الطهراني ، ط 2 ، 1407 هـ ، منشورات الثقافة الإسلامية – قم ، 18 / 149 .

فالوهن الدلالي حصل لدى المفسرين في تفسيرهم للآية الآنفة الذكر بقوله تعالى : (طَعَامِهِ) فجاء تفسيرهم بالاتفاق والإجماع ففسروها بالطعام الذي يتناوله الإنسان وكيف دبره وهيأه (ﷻ) للإنسان لينتفع به أي الطعام المادي، فجاء تفسير الإمام (عليه السلام) بأنه العلم الذي ينتفع به الإنسان في دنياه ليفوز به في الحياة الأخروية .

ثانياً : الشهرة :

تُعد الشهرة من الامور التي توهن الدلالة وتضعفها؛ لأنها نوع من الأدلة الاجتهادية التي يجعلها الفقه وسيلة للوصول إلى الحكم الشرعي الواقعي، وتنقسم على ثلاثة أقسام وهي [1] :

1. الشهرة الفتوائية: وهي" عبارة عن اشتهار الفتوى المعينة بين الفقهاء وشيوعها، وهي لا تكون جابرة لضعف الرواية " [2]، وهذا ليس محل اتفاق بل هناك خلاف .

2. الشهرة الروائية : وهي "عبارة عن اشتهار الرواية بين الفقهاء كأن يرويها الراوي بكثرة بينهم، هذه الشهرة هي التي تكون من المرجحات في باب التعارض والمقصودة من قوله (عليه السلام): " خذ بما اشتهر بين أصحابك" [3]، أي أن الأصحاب أفتوا خلاف المعنى .

3. الشهرة العملية : وهي " عبارة عن اشتهار الرواية وتطبيقها والعمل بها، أي أنهم عملوا خلاف الظاهر من النص فضعُفت دلالته، وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها " [4] .

وما يخص دراستنا هي الشهرة الروائية، لأنها مبينة ومفسرة للأحكام .

ومثال ذلك: لفظة مشتهرة عند المفسرين ونفسها مشتهرة عند اللغويين، مثل لفظ (الكلالة) الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [5]،

---

[1] نهاية الافكار في مباحث الألفاظ تقرير أبحاث آية الله الشيخ آغا ضياء الدين العراقي : الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي ، (د. ط) ، (د. م) ، مؤسسة النشر الاسلامي – قم ، 4 / 205 – 207 .

[2] فوائد الاصول من افادات الميرزا النائيني : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت 1365هـ) ، تعليقات : الشيخ آغا ضياء العراقي ، (د. ط) : 1404هـ ، وزارة الارشاد الاسلامي ، 3 / 153 .

[3] مستدرك الوسائل : الميرزا النوري ، ١٧ / ٣٠٣ .

[4] فوائد الاصول : الخراساني 3 / 153 ، و نهاية الافكار: البروجردي ، 206 .

[5] سورة النساء : الآية 12 .

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [1]، الآيات خاصة وواردة بتوريث الأخوة والأخوات دون الولد، قال الزمخشري: "والكلالة في الأصل بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء، فاستعيرت للقرابة لأنها كالة ضعيفة " [2] ، فقويت دلالة الشهرة لدى المفسرين على حين وهنّت دلالة الشهرة لدى اللغويين فنجد أن المفسرين يأخذون في تفاسيرهم المعنى المشهور، دون الضعيف ،كما في تفسير لفظ (الصلاة) في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [3]، فقد رُجح المعنى التفسيري الشرعي وهو (العبادة المعروفة) على اللغوي (الدعاء) لاشتهاره وكثرة استعماله [4] .

ثالثاً : إعراض المشهور :

"هو عمل الفقهاء بروايةً ولم يعرضوا عنها، لكنهم فهموا منها معنى غير ما فهمناه نحن، كما لو كانت الرواية ظاهرة في الوجوب لكن الفقهاء فهموا منها الاستحباب، أو كانت ظاهرة إلينا في الحرمة، لكنهم فهموا منها الكراهية فهل الإعراض عن دلالة الوجوب يوجب وهن هذه الدلالة أو لا ؟ هذا ما يمكن أن نسميه بـالوهن الدلالي، وهذه النظرية لا تختص بالحديث فقط ، بل حتى النص القرآني تشمله في آليات التفسير" [5] .

وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [6]، " الآية ظاهرة في وجوب ذكر الله تعالى، إلا أن مفسري أهل السنة قالوا أن المراد بالذكر في الآية صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، وبعضهم حمله على صلاة المغرب فوجب حمله عليها " [7]، وعبّر بعضهم "بصلاة

---

[1] سورة النساء : الآية 176 .
[2] الكشاف : الزمخشري ، 1 / 354 .
[3] سورة البقرة : الآية 43 .
[4] يُنظر : تفسير مقتنيات الدرر : الطهراني ، 1 / 153 .
[5] الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج : حيدر محمد كامل حُبّ الله ، ط 1 ، 1438هـ - 2017م ، مؤسسة الانتشار العربي – بيروت ، 245 .
[6] سورة البقرة : الآية 198 .
[7] أحكام القرآن : أبو بكر الجصاص ، 1 / 312 – 313 .

العشاءين جمعاً في المزدلفة" [1]، إلاّ أن بعضهم رفض هذا القول، "وذهب إلى أن ظاهر الآية إفادة وجوب الذكر كان مغايراً لفعل صلاتي المغرب والعشاء جمعاً في المزدلفة "[2]، وأما العلامة الحلي "فقد أنكر ظهور صيغة الأمر في الوجوب، من دون ذكر قرينة عامة أو خاصة تساعد على ذلك" [3] .

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [5]، فتبين من الآيات والروايات إصرار على ضرورة الذكر الكثير لله في الحج خلافاً لمشهور الفقهاء [6] .

ويذكر أحد الباحثين المعاصرين : " إن ذهاب المشهور من الفقهاء والمفسرين إلى الاستحباب، فهو إن ضر فإنما يضر بحجّية سند بعض الروايات التي يستفاد منها الوجوب، باعتبار أنّ إعراضهم موجب – على قول – لوهن الرواية، إلا أنّ المورد ليس كذلك، بعد كون المدرك هنا هو الآية الكريمة، ومن ثم يكون الخلاف مع المشهور في الدلالة لا في الصدور، وهذه المخالفة لا تقدح – عادةً – في الدلالة بعد ثبوتها " [7] .

وقال في موضع آخر: " ومن الضروري الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن الإعراض الدلالي لا يشمل حالة ما لو التفت الباحث أو المفسر أو الفقيه المتأخر لنقطة في دلالة النص من خلال تركيب النصوص مثلاً، لم يكونوا قد انتبهوا إليها، بل العمدة هو أن يلتفتوا إلى هذه الدلالة ومع ذلك يعرضون عنها ولا يبنون عليها، وبعبارة موجزة: شرط الأعراض الدلالي هو التفاتهم المتوقع للتفسير الجديد، ثم الإعراض عنه، لا أصل عدم التفاتهم لهذا الموضوع، فهذا ليس إعراضاً موهناً، إلا لو كان عدم التفاتهم لمثله

---

[1] زاد الميسر في علم التفسير : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت 597هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، ط 1 ، 1987م ، دار الفكر – لبنان ، 1 / 213 ، و التفسير الكبير : الفخر الرازي ، 5 / 178 .

[2] تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ (تفسير المنار) : محمد رشيد رضا (ت 1354هـ) ، ط 2 ، دار المعرفة – بيروت ، 2 / 232 – 233 .

[3] مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت 726هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط 1 ، 1412هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، 4 / 243 .

[4] سورة البقرة : الآية 200 .

[5] سورة الأحزاب : الآية 41 .

[6] الحديث الشريف حدود المرجعية : حيدر حُبّ الله ، 254 .

[7] بحوث في فقه الحج : حيدر محد كامل حُبّ الله ، ط 1 ، 2010م ، مؤسسة الانتشار العربي – بيروت ، 200 .

وهو في معرض أن يلتفت اليه جيدا من مثلهم كاشف عن أنه لا ينصرف هذا المعنى من اللفظ ولا يفهم العرف ذلك منه ، وإلا لانتبهوا إليه " [1] .

وهذه النقطة الأخيرة " بالغة الأهمية في مجال تطوير عمليات تفسير النصوص الدينية، فإن مرجعية فهم المتقدمين - لو أخذنا بها- لا تعني سوى إبطال ما عارض فهمهم أو ما أبطلوه بعد الالتفات إليه، لا ما لم يلتفتوا إليه من جوانب النص مما لم يكن مطروحًا في زمانهم مثلاً، وهذه فكرة نافعة في باب تفسير النصوص علمياً أو فلسفياً وما شابه ذلك " [2] .

فيمكن القول أن الشهرة في نفس الوقت مقوية ومضعفة، مقوية لما جاء عن طريقها ، وموهنة لما جاء عن طريق غيرها (طرق غير معتبرة) .

---

[1] الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج : حيدر حُب الله ، 255 .
[2] المصدر السابق ، 255 .

المطلب الثاني

الاختلاف في القراءات القرآنية والإعراب

إن لتركيب الجملة واختلاف الحركة الإعرابية له تأثير كبير على معنى اللفظ، وهذا الاختلاف في الحركة الاعرابية للفظ يلاحظ في موردين هما القراءات والإعراب وسيتم بيان كل منهما فيما يأتي :

أولاً : القراءات :

القراءات لغةً : جمع قراءة وهي الجمع وضم الشيء للشيء، ومنه ما قرت الناقة في بطنها شيء: أي لم تضم شيئا في بطنها [1] .

أما اصطلاحا : فقد عرّفها الزركشي (ت ٧٩٤هـ): " هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما " [2] .

وعرّفها الشيخ الفضلي: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن على اختلاف روايتها ونقلها معزوة لناقلها " [3] .

ويتضح مما تقدّم أن الاختلاف والتباين في أداء ألفاظ القرآن الكريم أدى إلى اختلاف المعاني وكان سبباً في فهم اللفظ هذا من جهة [4]، ومن جهة أخرى قد يكون قبول القراءات غير الصحيحة أو الشاذة فتكون سبباً في تعيين المعنى المراد [5] .

وجاء في تفسير الطبري لكلمة (سُكِرّتْ) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [6]، فبيّن أن اختلاف القرّاء أدى إلى اختلاف المعنى، فقُرأت "سكّرت" بتشديد الكاف، أي: غشيت وغطيت، وقُرأت:

---

[1] يُنظر : لسان العرب ، ابن منظور ، 1 / 128 .
[2] البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 1 / 318 .
[3] القراءات القرآنية تأريخ وتعريف : عبد الهادي الفضلي ، ط 4 ، 1430هـ - 2009م ، مركز الغدير للدراسات والنشر – بيروت ، 14 .
[4] يُنظر : بحوث في أصول التفسير ومناهجه : فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، ط 4 ، 1419هـ ، مكتبة التوبة ، 44 ، و شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل : مساعد ين سليمان بن ناصر الطيار ، ط 1 ، 1431هـ ، دار ابن الجوزي ، 143 .
[5] يُنظر : مناهج المفسرين : محمد الفتلاوي ، 40 .
[6] سورة الحجر : الآية 14 – 16 .

سُكرّت أبصارنا خفيفة، وقيل: مأخوذ من سكر الشراب، أي: قد غشي أبصارنا السكر[1]، فقد ذكر عدة معاني لـ(سُكِرتْ) فأدى الى وهن اللفظ الى تعدد المعنى .

وكذلك الوهن في لفظ (يَطْهُرْنَ) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [2]، فاختلاف القراءة بين التشديد والتخفيف كان سبباً في وهن المعنى بين الاغتسال أو النقاء من الحيض [3]، فأدى إلى اختلاف الحكم الشرعي، فمن قال بالتشديد حرم وطء المرأة قبل الغسل [4]، " ومن قال بالتخفيف أجاز وطء المرأة عند انقطاع الدم دون الاغتسال " [5] .

والوهن في (لامستم) قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [6]، فاختلفوا في معناها هل هو الجماع؟، أم اللمس دون الجماع؟ ، فقرأ حمزة، والكسائي: (أو لامستم) دون حرف الألف، ومعناها عندهم اللمس باليد وغيره دون الجماع، وقرأ الباقون (لامستم) بحرف الألف ومعناها الجماع، وهو قول الامام علي (عليه السلام) واختاره أبو حنيفة [7] .

وتُعّد ظاهرة القراءة من أهم الظواهر التي تقوي معنى دلالة اللفظ، وهي ظاهرة امتازت بها اللغة العربية عن باقي اللغات، لأن تغيير الحركة الإعرابية في الكلمة مؤثر في الدلالة ومقوٍ للمعنى، مثل ذلك لفظ (العلماء) في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [8]، قال

---

[1] يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : خليل الميس ، ط 1 ، 1415هـ - 1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 14 م 15 .

[2] سورة البقرة : 222 .

[3] يُنظر : فرائد الأصول : مرتضى الأنصاري ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط 1 ، 1419هـ ، باقري – قم ، مجمع الفكر الإسلامي ، 1 / 157.

[4] يُنظر: المقنع: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق : اللجنة التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، 1415هـ ، مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) ، 322 ، و مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام : محمد بن علي الموسوي العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع)– مشهد، ط 1 ، 1410هـ ، مهر – قم ، مؤسسة آل البيت (ع) ، 1 / 337 .

[5] الانتصار : علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى علم الهدى (ت 436هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، 1415هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، 128 .

[6] سورة النساء : الآية 43 .

[7] يُنظر: التبيان في تفسير القرآن : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: أحمد العاملي، ط 1، 1409هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، مكتب الإعلام الإسلامي، 3 / 205 ، و المنتخب من تفسير القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الحلى، تحقيق: مهدي الرجائي، ط 1، 1409هـ ، المطبعة: سيد الشهداء (عليه السلام) ، مكتبة آية الله المرعشي - قم ، ١ / ١٧6، و زبدة التفاسير: فتح الله بن شكر الله الكاشاني، تحقيق: مؤسسة المعارف، ط 1، ١٤٢٣هـ ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، ٢ / ٧٠، و معاني القراءات: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت 370هـ) ط 1، 1422هـ ، مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود - السعودية 1 / 310 .

[8] سورة الفاتحة : الآية 4 .

أبو جعفر: "اختلف القراء في تلاوة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فبعضهم تلاها: (ملك يوم الدين)، وبعضهم: (مالك يوم الدين) وبعضهم تلاها: (مالكَ يوم الدين) بنصف الكاف" [1] .

فظاهرة الاختلاف في القراءة أدت إلى الاختلاف في حكم آية الوضوء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [2]، فهناك قراءتان بحسب الحركة الإعرابية الأولى بالنصب، والثانية بالجر؛ مما سبب اختلافاً في الحكم بين الغسل والمسح في المعنى بين المذاهب [3] .

يقول العلامة الحلي (ت 726هـ) على ذلك: " وظاهرة اختلاف القراءات شكلت مشكلة حساسة ودقيقة في اضطراب الكثير من الأحكام وتعارضها، ولعل من أبين الحالات هو الاختلاف الحاصل في تفسير مراده تعالى من آية الوضوء" [4] .

ويتضح مما تقدم أن للقراءات القرآنية دورٌ كبير ومهم في تحديد المعنى المراد من الألفاظ، لأن بها ومن خلالها يتم معرفة الأحكام الشرعية التي أرادها الشرع والتي تقع على عاتق المكلفين، فاختلاف القراءات يؤدي إلى تعدد المعنى وتغيير الأحكام .

ثانياً : الإعراب :

الإعراب لغةً : هو " الإبانة والاظهار" [5] .

الإعراب اصطلاحاً : " هو تغيير أواخرِ الكَلِم، لاختلافِ العوامل الداخلة عليها لفظاً أو تقديراً " [6] .

فتغيير الحركة الإعرابية للفظ لها تأثير بالغٌ على معناها، والى ذلك أشار ابن القيم (ت٧٥١هـ):" لا يجوز أن يحمل كلام الله (ﷻ) ويفسر بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ويكون الكلام به له معنى ما فإن هذا مقام غلط فيه أكثر

---

[1] جامع البيان : الطبري ، ١ / ٩٧ .
[2] سورة المائدة : الآية : 6 .
[3] يُنظر : اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره : سعود بن عبد الله الفينسان ، 94 .
[4] تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط 1 ، 1414هـ ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم ، 1 / 21 .
[5] الخصائص : ابن جني ، 1 / 36 .
[6] متن الاجرومية : ابو عبد الله محمد بن محمد بن داود بن أجروم الصنهاجي ، ط 1 ، 1419هـ ، دار الصميعي ، 6 .

المعربين للقرآن فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق وكلام آخر فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن" [1] .

فظاهرة الإعراب من أبرز مميزات اللغة العربية؛ لأن تغيير الحركة الإعرابية في آخر الكلمة يؤثر في الدلالة والمعنى، ومثل ذلك لفظ (العلماء) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [2] ،" ورد مرفوعاً على الفاعلية في القراءة المتواترة، ولذلك حكم بشذوذ القراءة التي قرئ فيها هذا اللفظ بالنصب على المفعولية، لأن المراد بالآية حصر الخوف من الله بالعلماء وهو ما تعطيه القراءة المتواترة، وليس المقصود حصر الخوف بالله من العلماء كما توحي به القراءة الشاذة " [3]، والتفرقة بين هذه المعاني إنما حصلت بسبب الإعراب الذي اعترى هذه الكلمة [4] .

وأما من ناحية الحركة الإعرابية فقد ورد ذلك في مواضع عدة في القرآن الكريم، وله تأثير بالغ في تغيير معنى اللفظ، كما في لفظ (المصوّر) في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [5]، فمنهم من قال: " كسر الواو ورفع الراء على أنه صفة، وبفتحها على أنه مفعول البارئ عز وجل وبالجر على التشبيه بالحسن الوجه على الإضافة، والله أعلم " [6]، فحصل الوهن هنا بين المصور للأشياء والمركب لها، وبين ان المراد هنا آدم (عليه السلام) الذي صوره الله (عز وجل) [7] .

---

[1] بدائع الفوائد : ابن قيم الجوزية : 3 / 27 .
[2] سورة فاطر : الآية 28 .
[3] دراسات في فقه اللغة : الدكتور صبحي الصالح ، ط 7 ، 1978م ، دار العلم للملايين – بيروت ، 119 .
[4] يُنظر : أثر الدلالة النحوية اللغوية في استنباط الأحكام : عبد القادر السعدي ، 39 .
[5] سورة الحشر : الآية 24 .
[6] إملاء ما منّ به الرحمن : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري ، ط 1 ، 1399هـ - 1979م ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 2 / 259 ، و روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، ط 1 ، 1415هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 28 / 24 .
[7] يُنظر : زاد المسير في علم التفسير : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، ط 1 ، 1407هـ - 1987م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 7 / 349 .

وقد يكون الوهن في تفسير الضمير المتصل باللفظ فيحدث وهناً فيه، كما في لفظ (بيده) في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [1]، فحصل وهناً بين المراد أهو الزوج أم الولي أي الأب أو الجد أو الأخ ؟ [2] .

[1] سورة البقرة : الآية 237 .

[2] يُنظر : المبسوط : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الشيخ الطوسي ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، ط 2 ، 1388هـ ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية - طهران ، 4 / 185 ، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط 1 ، 1356هـ - 1937م ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر ، 169 .

المطلب الثالث

أثر الوهن في أسباب النزول

للوهن الدلالي أسباب عدة على مستوى النص القرآني ومنها :

أولاً : أسباب النزول :

تُعّد أسباب النزول من الأمور التي تقوّي المعنى الدلالي للفظ، وتوهن المعنى الآخر، حيث يرتبط اللفظ بمعناه ويقوي دلالته على المراد، وسوف نتعرف على مفهوم أسباب النزول اللغوي والاصطلاحي .

النزول : مصدر من نزلّ وهو: " الحلول، وقد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزِلُ نزولاً ومنزَلاً و منزِلاً " [1] .

وسبب النزول لغةً : هو مركب إضافي استعمل للدلالة على لون من ألوان علوم القرآن والتفسير سبب : "كل شيء يُتوَصل به إلى غيره، والجمع أسباب" [2] .

وسبب النزول اصطلاحا : هو "ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه" [3]، وليس المراد بالسبب هنا هو العلة فإنه معنى موّلد، فالسبب عند العرب ما يتعلق ويهدي إليه، ويتصل به، ولذلك عبّر بعضهم عن أسباب النزول بمناسبة النزول [4] .

ويتبين من التعريف اللغوي والاصطلاحي لأسباب النزول أن هناك أحداث ووقائع حدثت، واستدعى نزول الوحي بشأنها، وحينئذ ارتبط تفسير الآية بسبب نزولها ، فوهنت معانٍ وقويت أخرى .

---

[1] لسان العرب : ابن منظور ، 11 / 656 .

[2] المصدر السابق : 1 / 458 .

[3] الزيادة والإحسان في علوم القرآن : محمد بن أحمد بن سعيد بن عقيلة المكي (ت 1150هـ) ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م ، مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة ، 1 / 292 ، و مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ط 1 ، 1416هـ - 1996م ، دار الفكر – لبنان ، 1 / 76 .

[4] يُنظر : معجم مصطلحات علوم القرآن : محمد بن عبد الرحمن الشايع ، ط 1 ، 1433هـ - 2012م ، دار التدمرية – الرياض ، 21 .

ثانياً : أهمية سبب النزول في تفسير القرآن :

إنّ لبيان أهمية هذا العلم لمعرفة تفسير القرآن الكريم، منها: ما ذكره الواحدي (ت 468هـ) من أن الآية القرآنية التي لها سبب نزول خاص، فإنه لا يعرف معناها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها [1]، فبيان سبب النزول يعين على فهم آي القرآن .

وقرّر الشاطبي أن أسباب النزول لها ارتباط دقيق بتفسير آي القرآن، حيث قال: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران: **أحدهما:** أن علم المعاني والبيان الذي يُعرف به إعجاز نظم القرآن ومعرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين، **الثاني:** وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع" [2] .

فمعرفة بيئة النزول تكمن في ملاحظة أفكار ومستويات ومقتضى الفكر الحاكم على الناس آنذاك، ومما لا يخفى أن لآيات القرآن الكريم قرائن واضحة ومثمرة يمكن الاعتماد عليها، في معرفة معاني الآيات وتخصصها بالمخاطبين في ذلك العصر [3] .

يتضح مما تقدم أن المفسر للقرآن الكريم يجب أن يكون لديه علم واطلاع بأسباب النزول؛ لأنها تعينه في فهم المراد من كلام الله تعالى وتجنبه من الوقوع في الزلل .

ثالثاً : أثر الوهن في أسباب النزول :

ويتمثل أثر الوهن في أسباب النزول في أن أغلب المفسرين لم يتضح لهم المعنى المراد من سبب نزول الآية ومن أبرز الآيات القرآنية التي كان نزولها بسبب هي :

ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4]، فسبب نزول الآية كما رُوي أن معاذ بن جبل قال: "يا رسول الله إن اليهود يكثرون مسألتنا عن

---

[1] يُنظر: أسباب نزول القرآن : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ)، تحقيق : عصام الحميدان، ط 2 ، 1412هـ - 1992م ، دار الإصلاح – الدمام ، 16 – 17 .

[2] الموافقات : الشاطبي ، 3 / 347 – 348 .

[3] يُنظر: دراسات حول القرآن والسنّة: شعبان محمد اسماعيل، (د. ط)، 2011م ، دار ابن حزم، 412

[4] سورة البقرة : الآية 189 .

الأهلة فأنزل الله هذه الآية، وقيل: إن اليهود سألوا رسول الله: لم خلقت الأهلة؟ فنزلت هذه الآية، لأن الأهلة لها فوائد مادية ومعنوية في نظام الحياة الإنسانية" [1] .

وعن علي بن ابراهيم، قال: نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): " أنا مدينة العلم ، وعلي بابها ، ولا تأتوا المدينة إلا من بابها " [2] .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [3]، وسبب النزول أنه كانت العادة في الجاهلية إذا مات رجل وخلف زوجة وأولادا، وكان الأولاد من زوجة أخرى ورثوا زوجة أبيهم كما يرثون أمواله، أي أنه كان يحق لهم أن يتزوجوا بها أو يزوجوها لأحد، وقد حدث مثل هذا - بعد ظهور الإسلام – عندما مات أحد الأنصار يدعى (أبو قيس) وخلف زوجة وولدا من زوجة أخرى، فاقترح الولد عليها الزواج بها، فقالت تلك المرأة له : إني أعتبرك مثل ابني وأنت من صالحي قومك، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته، فقال لها (ارجعي إلى بيتك) فأنزل الله هذه الآية تنهى عن هذا النوع من النكاح بشدة " [4] .

وأما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [5] ، فجاء في تفسيرها الكوثر : هو الخير الكثير، وفُسِّر بالعلم والعمل، وبالنبوة والكتاب، وبشرف الدارين، وبالذرّية الطيبة، وروي عن ابن عباس قال: " لما نزل على رسول الله ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، قال له علي بن أبي طالب (عليه السلام) ما الكوثر يا رسول الله؟، قال: نهر في الجنة أكرمني الله به، قال (عليه السلام) إنّ هذا النهر شريف فانعته لنا يا رسول الله، قال: نعم يا علي، الكوثر نهر يجري تحت عرش الله تعالى، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، وألين من الزبد، حصاه الزبرجد والياقوت والمرجان، حشيشه الزعفران، ترابه المسك الأذفر، قواعده تحت عرش الله (عزّ وجلّ)، ثمّ ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جنب أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: هذا النهر لي ولك ولمحبيك من بعدي "[6] .

---

[1] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي ، ٢ / ١٠ ، و تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، ٢ / ٢٧ .
[2] تفسير القمي ، علي بن إبراهيم القمي ، 1 / ٦ .
[3] سورة النساء : الآية 22 .
[4] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ٣ / ١٦٧ .
[5] سورة الكوثر : الآية 1 .
[6] التفسير الصافي : الفيض الكاشاني ، ٧ / ٥٦٥ .

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : هو الشفاعة، وعنه (عليه السلام) قال: "هو نهر في الجنة أعطاه الله نبيه عوضًا من ابنه " [1] .

يتضح مما تقدم وعلى الرغم من كثرة القرائن وتعددها الخاص في هذه السورة ومنها : سبب النزول، وجو الآية ومكانها، ورجحان في معناها، إلاّ أنه لا يوجد نص صريح على أن المراد من لفظ (الكوثر) أنها فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، فوهنت دلالة اللفظ على هذا المعنى .

ومن أسباب الوهن الدلالي على مستوى النص القرآني والحديث الشريف يمكن إجمالها بالآتي :

1. مخالفة دلالة المتن لكبريات المذهب .
2. إعراض الفقهاء عن الإفتاء بمضمون الحديث .
3. وجود المشترك اللفظي الذي لم يُحدد بقرينة .
4. مخالفة الدلالة أو الحديث لمبنى كلامي مقرر .
5. الاضطراب في الرواية .
6. مخالفة الرواية لفتوى مشهور الفقهاء .
7. نقل الحديث بالمعنى .
8. الملابسات والظروف المحيطة بالحديث .
9. تقطيع الحديث .
10. دخول الشروحات والتعليقات من قبل بعض الرواة في نص الرواية .

[1] مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ١٠ / ٤٥٩ .

المبحث الثاني

الوهن الدلالي بسبب العقل

المطلب الأول : العقل ودوره في توهين الدلالة :

لقد اهتم القرآن الكريم بالعقل، وأعطاه ميزة كبيرة؛ لأنه أداة التفكير، التي يعقل بها الإنسان، فهو مناط التكليف، وهو المعيار للتميز بين الخير والشر، فهو نعمةٌ كبيرةٌ وهبها الله لنا، وبالعقل عرف الباري (ﷻ) وعرفنا به صدق الأنبياء، ومن هنا لابد لنا من تعريف العقل أولاً ومن ثَمَّ دوره في توهين الدلالة .

أولاً : تعريف العقل لغةً واصطلاحاً :

العقل لغةً : يطلق في اللغة ويراد به معانٍ عدّة ، منها: التثبت في الأمور والامساك والامتناع والجمع والحبس، وكلها تعطي معنىً واحداً، يقال: عقلت الناقة؛ إذا منعت من السير، ويقال: عقلَ (بفتح اللام) الرجل الشيء يعقله عقلاً: أي فهمه، وقيل: العاقل: الذي يحبس نفسه ويردّها عن هواها [1] .

واصطلاحاً : اختلفت التعاريف وتداخلت بمفاهيمها، إلاّ أنها تلتقي جميعها باعتبار أن العقل هو العنصر الأساس في المعرفة البشرية، وهو الوسيلة الوحيدة للاهتداء التي ينطلق منها الإنسان إلي الصواب، ناظراً ومتأملاً ومدركاً ومستنبطاً لحقائق الأشياء: فقد عرّفه الشريف الجرجاني بأنه: "جوهر مجرد يدرك حقائق الأشياء والغائبات بالوسائط، ويدرك المحسوسات بالمشاهدة؛ فهو ملكه أودعها الله (ﷻ) في الإنسان يعرف بها حقائق الأمور، وهو محله الرأس أو القلب على خلاف في ذلك " [2] .

ويُطلق العقل على غريزة الإنسان التي بها يَعلَم، ويعقِل، ويفهَمُ، فالعقل هو مناط التكليف وبه يمتاز الإنسان عن الحيوان [3] .

---

[1] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، ١١ / ٤٥٨ ، و تاج العروس : الزبيدي ، ١٥ / ٥١٠ ، و مجمل اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ط 2 ، 1406هـ - 1986م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 1 / 618 ، و معجم مفردات ألفاظ القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، (د . ط)، دار القلم الدار الشامية – دمشق ، 578 ، و تنمية الوعي: علاء الحسون، (د. ط)، 1424هـ - 2010م ، دار الغدير – قم ، 50 .

[2] التعريفات : الجرجاني ، 157.

[3] يُنظر : المخصص ، لابن سيده : 1 /250 .

ثانياً : العقل في النص القرآني :

لقد خلق الله تعالى الإنسان وكرَّمه بالعقل، وأعلى الله (ﷻ) مكانته ، وأناط به التكليف، ليُدرك به حقائق الأمور، فقد حرَّر الإسلام العقل من الفكر الوثني؛ للنظر في خلق الله والاستدلال به على الحق .

ويمكن تعريف العقل في القرآن بأنه: "النور الذي أفاضه الله سبحانه على الروح الإنسانية، فهو ملاك التكليف والثواب والعقاب، وبه يتميز الحق عن الباطل، وبه يُعرف الحُسن والقبح والواجبات والمحرمات ومكارم الأخلاق" [1] .

ويتضح مما تقدم أن العقل بمعناه العام بمعنى الفهم؛ لأنه المدرك لحقائق الأمور الدينية والدنيوية والمستنبط للأحكام التكليفية الشرعية، والتي من خلالها يكون الإنسان مميزًا الخير عن الشر والحسن عن القبح، وبه تميز عن سائر المخلوقات .

ورد فِعلُ العقل في القرآن الكريم في تسعةٍ وأربعين موضعًا، ولم يَرِدْ بشكلِ مصدر مطلقًا، وكل أفعال العقل تدلُّ على عملية الإدراك والتفكير والفهم لدى الإنسان، ويمكن حصر هذه الأفعال بما يلي [2] :

أ) **ورد فعل العقل بصيغة "تعقلون" في أربعٍ وعشرين موضعًا في القرآن؛** منها قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [3]،وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [4] .

ب) **وورد بصيغة "يعقلون" في اثنينِ وعشرين موضعًا؛** منها قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [5] .

ج) **وورد بصيغة "يعقِلُها" مرةً واحدة في قوله تعالى:** ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[6] .

---

[1] توحيد الإمامية: محمد باقر الملكي، ط 1، 1415هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد ، 21 .
[2] https://www.alukah.net/sharia/
[3] سورة البقرة : الآية 242 .
[4] سورة يوسف : الآية 2 .
[5] سورة البقرة : الآية 171 .
[6] سورة العنكبوت : الآية 43 .

د) **وورد بصيغة "نعقل" مرةً واحدة** في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [1] .

هـ) **وورد بصيغة "عقلوه" مرة واحدة** في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [2] .

2 - وُروده بلفظ الألباب (لُب) :

وقد وردت كلمة "الألباب" في القرآن في صفة أصحاب العقول ستَّ عَشْرةَ مرة في القرآن الكريم؛ منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [3]، وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [4] .

3 - وروده بلفظ النُّهَى الدال على العقل:

وقد وردت أيضًا كلمة "النهى" في القرآن لتدل على أصحاب العقول أيضًا، مرتين في القرآن؛ وهما: ﴿وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [5] ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ [6] .

4 - وروده بلفظ القلب :

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ "القلب"[7] ليدلَّ على العقل أيضًا في إحدى دلالاته، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [8]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [9] .

---

[1] سورة الملك : الآية 10 .
[2] سورة البقرة : الآية 75 .
[3] سورة البقرة : الآية 179 .
[4] سورة البقرة : الآية 269 .
[5] سورة طه : الآية 54 .
[6] سورة طه : 128 .
[7] ورد لفظ القلب في القرآن الكريم في 144 موضعًا.
[8] سورة الأعراف : الآية 179 .
[9] سورة ق : الآية 37 .

5 - **وورد بلفظ الحِجْر:**

ورد بلفظ "الحِجْر" ليدل على العقل مرة واحدة في القرآن الكريم، قال تعالى -: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [1] .

6 - **وُروده بلفظ الفكر الذي هو نتاج العقل:**

أ- ورد بصيغة "فكَّر" مرة واحدة قال تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [2].

ب- وورد بصيغة "تتفكَّروا" مرة واحدة أيضًا في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ [3] .

جـ- وورد بصيغة " تتفكَّرون" ثلاث مرات؛ منها قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [4] .

د- وورد بصيغة "يتفكَّروا" مرتين؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ [5] .

هـ- وورد بصيغة "يتفكَّرون" إحدى عشرة مرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [6] .

"فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على مكانة العقل، وتدل على ضرورة تعقُّل القرآن وتدبره وفهمه والعمل بمقتضاه .... فتعقل القرآن هو الطريق إلى العمل به كما يرضي الباري (ﷻ) و لا يكون ذلك إلاّ بالعقل الذي هو مناط التكليف" [7] .

---

[1] سورة الفجر : الآية 5 .
[2] سورة المدثر : الآية 18 – 19 .
[3] سورة سبأ : الآية 46 .
[4] سورة البقرة : الآية 219 .
[5] سورة الروم : الآية 8 .
[6] سورة الرعد : الآية 3 .
[7] معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني : د. عبد القادر محمد الحسين ، تقديم : د. علي جمعة، ط 2 ، 1433هـ - 2012م ، دار الغوثاني – دمشق ، 235 .

ولا شك في أنّ مضمون بعض الآيات القرآنية ممّا يحكم به العقل المستقل النظري والعملي، وهذه الآيات ترتبط بالعقائد الدينية ، وهذا يكون من موارد حكم العقل العملي أو حكم العقل النظري، ومن هذه الآيات :

كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [1] ، حيث استقل العقل العملي بلزوم عبادة وطاعة الله (ﷻ) شكرا لنعمائه .

وأما الآيات التي ترتبط بصفات الله تعالى، ما دلّ على أنّ الله تعالى واحد لا ثاني له ، كقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [2]،فالعقل النظري هو من يحكم بمضامينها .

وينقسم العقل الى قسمين :

1. العقل العملي :

والمراد من العقل العملي: " هو المُدرك لما ينبغي فعله وايقاعه أو تركه والتحفظ عن ايقاعه ، فالعدل مثلاً مما يدرك العقل حسنه وانبغاء فعله، والظلم مما يدرك العقل قبحه وانبغاء تركه ، وهذا ما يعبر عن انّ حسن العدل وقبح الظلم من مدركات العقل العملي ، وذلك لأنَّ المميز للعقل العملي هو نوع المدرك فلما كان المدرك من قبيل ما ينبغي فعله أو تركه فهذا يعني انه مدرك بالعقل العملي "[3]، فالعقل هنا يدرك أن العدل حسن والظلم قبيح، وهذا الإدراك للعقل هو ادراك فطري بين الفعل والترك .

2. العقل النظري :

المراد من العقل النظري: " هو العقل المدرك للواقعيات، التي ليس لها تأثير في مقام العمل إلا بتوسط مقدمة اخرى، كإدراك العقل لوجود الله جل وعلا، فإن هذا الإدراك لا يستتبع أثراً عملياً دون توسط مقدمة اخرى كإدراك حق المولوية وان الله جل وعلا هو المولى الحقيق بالطاعة، وحينئذ يكون إدراك العقل لوجود الله جل وعلا

---

[1] سورة البقرة : الآية 21 .
[2] سورة الشورى : الآية 11 .
[3] المعجم الأصولي : محمد صنقور علي ، ط 1 ، 1421هـ ، الناشر : دار المجتبى (عليه السلام) - قم ، 762 .

مستتبعاً لأثر عملي" [1]، وهنا أيضاً بالنسبة للعقل النظري يكون ادراكه مرتبطاً بعمل الإنسان دون واسطة بينه وبين الحقائق التي يدركها .

ويتضح مما تقدم " أنّه لا يوجد عقلين أحدهما نظري والاخر عملي، وإنما هو عقل واحد فما يدركه العقل ولا يكون مرتبطاً بعمل المكلف يسمى عقلاً عملياً، وما يدركه العقل بواسطة ويكون له ارتباطاً مباشراً بعمل المكلف يسمى عقلاً نظرياً، وهذا التفاوت بسبب المدرك بين ما ينبغي أن يُعلم وما ينبغي أن يُعمل، وإما الفرق بين العقل النظري والعملي في المدرك، أن العقل إذا أدرك شيئا لا يرتبط بالعمل، يقال عنه عقلاً نظرياً، و إذا أدرك شيئاً يرتبط بالعمل مما ينبغي أن يفعل، يسمى عقلاً عملياً " [2] .

ثالثاً : الموهنات العقلية :

أن للعقل دورًا بالغ الأهمية في توهين دلالة الألفاظ ، كما أن له القدرة على تمييز المعاني، فكما أن للسياق دورًا في توهين وتضعيف الدلالة فإن العقل أيضاً، كونه هو الحاكم بتمييز صواب الألفاظ من عدمها، وسوف نتطرق لبيان بعض الآيات التي كان للعقل دورٌ كبيرٌ في تفسيرها ودلالتها على المعنى المراد، وتوهين المعنى الآخر .

مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [3]، فلفظ (اسْتَوَى) كناية عن تسلط الله (ﷻ)، وإحاطته الكاملة بعالم الوجود، أستوى تدبيره وعلا أمره [4]، فإن العرش هو أعظم مخلوقات الله تعالى، فقد استولى على غيره، وأنه (ﷻ) مستول على كل شيء في هذا الكون، قاهر لكل موجود فيه [5]، ومجيء استوى بمعنى استولى موجود في اللسان العربي، فقد نص على ذلك أئمة اللغة [6] .

---

[1] المصدر السابق : 762 .
[2] العقل العملي : الشيخ محمد السند ، (د. ط)، 1429هـ ، منشورات الإجتهاد – قم ، 339 .
[3] سورة طه : الآية 5 .
[4] يُنظر : تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ١٤ / ١٢٨ ، و الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ٩ / ٥٢٨ .
[5] يُنظر : الانتصار : الشيخ علي الكوراني العاملي ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م ، دار السيرة - بيروت ٢ / ٣٧٦ .
[6] يُنظر: لسان العرب : ابن منظور ، ١٤ / ٤١٤ ، و تاج العروس : الزبيدي ، ١٩ / ٥٥١ . + الصحاح : الجوهري ، ٦ / ٢٣٨٥ .

ذهبت المجسمة إلى أن الاستواء بذات المولى (ﷻ) على الحقيقة، وبعضهم عبّر عن هذا بالقعود تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، فظاهر اللفظ هنا هو المتبادر إلى الذهن غير مراد قطعًا؛ لأنه من صفات الأجسام والله تعالى منزه عن ذلك [1] .

يقول الرازي (ت 606هـ) : في دلالة مفردة الاستواء: " لأنه تعالى لما خاطبنا بلسان العرب، وجب أن لا يريد باللفظ إلا موضوعه في لسان العرب، وإذا كان لا معنى للاستواء في اللغة إلا الاستقرار والاستيلاء، وقد تعذر حمله على الاستقرار فوجب حمله على الاستيلاء، وإلا لزم تعطيل اللفظ وإنه غير جائز" [2] .

فحصر دلالة الاستواء – الاستقرار والاستيلاء – حتّم ذلك توهين أحدهما؛ لأن قبول دلالة الإستقرار متعذر؛ كونها منسجمة مع سياق الفهم العقلي، فوهنت الدلالة الثانية؛ لكي لا يكون استعمال اللفظ عبثاً، وهذا غير ممكن في النص القرآني [3] .

وجاء في التحرير والتنوير معانٍ للاستواء؛ أشهرها القصد والاعتلاء، والتُزم هذا اللفظ في القرآن مسنداً إلى ضمير الجلالة عند الإخبار عن أحوال سماوية [4] .

فالعقل هنا يمنع من الأخذ بظاهر النصوص الحسية المتبادرة إلى الذهن؛ لأنه تعالى مخالف للحوادث، حيث قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [5] .

أما الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [6]، كثيرة منها حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: "عن المفضل بن عمر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن العرش والكرسي ما هما ؟ فقال: العرش في وجه هو جملة الخلق والكرسي وعاؤه، وفي وجه آخر العرش هو العلم الذي

---

[1] يُنظر : السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت:756هـ)، (د. ط) ، مكتبة زهران – القاهرة ، 98 .
[2] التفسير الكبير : الرازي ، 6 / 22 .
[3] يُنظر : فهم الخطاب القرآني : العبادي ، 105 .
[4] يُنظر : التحرير والتنوير ابن عاشور ، 8 / 124 .
[5] سورة الشورى : الآية 11 .
[6] سورة الأعراف الآية : 54 + سورة يونس : الآية 3 + سورة الرعد : الآية 2 + سورة الفرقان : الآية 59 + سورة السجدة : الآية 4 + سورة الحديد : الآية 4 .

اطلع الله عليه أنبياءه ورسله وحججه، والكرسي هو العلم الذي لم يطلع الله عليه أحداً من أنبيائه ورسوله و حججه (عليهم السلام) " [1] .

ومنها: قول الإمام الصادق (عليه السلام) للزنديق الذي سأله عن تفسير هذه الآية، وعن مسائل كثيرة: " بذلك وصف نفسه، وكذلك هو مستول على العرش باين من خلقه من غير أن يكون العرش حاملاً له، ولا أن يكون العرش حاوياً له، ولا أن العرش محتاز له، ولكنا نقول هو حامل العرش وممسك العرش" [2] .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: "سألت أبا عبد الله ع عن قول الله (عز وجل): ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ، فقال: استوى في كل شيء، فليس شيء أقرب إليه من شيء، لم يبعد منه بعيد، ولم يقرب منه قريب، استوى في كل شيء" [3] .

رابعاً : موهنات التفسير بالرأي :

يُعّد التفسير بالرأي من أحد الأسباب التي تؤدي إلى الوهن الدلالي؛ لأن المفسر يقوم بتفسير وتأويل الآيات القرآنية بما يمليه عليه رأيه ومعتقده الشخصي، فيقوم بحمل الآيات القرآنية على ظاهرها، دون الاعتماد على أُسس وقواعد تفسير النص القرآني، فقبل الخوض في تفاصيله يجب بيان مصطلحي التفسير والرأي لغةً واصطلاحاً :

1.التفسير لغةً : أنّ الجذر هو (الفسر) " بمعنى الإبانة وكشف المغطى، ففسر الشيء يفسره فسراً، أي أبانه وكشف عنه "[4]، وقيل أنّه مقلوب الجذر عن "السفر"، فيقال : "سفرت المرأة سفوراً، إذا ألقت خمارها عن وجهها فهي سافرة" [5] .

2.اصطلاحاً : فإنه عُرف بتعريفات عدة منها أبرزها: ما جاء عن محمد عبد العظيم الزرقاني: " التفسير في الاصطلاح : علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية " [6] .

---

[1] معاني الأخبار : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (ت 381 هـ) ،تحقيق : علي أكبر الغفاري ، (د. ط)، 1361ش ، انتشارات إسلامي بجامعة مدرسين حوزة علمية - قم ، 29 .

[2] مستدرك سفينة البحار : الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت 1405هـ) ، تحقيق : الشيخ حسن بن علي النمازي ، (د. ط)، 1419 هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ٧ / ١٥٤ .

[3] الفصول المهمة في أصول الأئمة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : محمد الحسين القائيني ، ط1 ، 1418هـ - 1376 ش، نگين – قم، مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع) ، ١ / ٢١٣ .

[4] لسان العرب : ابن منظور ، 6 / 361 .

[5] القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، 2 / 110.

[6] مناهل العرفان في علوم القرآن: عبد العظيم الزرقاني، (د. ط) 2001م، المكتبة العصرية – بيروت، 1 / 471 .

والرأي لغةً : "الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأيًا، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، ويدل على الفكر والاجتهاد كما يدل على العقل والتدبير، يقال لأهل الفقه والاجتهاد أهل الرأي؛ لأنهم يعملون عقولهم في الاجتهاد والاستدلال" [1]، وهو: " الاعتقاد، وأصحابُ الرَّأيِ: أصحابُ القِياسِ، لأَنَّهُمْ يقولُون بِرَأيِهِمْ فيما لم يَجِدُوا فيه حَديثاً أو أثَراً " [2]، **واصطلاحاً :** "الاجتهاد" [3] .

والتفسير بالرأي: "هو تفسير القرآن بالاجتهاد اعتمادًا على الأدوات التي يحتاج إليها المفسر" [4] .

ويُعد التفسير بالرأي من موهنات الدلالة، لأنه منهي عنه شرعاً، وهو من الأمور التي تسبب وهناً في الدلالة، وينقسم إلى نوعين : نهي شرعي، ونهي عقلي :

1.النهي الشرعي : ويتمثل في النصوص الواردة عن الله تعالى في القرآن فنجد في آياته دعوة للتأمل والتدبر وإعمال الفكر للوصول الى الحقائق كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [5]، جاء في تفسيرها : " أفلا يتدبرون القرآن بأن يتفكروا فيه ويعتبروا به أم على قلوبهم قفل يمنعهم من ذلك فليس هناك ما يمنع من التدبر والتفكر والنظر في آياته، وعلى هذا دعاهم الى تدبر القرآن والتفقه فيه وفهم معانيه " [6] .

وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [7]، جاء في تفسيرها : الهدف من نزول القرآن لم يقتصر على تلاوته وتلفّظ اللسان به فقط، وإنما تكون آياته منبعاً للفكر والتفكّر وسبباً ليقظة الوجدان، فآياته أمير المؤمنين والائمة(عليهم السلام) أهل الألباب الثاقبة، فكان أمير المؤمنين(عليه السلام) يفتخر بها ويقول: ما اعطي أحد قبلي ولا بعدي مثل ما أعطيت [8] .

---

[1] المصدر السابق : 2 / 36 .
[2] القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، 1 / 1286 .
[3] مناهل العرفان: الزرقاني، 2 / 48 .
[4] علوم القرآن الكريم : نور الدين محمد عتر الحلبي، ط 1، 1414 هـ - 1993 م، مطبعة الصباح - دمشق ، 85 .
[5] سورة محمد : الآية 24 .
[6] التبيان : الطوسي ، 9 / 303 .
[7] سورة ص الآية 29 .
[8] يُنظر : تفسير الأمثل : الشيرازي ، 14 / 494 ، و تفسير نور الثقلين : الحويزي ، 4 / 453 ، و البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم البحراني ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة- قم ، ط 1 ، 1416هـ ، مؤسسة البعثة – طهران ، 4 / 652 .

وجاء في البيان عن التفسير بالرأي: " التفسير هو إيضاح مراد الله تعالى من كتابه العزيز، فلا يجوز الاعتماد فيه على الظنون، والاستحسان، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل، أو من طريق الشرع؛ للنهي عن اتباع الظن، وحرمة إسناد شيء الى الله بغير إذنه ، إذ قال تعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [1] قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [2]، وغيرها من الآيات الناهية عن العمل بغير علم [3] .

أما من الروايات الواردة التي تعتبر التفسير بالرأي هو نوعٌ من أنواع الكذب والقول بغير علم ، منها :

عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي ومحمد بن سنان، عن مفضل، عن جابر بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: " من فسَّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب " [4]، وعن أحمد بن الحسن القطان قال:حدثنا أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا أحمد بن يعقوب بن مطر قال: حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدب ، قال أمير المؤمنين(عليه السلام):" إيّاك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء" [5] .

ومن الروايات الّتي تذمّ التفسير بالرأي وتدينه وتذكر جزاءهم ، منها:

عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " من فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر" [6] ، وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان ابن الصلت، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي مَنْ فسّر برأيه كلامي "[7] .

ومن الروايات الّتي تدين التفسير بالرأي كونه ضلالاً ، منها:

---

[1] سورة يونس : الآية 59 .
[2] سورة الإسراء : الآية 36 .
[3] السيد الخوئي ، ٣٩٧ .
[4] وسائل الشيعة (آل البيت) :الحر العاملي ، ٢٧ / ١٩٠ .
[5] التوحيد : الصدوق ، 254.
[6] بحار الأنوار : المجلسي ، ٨٩ / ١١١ .
[7] الأمالي : الصدوق ، 15 / 3 ، والتوحيد : الصدوق ، 68 / 23 .

عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قال: " ويحك يا قتادة إن كنت إنّما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت " [1] .

وأما الأحاديث الّتي تدين التفسير بالرأي وتدينه وإن كان صحيحاً ، منها :

عن أبو الجارود قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قال: " من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر، وإن أخطأ فهو أبعد من السماء" [2] .

فكل هذه الروايات الواردة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (سلام الله عليهم) قد نهت عن هذا التفسير وذمته؛ لأنه تفسير باطل قائم على الاستحسان والميل والهوى النفسي، ولا علاقة له بتفسير الآيات القرآنية، ولا يكون الهدف منه معرفة الأحكام أو بيان شيء منها، وإنما اجتهدوا فيها واعتمدوا على آرائهم الشخصية؛ لأن غاية ما يتوصلون إليه هو الظن وهو باطل .

2.النهي العقلي : ونقصد به أنه لا يوجد مرجح شخصي من أنه توجد هناك دلالتان، أحداهما نستفيدها من النص وأخرى قد استفدتها من التفسير بالرأي، فأيهما تضعُف ؟ فهنا يتجسد دور العقل في توهين التفسير بالرأي لعدم وجود مرجح كما قلنا، ولعدم وجود ذلك المرجح لا يمكن أن اعتمد هذه الدلالة فتوهن .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [3]، وحمل الرازي الآية على ظاهرها في العموم، فقال: " إنه يندرج فيه المؤمن الذي يأتي بالطاعات على سبيل الرياء والسمعة، ويندرج فيه الكافر الذي هذا صفته " [4] .

ويتبين من خلال تفسير الرازي لهذه الآية أنه اعتمد رأيه في التفسير فنتج عنه وهن في ترجيحه لمعنى الآية القائم على ظاهرها .

وقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿حم*عسق﴾ [5]: "إن (الحاء) حرب علي ومعاوية، و(الميم) ولاية المروانية، و(العين الولاية العباسية)، و(السين) الولاية السفيانية، ومن

---

[1] الكافي : الكليني ، ٨ / ٣١١ .
[2] بحار الأنوار : المجلسي ، ١٩/ ٢٩.
[3] سورة هود : الآية / 15 .
[4] تفسير الرازي : الرازي ، ١٧ / ١٩٩ .
[5] سورة الشورى : 1 – 2 .

ذلك قول من قال في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [1]: إنه قصص القرآن"[2]، ويمكن القول أنه متى ما ظهر في التفسير بالرأي دلالة، أو قويت فيه دلالة، غير متعارف على معناها لدى المفسرين أو ولدّت فيه دلالة فهنا يوهن المعنى .

[1] سورة البقرة : الآية 179 .
[2] الاتقان في علوم القران : السيوطي ، 4 / 231 .

المطلب الثاني

التعارض بين الأدلة وأثره في توهين الدلالة

أولاً : التعارض بين دليلين :

التعارض بين الأدلة هو أن يكون هناك دليلان أو عدة أدلة متعارضة فيما بينها من غير وجود مرجح بينها مما يسبب التحير بين الأدلة [1] .

والمراد بالتعارض : " هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً" [2]، وأيضاً هو "عبارة عن تنافي دليلين أو أكثر بحيث يتحير العرف في العمل بهما وكيفية الجمع بينهما " [3] .

أما الدليل لغةً : المرشد والهادي [4] .

واصطلاحاً: "فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري" [5]، فعن طريق العلم يتوصل الفقهاء إلى استنباط الحكم الشرعي، وقسموا الدليل على قسمين: دليل عقلي: هو ما كانت جميع مقدماته عقلية، ونقلي: هو ما كانت جميع مقدماته نقلية [6] .

وعليه لا يمكن الجمع بين الدليلين لتنافيهما وتضادهما من حيث الدلالة ، كأن يدل أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب، مما سبب التحير فيما بينهما فنشأ التعارض فيما بين الدليلين كون أحدهما مصيباً للواقع والآخر معارضاً له وعدم وجود مرجح بينهما مما يسبب التحير، وهو بدوره يؤدى إلى وهنٍ في المعنى .

وهذا التعارض بين الأدلة نال اهتمام الفقهاء والأصوليين وخصّصوا له كثيراً من المباحث لرفع التعارض وترجيح أحد الأدلة أما عن طريق التساقط أو التخيير أو القواعد الخاصة في ترجيح أحد الأدلة [1] .

---

[1] يُنظر : معجم الفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ، ط 1 ، 1415هـ - 1995م ، المدوخل – الدمام ، 107 ، و التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : المقداد السيوري ، 1 / 36 .

[2] كفاية الأصول : محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت 1329هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط 1 ، 1409هـ ، مهر – قم ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، 347 .

[3] اصطلاحات الأصول : علي المشكيني ، ط 5 ، 1413هـ 1371 ش ، دفتر نشر الهادي – قم ، 115 .

[4] يُنظر : تاج العروس : الزبيدي ، 7 / 334 ، و لسان العرب : ابن منظور ، 11 / 249 .

[5] نهاية الوصول في علم الأصول : الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي (ت 726هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط 1 ، 1431هـ ، ستارة – قم ، 1 / 88 ، و الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبو علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت 631هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، (د. ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1 / 10 .

[6] يُنظر : أصول الفقه وقواعد الاستنباط : فاضل الصفار ، ط 1 ، 1430هـ - 2009م ، الغدير ، 1 / 46

ثانياً : التعارض بين حكمين :

والمراد بالحكم : " التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الأنسان " [2] .

وقد قُسم الحكم الى :

1- حكم تكليفي : " وهو الحكم المتعلق بأفعال الانسان والموجه لها مباشرة وهو على خمسة أقسام : واجب وحرام ومكروه ومستحب ومباح .

2- حكم وضعي : وهو الحكم المتعلق بموضوع الحكم الشرعي أو كيفية امتثاله ، كالطهارة والنجاسة والصحة والفساد " [3] .

وأما اللغة العربية فكان لها الأثر الواضح في تعدد المعنى كما تقدم، ومن ذلك حيرتهم في تحديد عدة الحائض من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [4]، استدلالاً بكلمة القرء واشتراكها اللفظي بين الطهر والحيض .

وكتحديدهم لوقت الذبح في الأيام المعلومات الواردة في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [5]، حيث اختلفوا في تحديد اليوم لاستعماله في اللغة بما يشمل الليل، أو يختص بالنهار[6]، وبذلك يتضح تأثير اللغة في تعارض الحكم عند الفقهاء، ومثال على ذلك أيضاً لفظ (الصعيد) الواردة في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[7]، ففي إطلاقه على الحجر فيه تعارض ، ومنشأ هذا التعارض كون الصعيد يطلق على مطلق وجه الأرض لغةً وفي شموله للحجر تردد [8] .

---

(1) يُنظر : التوضيح النافع في شرح ترددات الشرائع : حسين بن علي الفرطوسي الحويزي ، ط 1، 1409هـ ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة ، 2 .

(2) المعالم الجديدة للأصول : محمد باقر الصدر (ت 1400هـ) ، ط 2 ، 1395هـ - 1975م ، النعمان – النجف الأشرف ، مكتبة النجاح - طهران ، 99 .

(3) أصول الفقه وقواعد الأستنباط : الصفار ، 1 / 46 .

(4) سورة البقرة : الآية 228 .

(5) سورة الحج : الآية 28 .

(6) يُنظر : تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي ، 1 / 21 .

(7) سورة النساء : الآية 43 .

(8) يُنظر : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : المقداد السيوري ،1 / 133 ، و شرح ترددات المختصر النافع : القطيفي ، 19.

وقد ينشأ التعارض في الحكم نتيجة وجود علة أو أمارة على ذلك كما في مسألة القصاص إذا حبس النفس فيكون سبباً في الموت " أما لو حبس نَفَسَهُ يسيرا لا يقتل غالبا ثم أرسله فمات ، ففي القصاص تردد " ، فقد حصل التعارض لوجود سبب القتل وهو حبسُ الَنَفسِ [1] .

ويتضح مما سبق أن التعارض في الحكم لدى المفسرون هو أحد أسباب الوهن الدلالي، فبدلالة معاني الألفاظ وهنت دلالات أخرى لمعنى اللفظ .

المبحث الثالث

الوهن الدلالي بسبب اللغة

المطلب الأول : السياق :

[1] يُنظر : غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ مفلح الصّيمري البحراني ، تحقيق : الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ، (د . ط) ، (د . م) ، دار الهادي ، 4 / 364 .

يُعد الاهتمام بالسياق من أساسيات البحث في النص القرآني، ومن مفاتيح الوصول إلى المعنى والدلالات العميقة الدقيقة التي تنفي أو تسقط كل معنى آخر قد تحمله الآية أو حتى المفردة، وسوف نتعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي للسياق .

أولاً : السياق عند اللغويين : هو "الاستقامة والتتابع هو من سوق، وأصله سِواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين" [1]، قال ابن فارس (ت 395هـ): " السين والواو والقاف أصل واحد ، وهو حدوُ الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقاً " [2]، قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [3]، جاء في تفسيرها : " حضرت عنده تعالى كل نفس معها سائق يسوقها وشاهد يشهد بأعمالها" [4]، وقيل: " السياق: المهر، وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه " [5] .

اصطلاحاً : اختلفت ألفاظ العلماء وأساليبهم في تعريف السياق، ولكنها اتفقت في المعنى على ان السياق قرينة تصاحب اللفظة، تسبقه وتليه، فيتبين من خلالها حقيقة مراد المعنى من ذلك النص [6] .

قيل هو: " تتابع معاني الآيات القرآنية وربط بعضها ببعض من خلال سياقاته لبلوغ المقصود منها " [7] .

وقد جاء تعريف السياق اصطلاحاً في كتابات بعض المعاصرين ومنها: هو " قرينة توضح المراد – لا بالوضع – تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود ، أو سابقه " [8] .

أما في نصوص الوحي فهي: "القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي، فالقرائن التي تساق في الخطاب قد تكون معنوية (كالقرائن العقلية)، وقد تكون

---

[1] لسان العرب : ابن منظور ، ١٠ / ١٦٧ ، و تاج العروس - الزبيدي ، ١٣ / ٢٢٨ .
[2] معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ، ٣ / ١١٧ .
[3] سورة ق : الآية 21 .
[4] تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ١٨ / ٣٤٩ .
[5] المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس، إبراهيم مصطفى وآخرون، (د. ط) 1410هـ - 1989م، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات ، دار إحياء التراث العربي ، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ، 465 .
[6] يُنظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 490هـ)، ط 1 ، 1414هـ - 1993م، دار الكتب العلمية – بيروت، 1 / 164، و إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن أحمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط 1 ، 1426هـ - 2005 م ، مؤسسة الرسالة ، 2 / 225 .
[7] وظائف السياق في التفسير القرآني : د. عقيد خالد العزاوي ود. محمد شاكر الكبيسي ، ط 1 ، 1436هـ - 2015م ، دار العصماء – دمشق ، 30 .
[8] وظائف السياق في التفسير القرآني : د. عقيد خالد العزاوي ود. محمد شاكر الكبيسي، 220 .

حسية (كالقرائن الحالية)، والقاسم المشترك بين السوق الحسي، والسوق المعنوي: هو الاتصال والمتابعة " [1] .

ويتضح مما تقدم من التعاريف اللغوية والاصطلاحية لمفهوم السياق أنها ذات علاقة مترابطة فيما بينهما، والدليل على ذلك أن سوق الكلام وتناسق مفرداته وتنظيم عباراته، وترابط ألفاظه السابقة باللاحقة هي تعد من النظم والتناسق في الكلام .

" ولأن دلالة السياق القرآني تستمد أهميتها من كونها تفسيرًا للقرآن بالقرآن نفسه ، حيث أنها بيان المعنى من خلال تتابع المفردات والجمل والتراكيب القرآنية المترابطة" [2] .

ثانياً : السياق عند الأصوليين: الملاحظ أن الأصوليين لم يهتموا بوضع تعريف اصطلاحي للسياق على الرغم من إدراكهم لأهميته البالغة في تحديد الدلالة، وإنما كانوا يستعملون كلمة السياق استعمالاً وظيفياً أو إجرائياً عند بيانهم لكثير من الدلالات كقولهم: "النكرة في سياق النفي تعمّ" [3] .

قال الجرجاني: "الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل" [4] .

وعلى الرغم من عدم تعريفهم للسياق، إلاّ أنهم استعملوه في معانٍ أربع أبرزها :

الأول : ما سيق الكلام لأجله :

"ما يقصده المتكلم من سوق الخطاب، وهو الذي يفرق به الاصوليون بين أنواع الدلالات كتفريق الأحناف بين العبارة والإشارة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

---

[1] دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي : د. سعد العنزي ، 30 .

[2] السياق القرآني وأثره في التفسير : عبد الرحمن عبدالله سرور جرمان المطيري ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، 1429هـ - 2008م، السعودية ، 76 .

[3] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت1370هـ) ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ، دار ابن حزم – بيروت ، 1 / 455 ، و الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين : أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني ، ط 1 ، 1425هـ - 2005م ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن ، 220 .

[4] التعريفات : الجرجاني ، 237 .

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1]، فهذه الآية تدل بالعبارة على أن نفقة الأم المرضع واجبة على الوالد، لأنها سيقت للدلالة على ذلك، وبالإشارة أن الولد ينسب إلى أبيه، بقوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، فكان ذلك دليلا على أنه هو المختص بالنسبة إليه" [2] .

الثاني : سياق النظم :

المقصود بذلك مجموعة العناصر المقالية المحيطة بالآية أو الجملة، بحيث لا تفهم الآية أو الجملة إلا بناء على معرفة النظم العام للكلام واكتشاف العلاقات الرابطة بين عناصره، وإذا كان العنصر المحدد للمعنى متقدماً على الكلمة أو الجملة سمي "سِبَاقا" من جهة كونه سابقاً، وإذا كان متأخراً عنها سمي "لحاقا" من جهة كونه لاحقاً [3] .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره السرخسي عند كلامه على سياق النظم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [4]، "فبسياق النظم يتبيّن أنّ المراد هو الزجر والتوبيخ دون الأمر والتخيير" [5] ، وقيل: (إنا أعتدنا للظالمين) أي الذين عبدوا غير الله ناراً، وكذا تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة لأنها موجبة لرفع الإثم، وهذه القرينة لا تناسبه .

ويتضح مما سبق أنّ هنالك ترابطاً في سور وآيات النصوص القرآنية بشكل منظّم ومرتّب يوضح دلالة النص القرآني ويبيّنه، فيجعل اللفظ دالاً على المعنى المراد، كما أن الألفاظ تكون متناسقة ومنظومة المعنى والموضوع، ومتتابعة ومعطوفة الترتيب .

الثالث : كل ما يمكن أن يفيد في تحديد معنى الآية :

---

[1] سورة البقرة : الآية 233 .
[2] أصول السرخسي : السرخسي ، 1 / 237 .
[3] السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم : فاطمة بو سلامة ، مقال ضمن أعمال ندوة " أهمية السياق في المجالات التشريعية " ، 1428هـ - 2007م ، الرابطة المحمدية للعلماء – المغرب ، 306 .
[4] سورة الكهف : الآية 29 .
[5] أصول السرخسي : 1 / 192 – 193 .

"وهذا المعنى اشمل من المعنيين السابقين، لأنه لا يسوق الكلام نفسه ولا يختص به، ولا بسياق النظم من حيث سابقه أو لاحقه، بل يقصد به كل أنواع السياق التي يمكن أن تفيد في تحديد معنى الآية أو الكلمة أو الجملة" [1] .

ويكمن دور السياق في كونه يحدد معنى الوحدة الكلامية على مستويات ثلاثة في تحليل النص، فهو يحدد أولاً الجملة التي تم نطقها، ثانياً أن يخبر عن تعبيره عن قضيةٍ ما، ثالثاً يساعد على القول في التعبير عن نوع القوة اللا كلامية دون غيرها، فالسياق في الحالات الثلاث يكون ذا علاقة مباشرة بتحديد ما يقال حسب المعاني المتعددة التي يحملها الفعل [2] .

وقد توسع الشاطبي في بيان معنى سياق السورة فجعله يشمل السورة كلها، كونها وحدة متكاملة يُفهم كل جزء منها في سياق مقاصدها العامة أو موضوعها المركزي، فالنظم وحده قد لا يفيد في تحديد معنى الآية، بل لا بد من فهم الإطار العام الذي اختصت السور ببيانه، وهذا قد لا يفهم أيضاً إلا بمتابعة سياق السورة من أولها إلى آخرها [3] .

ومن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي على هذا النوع من السياق قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [4]، قال :" فإنّ سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد وهادمة لقواعد الشرك وما يليه " [5] .

الرابع : القرينة :

من أبرز المصطلحات التي استعملها الأصوليون كثيراً في مباحث الدلالة، وهو يرادف مصطلح السياق؛ لأن الأصوليين يحصرون وظيفة القرينة في كونها تصرف الذهن عن فهم المعنى الظاهر وتمنع اللفظ عن كونه يراد به الحقيقة اللغوية، والمراد

---

(1) التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني : الشتيوي ، 173 .
(2) يُنظر : اللغة والمعنى والسياق : جون لاينز ، ترجمة: د. عباس صادق الوهاب، مراجعة : د، يوئيل عزيز، ط 1 ، 1987م، دار الشؤون الثقافية العامة – العراق ، 222 .
(3) يُنظر : الموافقات : الشاطبي، 3 / 314 - 315 .
(4) سورة الأنعام : الآية 82 .
(5) الموافقات : الشاطبي ، 3 / 276 .

بالقرينة كما عرّفها الشيرازي بقوله: "القرينة ما يبيّن معنى اللفظ ويفسّره" [1]، وعرفها الباجي في إحكامه بقوله: " القرينة إنّما هي ما يبيّن معنى اللفظ " [2] .

مثل كلمة (رجل) موضوعة للدلالة على الذكر البالغ، بحيث إذا أطلقت على القرائن والسياقات انصرف الذهن إلى هذا المعنى، غير أنّ هذا اللفظ عند الاستعمال قد تحف به قرائن يفهم من سياقها معنى إضافي يرتسم في ذهن السامع فيكون هو المقصود الأصلي من الكلام ويصير المعنى الأصلي الموضوع له ثانوياً، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [3]، فقد وصفت الآية هذا الذي جاء بصفة الرجولية لا لمجرد أنّه إنسان ذكر بل لأنه "خالف الطريق، فسلط طريقاً أقرب من طريق الذين بعثوا وراءه فسبق إلى موسى" [4]، وهذا يعني أن السياق الذي ذكرت فيه لفظة (رجل) هو الذي أكسبها دلالة إضافية وهي الدلالة الوضعية، المقصودة في الآية لبيان فضل هذا الفعل .

ويتضح مما تقدم أن اللغة العربية مع اتّساع معانيها ونزول القرآن بعربيتها إلاّ أنّ هناك نظم في مفرداتها يسوق معانيها وفق الفطرة التي فُطرَ الناس عليها فلا بد من أن يكون هنالك نظام يسير عليه تناسق ألفاظه، وجزالة ترتيب عباراته، ووضوح معناه .

فالسياق السابق لغةً: من سبق: " والسين والباء والقاف، أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يقال: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً " [5]، فالسبق: "التقدم، وهو ما قبل الشيء " [6]، والجمع "سابقات " [7] .

واصطلاحاً: "هو مطلع وأول الجملة أو النص القرآني المراد بيانه وإيضاحه"[8].

---

[1] التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، (د . ط) ، 1403هـ - 1983م ، دار الفكر – دمشق ، 39 .

[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد سليمان بن خلف ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، ط 1، 1407 هـ - 1986م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، 200 .

[3] سورة القصص : الآية 20 .

[4] تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، 3 / 505 .

[5] معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، 3 / 129 .

[6] الكليات : الكفوي ، 508 .

[7] معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار ، 2 / 1029 .

[8] دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ، أحمد المطيري (رسالة ماجستير) ، 2007 م ، الجامعة الأردنية – عمان ، 17 .

أمّا السياق اللاحق لغة : "من لحق، يقال لَحِقْتُه وألحَقته بمعنى تَبِعْتُه وأتْبَعْته، واللحق: شيء يُلحق بالأول" [1] ، وهو "ما يجيء بعد شيء يسبقه" [2] ، أو "ما يأتي بعد السابق " [3] .

واصطلاحاً: "هو ما تبع مطلع النص القرآني وما يجيء بعده، أو هو آخر ذلك النص " [4] .

ويبدو للبحث ومن خلال تعريف اللاحق أن المقصود من مطلع النص القرآني وآخره يسمى بالسياق القرآني، أي إنه: عندما تساق الألفاظ والعبارات في آيةٍ ما فإنها تكون متتابعة ومتصلة أولها بآخرها، سواء أكانت آية واحدة أم نصّاً قرآنيّاً كاملاً (سورة) فإنها تلحق آخرها بسابقتها .

ومن أمثلة تحديد المعنى بناء على السياق المفهوم من الكلام السابق واللاحق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [5]، أن المعنى الراجح والمراد من الآية المباركة هم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) [6]، والآية مثار خلاف بين المذاهب في تفسيرها [7] .

ثالثاً : دلالة السياق أهميتها وفوائدها :

لقد عد علماء التفسير السياق القرآني من جملة الركائز المهمة في الكشف عن مرامي القرآن ومقاصده؛ لأنه يُعد أصل من أصول علم التفسير، فلا غنى للمفسر عنه، لما له من أثر ظاهر في تحليل النص [8]؛ ولأنّه وسيلة مهمة من وسائل فهم كلام الله تعالى، وبيان المعنى الصحيح لمراد الشارع الحكيم [9]، يقول الزركشي (ت 794هـ): " فإنّها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد

---

[1] تاج العروس : الزبيدي ، 26 / 350 – 351 .
[2] المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس ، 2 / 818 .
[3] معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، ط 2 ، 1408هـ - 1998 م ، دار النفائس ، 1 / 387 .
[4] دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان ، أحمد المطيري ، 17 .
[5] سورة الأحزاب : الآية 33 .
[6] يُنظر : تفسير الميزان : الطباطبائي ، 16 / 316 .
[7] يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، 14 / 183 ، و تفسير الآلوسي : الآلوسي ، ٢٢ / ١٢ ، و جامع البيان : الطبري ، ٢٢ / ١١ .
[8] يُنظر : دلالة السياق وأثرها في التفسير : عبد الرحمن سرور جرمان المطيري (رسالة ماجستير) ، 1429هـ - 2008 م ، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – السعودية ، 76 .
[9] يُنظر: دلالة السياق : ردة الله بن ردة بن ضيف الله ، ط 1 ، 1424هـ ، السعودية ، 103 .

المطلق، وتنّوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم....فانظر الى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [1]، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[2] .

ويتضح من كلام الزركشي أن المفسر يحتاج إلى معرفة تامة بالسياق لبيان القصد القرآني فيما يتعلق بالخطاب الشرعي، وما يتصل بها من قرائن في الآيات القرآنية المتعلقة بالألفاظ اللاحقة والسابقة، والربط بينهما ليتبين المعنى المراد .

إذن فدلالة السياق القرآني لبيان الكلمة أو الجملة القرآنية منتظمة مع ما قبلها وما بعدها [3]، فهي ذات محور عام، ودلالة تامة في المعنى، " فتتناسق أوضاعها، وتتآلف عناصرها، ويأخذ بعضها بحجز بعض، لتنتظم منها وحدة محكمة لا انفصام لها " [4] .

وللسياق القرآني أهمية بالغة في تفسير كلام الله (ﷻ) وقد أدرك ذلك العلماء من أصوليين ومفسرين ولغويين وأولوها عناية كبرى في تحديد الدلالات وبيان التغيرات التي تطرأ عليها عند الاستعمال، وقد تبين ذلك بما نقلناه عن الشافعي والسرخسي والشاطبي ومدى إدراك الأصوليين لأهمية السياق في الكشف عن مراد الشارع [5] .

وتكمن أهمية السياق في أنه يميز بأن هناك معنى واحداً للفظ فقط، حتى وإن تعددت معانيها ضمن سياقات أخرى أو حينما تكون اللفظة منفردة، كما وأنه يحدد دلالة اللفظ الداخل في السياق فمعنى اللفظ قد يختلف من جملة إلى أخرى .

ومن أبرز فوائد دلالة السياق، والتي تشهد بقيمتها الدلالية سائر الدلالات، هي :

1. الكشف عن معاني كلام الله تعالى ، وكلام رسوله (صلى الله عليه وآله) **:** وهي من أجل الفوائد، وأنبل المقاصد، في فهم معاني كلام الله (ﷻ) وكلام رسوله (صلى الله عليه وآله)، ولقد كان اهتمام أهل العلم في استثمار دلالة السياق للكشف عن معاني النصوص الشرعية [6] .

---

[1] سورة الدخان : الآية 49 .
[2] البرهان : الزركشي ، ٢ / ٢٠٠ .
[3] يُنظر : دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير : أحمد المطيري ، 14 .
[4] السياق القرآني وأثره في التفسير : عبد الرحمن المطيري ، 113 .
[5] يُنظر : التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني ، الشتيوي ، 177 .
[6] يُنظر : دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي : د. سعد العنزي ، 67 .

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [1]، قال الشافعي: " معناه أن لا تكثر عيالكم، وقول النبي (صلى الله عليه وآله) يشهد لذلك حيث قال: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول " [2].

2. فهم مقاصد الشارع :

فدلالة السياق ترشد إلى مقاصد الشارع من تشريعاته، وتُعين على تنزيل الكلام على المقصود منه ، والغفلة عنها تؤدي إلى الخروج عن مقصود النصوص [3] .

ويعدّ الشاطبي (ت790هـ) " دلالة السياق أحد المسالك المهمة في التّعرف على القصد الشرعي من حيث الأوامر والنواهي، فإن السياق وما يقترن به من قرائن حالية أو مقالية فهي تدل على المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات، فإن المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [4]، هو المحافظة عليها، والإدامة لها " [5] .

وهذه المقاصد الشرعية فُهمت بناء على الاسترشاد بدلالة السياق وما يحف به من قرائن حالية ومقالية [6] .

ويمكن القول أن للسياق دور مهم في بيان المعنى المراد من كلام الله (ﷻ) والذي يتمثل بترابط الألفاظ على نسق واحد من خلال ربط الألفاظ لاحقها بسابقها والذي يكون فيه مصلحة للعباد لمعرفة شؤن دينهم .

---

[1] سورة النساء : الآية 3 .

[2] جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط 1، 1417هـ - 1996م ، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢ / ١٦٩، و المهذب: القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي(ت 481هـ)، 1406 هـ ، المطبعة العلمية – قم، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين - قم ، ٢ / ٣٤٢ ، و تفسير الرازي: الرازي، ٩ / ١٧٧ .

[3] يُنظر : دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي : د. سعد العنزي ، 69 .

[4] سورة البقرة : الآية 43 .

[5] الموافقات : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محد اللخمي الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م ، الناشر : دار ابن عفان ، 3 / 413 .

[6] يُنظر : دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي : د. سعد العنزي ، 70 .

3. الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وتقوية القول الراجح، وتضعيف القول المخالف:

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [1]، في معناها قولان: قيل : "لا يخاف الله من أحد تبعة في إهلاكهم، وقيل: لم يخف عاقر الناقة عاقبة ما فعل" [2]، قال ابن كثير (ت 774هـ): " والقول الأول أولى لدلالة السياق عليه " [3] .

4. تنوع الدلالة :

التنوّع الدلالي مظهر من مظاهر ثراء المعنى في النص القرآني، وهذا التنوّع إما أن يكون عن طريق التغيير وهو تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز، وإما أن يكون تنوّعاً بلا تغيير كما في الاشتراك اللفظي، فالمعاني المشتركة في اللفظ كلها حقائق لغوية، والذي يعيّن المعنى المقصود هو الاستعمال أو السياق [4] .

والأمثلة على هذا التنوّع كثيرة في القرآن الكريم والتي يكشف عنها السياق وتنوع دلالة اللفظ الواحد في سياقات مختلفة وتكلم فيها المفسرون وتوسّع في بيانها أصحاب كتب الأشباه والنظائر .

فمن أمثلة ذلك الفعل(قضى) له دلالات عدّة متنوعة بحسب تنوع سياق الاستعمال فهو يستعمل بمعنى (وَصَّى أو أمر)، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [5]، و(أخبر) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾[6]، أي أخبرناهم، و(فرغ) كما في قوله(ﷻ): ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ

---

[1] سورة الشمس : الآية 15 .

[2] تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ١٠ / ٣٧٢ ، و الجامع لإحكام القرآن المسمى بـ(تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد أبو بكر شمس الدين القرطبي ، (د. ط) ، 1405هـ - 1985م ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠ / ٨٠ .

[3] تفسير القران العظيم المسمى بـ (تفسير ابن كثير) : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، (د . ط)، 1412هـ - 1991م ، دار المعرفة – بيروت ، ٤ / ٥٥٣ .

[4] يُنظر : التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني : الشتيوي ، 209 .

[5] سورة الإسراء : الآية / 23 .

[6] سورة الإسراء : الآية / 4 .

﴿مَنَاسِكَكُمْ﴾ [1]، أي إذا فرغتم من أداء المناسك، و(القضاء المكتوب في اللوح المحفوظ) في خصوص ولادة عيسى بغير أب، قال تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ [2]، يعني "كان عيسى أمرا من الله مقضيا مكتوبا في اللوح المحفوظ أنه يكون" [3] .

فالوهن الدلالي حدث في تعدد دلالات لفظ الفعل (قضى) في الآيات المتقدمة وجاء التعدد في المعنى بحسب السياق الوارد فيها .

---

[1] سورة البقرة : الآية 200 .
[2] سورة مريم : الآية 21 .
[3] الأشباه والنظائر : في القرآن الكريم ، مقاتل بن سلمان ، ط 2 ، 1414هـ - 1994 م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 294 – 296 .

المطلب الثاني

أنواع ومستويات السياق القرآني

أولاً : أنواع السياق القرآني : وينقسم إلى أنواع عدة هي :

1. السياق العام (سياق السورة) :

هو الذي يكون من بداية السورة حتى منتهاها، والذي يشكل وحدة عضوية متكاملة متتامة [1]، فإن لكل سورة من سور القرآن الكريم محور عام وغرض رئيس أو أكثر يستخلص من سياقها العام .

ومن أمثلة هذا النوع ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [2]، فجاء معنى الإحضار في الآية هل المراد به الإحضار للعذاب أو الإحضار لمشاهدة الحساب؟ الصواب قول من قال إنهم لمحضرون العذاب، بدليل قوله تعالى : ﴿فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [3]؛ لأن الآية الثانية في نفس السورة التي ذكر فيها الإحضار، تحمل المعنى نفسه [4].

وأما المقاطع ذات الأغراض الخاصة في السورة تكون خادمة للمحور العام والغرض الرئيس، وهذا يعني أن المعاني المنتظمة في السورة الواحدة في موضوع واحد أو موضوعات ربطت بينها مناسبة [5] .

2. السياق الخاص (النص) أو المقطع :

"وهو جزء من السورة له سياقه الخاص، ويتناسب وسياق السورة الكريمة "[6]، وهو معرفة المعاني التي احتواها المقطع في السورة، وذلك لبيان الوجه الراجح من

---

(1) يُنظر : نظرية السياق القرآني : المثنى عبد الفتاح محمود ، ط 1 ، 1429هـ - 2008 م ، دار وائل للنشر ، 77 .
(2) سورة الصافات : الآية 158 .
(3) سورة الصافات : الآية 127 .
(4) يُنظر : جامع البيان : الطبري ، 21 / 122 .
(5) يُنظر : دلالة السياق وأثرها في التفسير : عبد الرحمن المطيري ، 104 .
(6) الترجيح بين دلالة السياق وسبب النزول : د. محمد أبو زيد ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (28) ، العدد (3+4) ، لسنة 2012 م ، 17 .

الوجوه المحتملة للألفاظ القرآنية [1] .

ومثال السياق الخاص ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [2]، الآية في سياق الآيات التي جاء فيها الأمر من الله جل ثناؤه بفرض القتال والجهاد بعد الهجرة؛ ولأن هذه الآية مدنية لا مكية، فكان فرض قتال المشركين لم يكن واجبًا على المؤمنين بمكة [3] .

ويأتي سياق النص كجزء من جملة السورة فقد يكون موضوعه واحداً وغرضه واحداً، ولكنه يتناسق ويتناسب مع وحدة السورة العام، ويظهر هذا النوع من السياق غالباً في سياق القصص، وبعض التشريعات، والموضوعات [4] .

ومن الأمثلة على هذا النوع في القصص: اختلاف العلماء في قصة يوسف (عليه السلام) إلى قولين: قال تعالى: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [5] .

أحدها: أن القائل هو النبي يوسف (عليه السلام) فقال المفسرون: أنه هم بها وجلس منها مجلس الرجل من المرأة إلا أن الله تفضل عليه بأن أراه البرهان، ألا تراه قال: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ والمعنى لولا أن رأى برهان ربه لأمضى ما هم به [6] .

الثاني: أن هذا القول لامرأة العزيز لا قول يوسف(عليه السلام) والذي يدل عليه سياق الآيات هو القول الأول [7] .

---

[1] يُنظر : نظرية السياق القرآني : المثنى عبد الفتاح ، 90 .
[2] سورة البقرة : الآية 194 .
[3] يُنظر : جامع البيان : الطبري ، 3 / 581 .
[4] يُنظر : أنواع السياق في القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية : د. آمال السيد محمد الأمين ، بحث منشور بمجلة جامعة الناصر ،العدد السابع ، 2016 م ، 104 .
[5] سورة يوسف : الآية 53 .
[6] يُنظر : معاني القرآن : الزجّاج ، 3 / 101 .
[7] يُنظر : السياق القرآني وأثره في التفسير : د. أحمد ماهر سعيد نصر ، 145 .

3. السياق اللغوي :

هو سياق لغوي أو لفظي لبيئة الكلمة اللغوية يُفهم من داخل النص من مفردات وجمل وخطاب، المحيطة بالعنصر اللغوي، مثل قوله تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [1]، فحذف الفعل (نتبع) والذي يقدر فعلاً ناصباً لـ (مِلَّةَ)، إذ يستعين بالسياق السابق للآية نفسها كأنه قيل لهم : اتّبعوا، حين قيل لهم: ﴿كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ .

ويحلل السياق اللغوي على وفق مستويات لغوية مختلفة: كالمستوى الصوتي والصرفي والمعجمي، والنحوي (التركيبي) من حيث التقديم والتأخير[2]، والمستوى الدلالي، وهو الركن الرئيس للنظرية السياقية، وخاصة في التفسير القرآني [3]، إذن فالسياق اللغوي هو حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة [4] .

ومن الأمثلة على ذلك لفظة (الإيمان) فعندما نريد أن نبحث عن معاني هذه الكلمة فيجب أن نلاحظ المعنى الوضعي اللغوي لهذه الكلمة، ونلاحظ استعمال القرآن الكريم لهذه المفردة، ومن ثم نقوم بجمع تلك الآيات التي وردت فيها لفظة الإيمان ومشتقاتها، ونقوم بتحليلها ليكتشف لنا المعاني المخبأة تحت مكونات هذه الجمل القرآنية [5] .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [6]، فهنا يتبين أن الإيمان أمر قلبي فهو مع ذلك اختياري، وقوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [7]، فالإيمان هنا لا يجتمع مع الشك فهو ملازم للابتلاء، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [8] ، فدرجات الإيمان هنا من أرقى درجات التعلق والحب [9] .

---

[1] سورة البقرة : الآية 135 .
[2] يُنظر : إشكالات النص : جمعان بن عبد الكريم ، ط 1 ، 2009 م ، النادي الأدبي – الرياض ، والمركز الثقافي العربي ، 401 .
[3] يُنظر : السياق والمعنى : عرفات فيصل المنّاع ، ط 1 ، 2013 م ، مؤسسة السياب ، 13 .
[4] يُنظر : نظرية السياق : المثنى عبد الفتاح ، 82 .
[5] يُنظر : تحليل لغة القرآن وأساليب فهمه : روشن ، 523 .
[6] سورة النحل : الآية 106 .
[7] سورة العنكبوت : الآية 2 .
[8] سورة البقرة : الآية 165 .
[9] يُنظر : تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، 1 / 455 .

ومما يدخل في السياق اللغوي لدى المفسرين ما وضعوه من قواعد لتفسير القرآن الكريم بالمأثور، حيث يتطلب ذلك التفسير من المفسر استحضار النص القرآني جميعه عند تفسير بعضه؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ومعرفة أوجه السياق اللغوي وكيفية تحركاتها تؤكد ارتباط آي الذكر الحكيم بعضها ببعض [1] .

ومن عناصر السياق اللغوي التي اعتمد عليها الأصوليون في رصد الدلالات المختلفة للأمر والنهي، وكذلك البحث في الدليل وتحليله باعتباره لغة، ليتحقق فهم النصوص وتفسيرها من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم [2] .

4. سياق الموقف :

هو القرائن والأحوال الخارجية التي تحيط بالكلام من ظروف وملابسات، والبيئة غير اللغوية، والعلاقة بين المتحادثين، والقيم المشتركة بينهما، والكلام السابق للمحادثة، وسياق الموقف يحدد العلاقة بين موضوع التركيب والأسلوب الذي جاء عليها [3]، ويقترب مفهومها من دلالة الحال عند النحاة [4] .

وكما أفاد المفسرون وعلماء علوم القرآن في معرفة أسباب النزول ومعرفة إعجاز القرآن الكريم من السياق في تفسير النصوص القرآنية، وفضلاً عما تقدم أفاد علماء الأصول من القرائن السياقية، وهي القرائن اللفظية والقرائن المقامية، وفهموا الأثر الذي تقوم به هذه القرائن في تحديد دلالة النص .

ثانياً : مستويات السيـاق :

اهتم المفسرون بمستويات السياق القرآني وقسموها على ثلاثة أقسام :

1. سياق النص القرآني بكامله (السورة) :

وهذا يقتضي النظر إلى القرآن الكريم بوصفه وحدة متكاملة في نسق مترابط لا تناقض فيه ولا اختلاف، وتُضم إلى ذلك السُنّة النبوية؛ لأنها من عند الله وهي وحياً غير

---

(1) يُنظر : علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي : هادي نهر ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، ط 1 ، 2007م ، دار الأمل – الأردن ، 269 .

(2) يُنظر : دلالة السياق : ردة الله ، 133 ، و أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية : محمد سالم صالح ، ط 1 ، 2008 م ، السعودية ، 1 / 13 .

(3) يُنظر : البنية الأسلوبية في التراكيب النحوية : مهدي حمد مصطفى عبد الله العاني (أطروحة دكتوراه) ، 1424هـ - 2003 م ، كلية الآداب – جامعة بغداد ، 176 ، و السياق والمعنى : عرفات فيصل المنّاع ، 25 .

(4) يُنظر : البيان في سياق بلاغة النسق القرآني : عقيد العزاوي ، 33 .

متلوّ، ومكملة للقرآن ببياناتها التي خصصت العام، وقيدت المطلق، وفصلت المجمل، وفسرت بعض الدلالات الخفية، وتُعّد بياناتها قرائن مقالية أو لفظية منفصلة، وهي مع القرآن يمثلان السياق المقالي العام لخطاب الشارع بحيث لا تُفهم الدلالات المتغيرة والمتنوعة إلاّ في إطاره المترابط [1] .

قال البقاعي (ت558هـ): " إن الغرض الذي سيقت له سورة الفاتحة هو إثبات استحقاق الله لجميع المحامد وصفات الكمال واختصاصه بملك الدنيا والآخرة، وباستحقاق العبادة والاستعانة بالسؤال..... " [2] .

3. سياق الفقرة :

" كما في سورة البقرة فقد احتوت على أنواع من الكلام بحسب ما ورد فيها، فتمثل كل فقرة فيها سياقاً خاصاً، ويتكفل علم الوقف والابتداء ببيان بدايات الفقرات ونهاياتها" [3] .

3. سياق الآية :

قرر العلماء أن كل آية فن مستقل وقرآن معتبر وأفادوا النظر في سياق الآية، يقول الطبري: " فتوجيه الكلام إلى ما كان نظيراً في سياق الآية أولى من توجهه إلى ما كان منعدلاً عنه " [4] .

ويتضح مما تقدم أن مستويات السياق ربطت طريق السياق للآيات القرآنية سابقها ولاحقها في السورة الواحدة أو الآية .

---

[1] يُنظر : التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني : الشتيوي ، 186 .
[2] نظم الدرر : البقاعي ، 1 / 20 .
[3] أثر السياق في ترجيح دلالة النص لدى الزمخشري "الكشاف أنموذجاً" : دايد عبد القادر ، رسالة ماجستير، 20187 – 2018 م، جامعة وهران ، كلية الآداب واللغات والفنون - الجزائر ، 63 .
[4] جامع البيان : الطبري ، 6 / 91 .

المطلب الثالث

دلالة السياق ودورها في توهين المحتملات

أولاً : توهين المحتملات :

لدلالة السياق دورٌ في تحديد ما يحتمل من المعاني الواردة في القرآن الكريم، أما ما يفيدنا في مجال البحث هو العكس، وهو توهين المعاني، والذي ساعد الباحثة واستنتجته من خلال اطلاعها على مواضيع المحتمل والمطلق والمقيد، فقامت بإجراء تغيرات على هذه المواضيع باتجاه موضوعات الوهن الدلالي وبيان سبب الوهن فيها .

ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [1]، فيحتمل أن يراد بها الصدقة الواجبة؛ لأنها من البر، فعطف الزكاة عليها دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها [2]، والسبب الذي وهنّ به المعنى وجود الضمير في (حُبِّهِ) فإنه يرجع إلى الله(ﷻ) ودل عليه سياق الآية، أي: أن ينفقه على حب الله خالصاً لوجهه الكريم؛ لأن إنفاق المحبوب يكون لغاية أعلى وأجّل وهو الله تعالى [3] .

فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وإن كل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع، فوقع في سياق الذم، صار ذماً واستهزاء وتهكماً بعرف الاستعمال، قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [4]، أي الذليل المهان، لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [5]، أي السفيه الجاهل، لوقوعه في سياق الإنكار عليه [6]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾ [7]، لوقوعه في سياق ذمهم بإضلال الأتباع [8]، فهنا وهن معنى الدلالة في الآيات بسبب الوضع والاستعمال العرفي لها وبإضافة الصفة التي دلت عليها قرينة السياق في الآية .

---

[1] سورة البقرة : الآية 177 .
[2] يُنظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 16 .
[3] يُنظر : مواهب الرحمان في تفسير القرآن : السبزواري ، 2 / 289 .
[4] سورة الدخان : الآية 49 .
[5] سورة هود : الآية 87 .
[6] يُنظر : دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي : العنزي ، 172 .
[7] سورة الأحزاب : 67 .
[8] يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ) ، تحقيق : رضوان مختار ، ط 1 ، 1407هـ - 1987م ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، 159 - 160 .

ثانياً : توهين المجملات :

لدلالة السياق دور في توهين بعض المواضع التي اعتراها الإجمال، فصارت مثار خلاف بين المفسرين، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [1]، اختلف المفسرون في معناها: (أَنَّى شِئْتُمْ)، فجاءت (أَنَّى) بمعنى: (كيف، ومتى شئتم، أين شئتم، وحيث شئتم، ائتوا حرثكم كيف شئتم)؛ ولأن الدبر لا محترث فيه، إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا، والراجح (أَنَّى شِئْتُمْ): من أي وجه شئتم [2]، أن وجود حرث في سياق الآية يدل أنها دلالة مكانية .

وكل هذه المعاني جاءت محتكمة من الضوابط العامة للاستدلال بالسياق؛ من اعتبار لغة العرب واستعمالها لـ (أَنَّى)، واعتبار مراد الله تعالى من كلامه، من خلال تتبع الاستعمال القرآني للفظة (أَنَّى) في سياقات مختلفة [3]، واعتبار حال المخاطبين، من خلال سبب النزول وما حُكي عن ثُلة من الصحابة أن اليهود كانت تقول للمسلمين: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول [4] .

فذكر هكذا ألفاظ وأشباهها في آيات كلام الله (ﷻ) فهي من الكنايات اللطيفة والآداب والتعريضات المستحسنة، فعلى المؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم [5] .

وجاء في الميزان: "والروايات في هذا المعنى عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام) كثيرة، مروية في الكافي والتهذيب وتفسيري العياشي والقمي، ويمكن ان يحمل قول الصادق(عليه السلام) في رواية العياشي عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن إتيان النساء في أعجازهن قال: لا بأس ثم تلا هذه الآية: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾**، الظاهر أن المراد بالإتيان في اعجازهن هو الإتيان من الخلف في الفرج "[6] .

---

[1] سورة البقرة : الآية 223 .
[2] يُنظر : جامع البيان ، الطبري ، 3 / 745 – 754 .
[3] يُنظر : المصدر السابق ، 3 / 745 – 754 .
[4] يُنظر : أسباب النزول : الواحدي ، 75 – 76 .
[5] يُنظر : الكشاف : الزمخشري ، ١ / ٣٦٢ .
[6] تفسير الميزان : الطباطبائي ، ٢ / ٢١٨ .

ويتضح مما تقدم أن سبب الوهن في معنى الدلالة لدى المفسرين، و الإجمال الذي احتوته لغة العرب لأن اللفظ يحتمل أكثر من معنى فقوي بها معنى بالاشتهار ويوهن في الاستعمال الآخر .

ثالثاً : توهين الواضحات :

إن لدلالة السياق أثر في توهين المعان الواضحات ويتبين ذلك في مواضع من نوعي الدعاء الوارد في آيات التنزيل .

ففي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [1]، وجاء معنى (الدعاء)، على ثلاثة أوجه:" الأول: التوحيد والثناء عليه، مثل: يا الله لا إله إلا أنت، الثاني: مسألة الله العفو والرحمة: مثل: اللهم اغفر لنا، الثالث: مسألة الحظ من الدنيا مثل: اللهم ارزقني مالا وولدا، لذلك أطلق عليه دعاء؛ ولأن الإنسان يصدر في هذه الأشياء " [2] .

والدعوة بمعنى التسمية، والدعوة بمعنى النداء أي نادوه بها فقولوا: يا رحمن، أو بمعنى العبادة أي فدعوه مذعنين، وقد يُحتمل جميع هذه المعاني [3] .

واستظهر ابن القيم (ت ٧٠١هـ) أن الدعاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ دعاء عبادة، ثم قرر ما انتقاه في السياق، من أن الله تعالى أعقب الأمر بالدعاء [4] ؛ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [5] .

وفي قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ﴾ [6]، أن المراد بالدعاء هنا دعاء المسألة ؛ إذ السياق في مقام تبكيت الكافرين يوم القيامة، وليس المراد: الأمر بعبادتهم [7] .

---

[1] سورة غافر : الآية 60 .
[2] لسان العرب : ابن منظور ، ١٤ / ٢٥٧ .
[3] يُنظر : تفسير الميزان : الطباطبائي ، ٨ / ٣٤٤ .
[4] يُنظر : بدائع الفوائد : ابن القيم الجوزية ، 3 / 9 ، و تفسير الرازي : الرازي ، ٥ / ١١٠ .
[5] سورة غافر : الآية 60 .
[6] سورة القصص : الآية 64 .
[7] يُنظر : بدائع الفوائد : ابن القيم الجوزية ، 3 / 9 .

ويظهر مما تقدم إن سبب الوهن في فهم بعض المفسرين لدلالة لفظ (الدعاء)، إنما هو بسبب ورود آيات وضحّت ذلك، فوهن بيان المعنى المراد من جهة، ومن جهة أخرى، مراعاة القرائن، فإن قرينة السياق دلت على دلالة المراد من الكلام، وتقرير السياق للمعنى المراد من الآية له أثر واضح في بيان ذلك، ولا يوجد ما ينافي المعنى في أن الدعاء هو نوع من العبادة .

رابعاً : توهين العمومات :

لدلالة السياق دور في توهين العمومات، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [1] ،أن المخاطب بهذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن معه؛ ولأن الناس لم يحضروا جميعهم يوم عرفة في زمان رسول الله، ويُعد صحيحاً ما يقال عن العرب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني: بعض الناس [2] .

يتضح من ذلك أن دلالة السياق هنا هي من ضعّفت معنى الدلالة من أن المراد منه كل الناس، فوهن اللفظ من الكل إلى البعض .

وجاء في قول الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[3] ،فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[4] .

ويتبين من ذلك أن السياق هو من وهّن معنى الآية من أن المراد منها كل الناس إلى بدليل آية أُخرى، فسياق الآية الثانية هي من ضعّفت دلالة ذلك المعنى .

وكذلك مما جاء في فرض الله (ﷻ) الجهاد في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) ، حيث أكد النفير من الجهاد فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [5]

---

[1] سورة البقرة : الآية 199 .
[2] يُنظر : الرسالة : الشافعي ، 61 .
[3] سورة البقرة : الآية 24 ، و سورة التحريم : الآية 6 .
[4] سورة الأنبياء : الآية 101 .
[5] سورة التوبة : الآية 111 .

،فاحتملت الآية أن يكون الجهاد والنفير خاصة منه: على كل مطيق له، لا يسع أحدا التخلف عنه .

واحتملت أن يكون معنى فرضها قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركاً تأدية الفرض ونافلة الفضل، ومخرجا من تخلف من المأثم [1] .

خامساً : توهين المُطلقات :

إنّ لدلالة السياق أثر في توهين معنى الآيات المُطلقات، وذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ومن الشواهد على ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [2]، اختلف أهل التفسير في معناها على أقوال: "أحدها: دخوله في جميع ما أُرسل به إدخال وإخراج صدق، وثانيها: إدخاله المدينة، وإخراجه منها لفتح مكة، وثالثها: إنه (صلى الله عليه وآله) أمر بهذا الدعاء إذا دخل في أمر، أو خرج من أمر، ورابعها: إدخاله القبر عند الموت مدخل صدق، وإخراجه منه عند البعث مخرج صدق [3] .

وأما الطبري فقد أيّد هذه قائلاً: وهذه الأقوال أشبه بالصواب؛ لأن ذلك جاء عُقيب قوله: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [4] ، وقد دُل عليه فيما مضى على أنه عُني بذلك أهل مكة ، فوهنت الأقوال السابقة ورجحت القول الثاني .

ومن الشواهد التي هي محل اتفاق بين المفسرين: الأمر باستقبال القبلة، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [5]، وقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وقوله

---

[1] يُنظر : الرسالة : الشافعي ، 361 – 364 .
[2] سورة الإسراء : الآية 80 .
[3] يُنظر : تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، ٦ / ٢٨٤ ، و تفسير القرطبي : القرطبي ، ١٠ / ٣١٣ ، و جامع البيان : الطبري ، 15 / 57 – 58 .
[4] سورة الإسراء : الآية 76 .
[5] سورة البقرة : الآية 142 .

تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [1] ، فالأمر جاء باستقبال القبلة مطلقاً، لكن السياق المقالي الذي جاءت فيه الآية المباركة ؛ أو السياق المقالي من سبب النزول وغيره، فإنه دل على تقييد الأمر بالصلاة نحو الكعبة [2] .

ويتضح مما سبق أن للسياق دور في توهين معنى دلالة بعض الألفاظ عن طريق السياق، فالآية المتقدمة وبحسب فهم بعض المفسرين وهنت دلالتها في معنى الصلاة باتجاه بيت المقدس؛ لأنها قُيدت من خلال المقام، ليتضح بها معنى جديد وهو الكعبة المشرفة فوهن المعنى الأول .

[1] سورة البقرة : الآيات 149 – 150 .
[2] يُنظر : دلالة السياق وأثرها في تفسير النص الشرعي : العنزي ، 190 .

المطلب الرابع

لغة العرب

أولاً : لغة العرب :

ويقصد بالعرب: الذين نزل القرآن في عهدهم، وخوطبوا به وبالسُنّة الشريفة، فمعرفة اللغة والعادة والعرف الذي نزل به الكتاب والسنة، وما كان الصحابة يفهمونه من رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله) أمرٌ في غاية الأهمية عند سماع تلك الألفاظ [1] .

المفردة اللغوية: " نسبة إلى اللغة كما ينسب المفسر للتفسير، والفقيه للفقه، وهو: من يجمع مفردات اللغة مرتبة بطريقة من الطرق شارحاً كلاًّ منها، وممثِّلاً لها أحياناً وذاكراً الأصل الذي اشتقّ منه " [2] .

ونجد أن لكل لغوي طريقته الخاصة في مُعجمه، فمنهم من يقوم بجمع مادة المعجمات اللغوية وترتيبها فقط، وآخر يكون عمله أكثر دقة وملاحظته للمفردة ومشتقاتها وقواعدها، والثاني عند الأصوليين يُطلق عليه (الخبير أو أهل الخبرة) [3] .

فاللغة هي التي تتحكم في فهم المراد من السياق الواردة فيه اللفظة، ولذا نص أهل العلم على اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها [4] .

واللغة هي من أهم المصادر لدى المفسر، وذلك لنزول القرآن بها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [5]، فالرجوع للغة والوقوف على المعنى المراد من ألفاظ القرآن الكريم أمرٌ مهم، كي لا يتردد المفسر في معنى المفردة هل هو نفس المعنى في عصر النزول أم لا ؟، فيرجع إلى المعاجم القريبة من ذلك العصر، مثل: معاني

---

[1] يُنظر : دلالة السياق وأثرها في تفسير النص القرآني : د. سعد العنزي ، 105 .

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ط 1 ، 1429هـ - 2008م ، عالم الكتب ، 3 / 2021 .

[3] يُنظر : دروس في أصول فقه الامامية : عبد الهادي الفضلي ، ط 1 ، 1420هـ ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ، 1 / 338 .

[4] يُنظر : مناهج اللغويين في تقرير العقيدة ، د. محمد الشيخ عليو محمد ، ط 1 ، 1427هـ ، مكتبة دار المنهاج ، 24 – 28 .

[5] سورة يوسف : الآية 2 .

القرآن للفراء (ت٢٠٧هـ)، والمفردات للراغب (ت ٥٠٢هـ) وغيرها من المعاجم [1] .

لذلك جعل تعلم اللغة العربية من شروط المفسر فلابد من معرفته بكل علوم العربية من معان ونحو وصرف والاهتمام بجذور الكلمات العربية ومشتقاتها، واختلاف القراءات لما له من تأثير على معاني اللغة، وكذلك اطلاعه على أشعار العرب كمصدر لمعرفة المعاني المتغيرة للغة [2] .

وهذا منهج الكثير من الصحابة، فقد روي عن سعيد بن المسيب: بينما عمر بن الخطاب على المنبر قال: " يا أيها الناس، ما تقولون في قول الله (ﷻ): ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [3]، فسكت الناس، فقال شيخ من بني هذيل: هي لغتنا يا أمير المؤمنين، التخوف التنقص، فخرج رجل فقال: يا فلان، ما فعل دينك ؟ قال: تخوفته، أي تنقصته، فرجع فأخبر عمر فقال عمر: أتعرف العرب ذلك في أشعارهم؟ قال نعم، فقال عمر: يا أيها الناس، عليكم بديوانكم شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم "[4] .

وروي عن ابن عباس استشهاده بالشعر العربي عند التفسير قال: " إذا تعاجم شيء من القرآن، فانظروا في الشعر، فإن الشعر عربي، ثم دعا ابن عباس أعرابياً، فقال: ما الحرج ؟ قال: الضيق، قال: صدقت " [5] .

وروي عنه أيضاً: " الشعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب، رجعنا إلى ديوانها فالتمسنا ذلك منه" [6] .

---

[1] يُنظر : المناهج التفسيرية : جعفر السبحاني ، ط 3 ، 1426هـ ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) للطباعة والنشر، 25 ، و أساسيات علم التفسير : مركز المعارف للتأليف والنشر ، ط 1 ، 1438هـ - 2017م ، مركز المعارف للتأليف والنشر ، 83 . + ترجيحات الزركشي في علوم القرآن : غانم عبد الله الغانم ، ط 1 ، 1430هـ - 2009م ، دار أشبيليا ، 97 .

[2] يُنظر : المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن : محمد علي الرضائي الاصفهاني ، ترجمة : قاسم البيضاني ، ط 1 ، 1426هـ ، صدف ، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، 287 – 288 .

[3] سورة النحل : الآية 47 .

[4] الجامع لأحكام القرآن : (تفسير القرطبي) ، 10 / 111 .

[5] جامع البيان عن تأويل آي القرآن : الطبري ، 17 / 269 .

[6] جواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو سنة وعلي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط 1 ، 1418هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت ، 1 / 58 .

وعنه أيضاً: " ما كنت أدري ما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [1]، حتى سمعت ابنة ذي يزن الحميري وهي تقول: أفاتحك، يعني أقاضيك"[2] .

وقال أيضا: "ما كنت أدري ما فاطر السماوات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما؛ أنا فطرتها، يعني ابتدأتها " [3] .

يقول الشيخ المفيد (ت 413هـ): " إنّ ظهور التفسير اللغوي والرجوع إلى الشعر العربي الفصيح كان لضرورة واقعية لإيضاح المعنى القرآني واستخراج مفاهيمه وإنقاذ لها من اختلاف اللهجات العربية، ولذلك رأينا أن ابن عباس وكبار المفسرين من تلامذة مدرسته قد قاموا إلى التفسير اللغوي" [4] .

ومنشأ اختلاف اللغويين في تحديد معنى اللفظ يكمن في اختلاف معنى الكلمة في معاجمهم، وفي إبانتهم لمعنى اللفظ والجذر المشتق منه، واختلاف تراكيب الابنية للفظ، وكذلك اختلافهم في توسيع وتضييق معنى اللفظ الواحد، ومن أبرز عيوب المعاجم العربية هي ظاهرة التصحيف، وهو" تغيير في نطق الحروف أو حركاتها مع بقاء صورة الخط " [5]، فقد وقع فيه كثير من علماء اللغة كالفراهيدي (ت 175هـ) في العين، والجوهري (ت 393هـ) في الصحاح [6]، أوقد يكون لكلمة واحدة أصلان أو أكثر، فيؤدي إلى تداخل أصولها الحقيقية وتداخل الحكم على الكلمة بأنها من أصل ليست منه [7] .

فقد يذكر اللغوي عدة معانٍ للفظ كونها معاني مشتركة لذات اللفظ ، وعند تتبع اللفظ يتبين أن معناها حقيقي وأنها استعيرت لمعنى نفسه في معاني أخرى ومجازاً فيما تبقى من معانٍ، وكذلك الاختلاف في مشتقات اللفظ الواحد ، أدت إلى اختلاف اللغويين في معاجمهم ، واختلاف فهم المعنى المراد تعيينه [8] .

---

[1] سورة الأعراف : الآية 89 .
[2] البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 1 / 293 .
[3] المصدر السابق : 1 / 293 .
[4] تفسير القرآن المجيد : المفيد ، 19 .
[5] تصحيفات المحديثن : أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، تحقيق : محمود أحمد ميرة ، ط 1 ، 1302هـ - 1982م ، المطبعة العربية الحديثة – القاهرة ، 1 / 39 .
[6] يُنظر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها : السيوطي ، 2 / 304 .
[7] يُنظر : تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم : عبد الرزاق بن فراج الصاعدي ، ط 1 ، 1422هـ ، عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1 / 18 .
[8] يُنظر : المعجم العربي نشأته وتطوره : حسين نصار ، ط 4 ، 1408هـ ، دار مصر – القاهرة ، 2 / 603- 607 .

ومن أمثلة الاختلاف بين اللغويين في معنى لفظة (الإسراف) فهي عند الجوهري (ت 393هـ) بمعنى: الغفلة والخطأ [1]، وعند ابن فارس (ت 395هـ) بمعنى: الجهل والمجاوزة [2]، وأما عند الزبيدي (ت 1205هـ) فهي بمعنى: التبذير [3]، وهذا الاختلاف في المعنى لدى اللغويين كان سبباً واضحاً في بيان المعنى المراد بهذا اللفظ .

ويمكن القول أن هذا الاختلاف بين اللغويين أدى الى وهن في دلالة ومعنى لفظ (الإسراف) عندهم مما جعل له دلالات متعددة .

وكذلك اختلافهم في معنى لفظة (الصعيد) فهي عند الفراهيدي (ت 175هـ) [4]، وابن فارس (ت 395هـ) [5]، بمعنى: وجه الارض، وعند الجوهري (ت 393هـ) [6]، والزبيدي (ت 1205هـ) [7]، بمعنى: التراب، وهذا الاختلاف في المعنى كان سبباً في وهن الفهم في المراد بلفظة (الصعيد) الذي جاء في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [8]، فحصل تردد في معنى اللفظ بين كون الصعيد هو عموم وجه الأرض من حجر وغيره ، أم هو التراب فقط ؟ [9] ؛ لذا ترتب حكماً شرعياً على معانيها، فمن المفسرين من وسّع التيمم بتوسع معنى الصعيد فيصح بعموم وجه الأرض، وآخر ضيّق معنى التيمم بالتراب دون غيره .

ثانياً: الصرف في اللغة :

الصرف : " مصدر ثلاثي، وهو في اللغة يدل على التغيير والتبديل والتحويل ومنه صروف الدهر أي الحوادث المتقلبة من حال إلى حال " [10] .

---

[1] يُنظر : الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط 4 ، 1407هـ ، دار العلم للملايين – بيروت ، دار العلم للملايين ، 4 / 1373 .

[2] يُنظر : معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، 3 / 153 .

[3] يُنظر : تاج العروس : أبو فيض محب الدين محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، 1414هـ - 1994م ، دار الفكر – بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 12 / 270 .

[4] يُنظر : العين : الفراهيدي ، 1 / 290 .

[5] يُنظر : معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، 3 / 278 .

[6] يُنظر : الصحاح : الجوهري ، 2 / 444 .

[7] يُنظر : تاج العروس : الزبيدي ، 5 / 61 .

[8] سورة النساء : الآية / 43 .

[9] يُنظر : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : جمال الدين مقداد بن عبد الله المقداد السيوري ، تحقيق : عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، ط 1 ، 1404هـ ، المطبعة : الخيام – قم ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة ، 1 / 133 ، و شرح ترددات المختصر النافع : علي بن إبراهيم القطيفي، تحقيق : دار المصطفى لإحياء التراث ، ط 1 ، 1419هـ ، الناشر : دار المصطفى لإحياء التراث – قم المقدسة ، 19 .

[10] لسان العرب : ابن منظور ، 9 / 189 .

اصطلاحاً : العلم بالأحكام المتعلقة ببُنية الكلمة سواء كان ذلك لغرض معنوي، كتغيير بنية الفرد إلى المثنى والجمع، وتغيير المصدر للفعل والوصف المشتق منه، أم لغرض لفظي بزيادة حرف أو بحذف آخر [1] .

ولقواعد التصريف أهمية لا تقل عن النحو والإعراب في صون الكلام عن الاختلال، فدراسة بنية الكلمة العربية وما يلحقها من تغيرات له أثر كبير في فهم القرآن العظيم وتفسيره [2] .

قال الزركشي : " وفائدة التصريف حصول المعاني المختلفة المتشعبة عن معنى واحد، فالعلم به أهم من معرفة النحو في تعرف اللغة؛ لأن التصريف نظر في ذات الكلمة والنحو نظر في عوارضها، وهو من العلوم التي يحتاج إليها المفسر" [3] .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [4]، اختلف المفسرون في المعنى المراد من لفظ (الإمَام) في الآية بعدة معان منها : أن المراد به النبوة، فقد كان (عليه السلام) نبياً قبل تقلده الإمامة [5]، وفُسر بمعنى الخلافة والوصاية، أو الرئاسة في أمور الدين والدنيا [6]، وأن لا يكون بعهدي إمام ظالم [7]، اسم لمن يؤتم به ، أي يأتمون بك في دينهم [8]، الإتمام والإكمال، وهو ضد النقص، ومنه قيل لخيط البناء والطريق: إمام [9]، والانقياد لحكمه تعالى [10] .

---

[1] يُنظر: مقدمة لدراسة فقه اللغة: د. حلمي خليل، 1992م، دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية – مصر، 36.
[2] يُنظر : البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 1 / 297 .
[3] المصدر السابق : 1 / 297 .
[4] سورة البقرة : الآية 124 .
[5] يُنظر : تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ١ / ٢٧٠ .
[6] يُنظر : المصدر السابق : 1 / 270 .
[7] يُنظر : تفسير القمي : أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، ط 3، 1404هـ ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم - إيران ، ١ / ٥٩ .
[8] يُنظر : الكشاف : الزمخشري ، ١ ، ٣٠٩ .
[9] يُنظر : تفسير البحر المحيط : أبي حيان الأندلسي ، ١ / ٥٤٢ .
[10] يُنظر : تفسير روح المعاني : الآلوسي ، ١ / ٣٧٣ .

وقرئ عند أبي عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [1]، فقال: " قد سألوا الله عظيما ان يجعلهم للمتقين أئمة ! فقيل له كيف هذا يا بن رسول الله ؟ قال نحن هم أهل البيت واجعلنا للمتقين إماما علي بن أبي طالب (عليه السلام) " [2] .

وجاء في تفسير العياشي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [3]، قال: " ولاية علي (عليه السلام) في كتاب موسى" [4]، وجاء في معنى تفسير قوله تعالى: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ [5]، عن ابن عباس: "أي نجعل أصابع يديه ورجليه شيئاً واحداً كخف البعير، فلا يمكنه أن يعمل بها شيئا ولكنا فرقنا أصابعه حتى يعمل بها ما شاء " [6] .

وعند النظر إلى المعاجم اللغوية لمعرفة ما جاء في معنى لفظة (البنان) الواردة في قوله تعالى: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ ، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [7]، فنجد أنها حازت على معانٍ عدة فقيل في معناها: هو حاصل الأصابع، وقيل: جميع الأعضاء من البدن، الأصابع وغيرها، وقيل (البنان): الشوى، وهي الأيدي والأرجل، والبنانة الإصبع الواحد، وقيل: كلها، وتطلق على العقدة العليا من الإصبع [8]، وسميت بالبنان؛ لأن بها صلاح حال الإنسان [9] .

---

[1] سورة الفرقان : الآية 74 .
[2] تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، ٢ / ١١٧ .
[3] سورة الأحقاف : الآية 12 .
[4] تفسير العياشي : محمد بن مسعود العياشي ، ٢ / ١٤٢ .
[5] سورة القيامة : الآية 4 .
[6] لسان العرب : ابن منظور ، ١٤ / ٤١٦ .
[7] سورة الأنفال : الآية 12 .
[8] يُنظر : تاج العروس : الزبيدي ، ١٨ / ٦٩ .
[9] يُنظر : مفردات غريب القرآن : الراغب الأصفهانى ، ٦٢ ، و الكشاف : الزمخشري ، ٤ / ١٩٠ .

وأما معنى (البنان) عند المفسرين فهو لم يختلف كثيراً عما ما جاء في المعاجم مفردة لغوية، فجاء معنى لفظ (البنان)في الميزان: "أنها أطراف الأصابع وقيل: الأصابع وتسوية البنان تصويرها على ما هي عليها من الصور، بحسب خلقنا الأول" [1] .

وقيل: "المراد بها مطلق الأطراف لوقوعها في مقابلة الأعناق والمقاتل" [2]، ويكاد يتفق أصحاب اللغة والمفسرون جميعاً في أن المراد بالبنان في الآيتان المتقدمتان هو أطراف الأصابع .

[1] تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ٢٠ / ١٠٤ ، و تفسير القمي : علي بن إبراهيم القمي ، ٢ / ٣٩٦ .
[2] تفسير الآلوسي : الآلوسي ، ٩ / ١٧٨ .

المطلب الخامس

تردد المعاني وأثره في الوهن الدلالي

يتناول هذا المطلب أنواع المعاني المرددة، وأثر الوهن الدلالي الحاصل في تفسير الشواهد القرآنية وبيان أثر الوهن فيها، فتارة تكون الألفاظ في هذه المعاني تحتمل أكثر من معنى كما في المشترك، فيؤدي إلى تردد ووهن في تعيين وفهم مراد المتكلم، وتارة يجتمع في اللفظ الواحد الكثير من المعاني كأن يكون منقولاً في ذات اللفظ أو مشتركاً أو مخصصاً ومجازاً، فلماذا وهنت دلالة معاني هذه الألفاظ ولم تترشح، وما هو الشيء الذي جعل المعنى يختص بشيء وينصرف عن آخر فوهنت دلالته، ولابد من بيان أي من هذه المعاني مرجح على الآخر .

فقبل الخوض في تفاصيل هذه المعاني، فلابد من التعرف على معنى التردد في اللغة والاصطلاح وبيانها :

أولاً : التردد لغةً : وهو من ردّ : " الراء والدال أصل واحد مُطرد مُنقاس وهو رجع الشيء تقول رددت الشيء أرده ردا " [1] .

والمُرَدَّدُ : "الحائِرُ يقال رجل مردد أي حائر، ومنه الارتداد وهو الرجوع" [2] .

والارْتِدادُ: " الرُّجُوعُ، ومنه المُرْتَدُّ، ورادَّه الشيءَ، أي رَدَّهُ عليه، ورادَّه القَوْلَ: رَاجَعه" [3]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [4]، وقد فسر التردد : بالتحير [5]، فالمعنى اللغوي الذي يتعلق بالبحث هو التحير في الأمر، إذ كان الشخص المتردد لا يستطيع أن يحدد الشيء المراد بعينه .

ثانياً : التردد عند المفسرين :

عند تتبع لفظ (التردد) لدى المفسرين نجدهم لم يتعرضوا لاصطلاح التردد بصورة مستقلة، الا أن الاختلاف في تفسير المفردة القرآنية، وتعدد معانيها مع عدم

---

[1] معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، 2 / 378 .
[2] الصحاح : الجوهري ، 2 / 474 .
[3] تاج العروس : الزبيدي ، 4 / 451 .
[4] سورة التوبة : الآية 45 .
[5] يُنظر : التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، 1 / 81 .

إمكان جمع تلك المعاني المتعددة أحدث تردداً في وجوهها [1]، والمفسر لم يصل إلى مرحلة يقطع بها في مراد الآية وعلى ماذا تدل، كما أن بعض المفسرين عندما يقدم على مسألة لم يقطع بها فيعرض جميع الأقوال الواردة فيها، أو المعاني المتعددة لألفاظها مع عدم تعيين الراجح منها أدى إلى حصول تردد لدى القارئ [2] ، في المباحث الآتية :

ثالثاً : تعريف المعاني المرددة :

(وهي الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى بسبب تعدد الوضع أو الاستعمال) [3] ،

فاحتمال اللفظ لأكثر من معنى سبب تردداً في تعيين مراد المتكلم، وهذا ناتج من الوضع كالمشترك والاستعمال كالمجاز .

رابعاً : معنى الوضع :

لغةً : "جعل اللفظ بإزاء المعنى، وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق فهم منه" [4] .

وفي اصطلاح الأصوليين: "جعل اللفظ دليلاً على المعنى" [5]، أي أن هنالك علاقة بين اللفظ والمعنى، والتي أُطلق عليها (الدلالة) وقد تقدم بيان معناها في البحث ،فناتج علاقة الوضع بأنواعها أن اللفظ يكون (موضوعاً) والمعنى (موضوعاً له)، و(الواضع) هو من مارس عملية الوضع [6] ، وقد قسم الوضع على قسمين :

1. **تعيّني :** " هو كثرة استعمال اللفظ في معنى معين وتخصصه به الى درجة انتقال الذهن له بمجرد ذكر المعنى .
2. **تعيينيٌّ :** " وهو جعل اللفظ للمعنى و تخصيصه به " [7] .

---

[1] يُنظر : تفسير التحرير والتنوير : ابن عاشور ، 1 / 28 .
[2] يُنظر : مناهج المفسرين : محمد الفتلاوي ، 41 .
[3] المعاني المردّدة في القرآن الكريم وآليات ترجيحها بين المفسرين والفقهاء ، شيماء حمزة جبر ثامر الجبوري، رسالة ماجستير ، 1441هـ - 2019م ، جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية ، العراق ،21 .
[4] التعريفات : الشريف الجرجاني ، 252 .
[5] شرح تنقيح الفصول : القرافي ، 20 .
[6] يُنظر : المعالم الجديدة للأصول : محمد باقر الصدر ، ط 2 ، 1395هـ - 1975م ، مطبعة النعمان – النجف الأشرف ، مكتبة النجاح – طهران 122 – 114 .
[7] أصول الفقه : محمد رضا المظفر ، تحقيق : مسلم قلي بور الجيلاني ، ط 1 ، 1438هـ ، كل وردى – قم ، 15 .

والفرق بين الوضع والاستعمال أن الوضع ما كان موضوعاً بإزاء المعنى ومسمى بهِ أولاً ، والاستعمال استعمل في غير ما وضع له [1] .

فالمشترك اللفظي الذي تعددت معانيه بسبب الوضع يكون حقيقة في كل معنى من معانيه، وأما الاستعمال فيدخل المجاز وبقية أقسامه من تخصيص ونقل وإضمار .

ويُعد تردد المعاني من أهم أسباب الوهن الدلالي؛ كونه يتعلق بمعاني القرآن الكريم وفهم المخاطب لمراد الله (ﷻ) وتعينه لهُ، وكونه يقع في معانٍ معينة تناولها المفسرون والفقهاء، وقد يكون التردد في المعنى سبباً في وهن وتردد الحكم الشرعي .

وكما هو معروف أن القرآن الكريم نزل بلغة واضحة، فخاطب العرب بها وأمرهم بتدبرها وهي لغة تخلو من التحير والشك والتردد، وهذا ما نجده في الكثير من آياته كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [3]، والكثير من الآيات الدالة على وضوح آيات القرآن الكريم وبيانه [4] .

وقد أشار العلماء في تقسيماتهم إلى وجود قسم من معاني القرآن الكريم يكون فيه تردداً في تحديد المعنى، فتارة يكون مردداً بين حمله على الحقيقة أو المجاز، وأخرى يكون مردداً بين مجازات متعددة [5]، وكذلك التردد الحاصل في معاني المشترك اللفظي، وفي تعين المراد منها، وإلى ذلك يشير السيد محمد باقر الحكيم (ت ١٤٢٤هـ): " كالتشابه الذي يكون بسبب الشك في أصل وجود العلاقة بين اللفظ والمعنى، كما إذا تردد اللفظ في استعماله بين معنيين أو أكثر قد وضع اللفظ لهما، أو التشابه الذي يكون بسبب الشك في طبيعة هذه العلاقة، كما إذا عرفنا بوجود العلاقة بين اللفظ وأكثر من معنى، ولكن تردد اللفظ بينهما للتردد في استعماله بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي" [6] .

وهذا التردد الناشئ من تعدد المعنى الذي تناوله المفسرون ، ووضعوا له ضوابط خاصة للترجيح ورفع التردد عنه، لأنه تسبّب في وهن معنى اللفظ ، وعدم وضوح

---

[1] يُنظر : شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط 1، 1393هـ - 1973م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 22 .

[2] سورة النساء : الآية 82 .

[3] سورة آل عمران : الآية 138 .

[4] يُنظر : البيان في تفسير القرآن : أبو القاسم الخوئي ، ط 3 ، 1428هـ - 2007م ، ستارة – قم ، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي ، 262 .

[5] يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق : خالد العطار ، (د. ط) 1415هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 1 / 8 .

[6] علوم القرآن : محمد باقر الحكيم ، ط 3 ، 1417هـ ، مؤسسة الهادي – قم ، مجمع الفكر الإسلامي ، 171 .

المعنى المراد منه، والتردد في المعاني إنما يكون في خمسة أنواع من الألفاظ، فأطلق عليها مصطلح (المعاني المرددة) كما أشرنا سابقا، وهذه المعاني هي: الاشتراك، المجاز، الإضمار، التخصيص، النقل .

وقد عُينت هذه المعاني الخمسة دون غيرها؛ لأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعاً لمعنى واحد، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد الحقيقة، وأما التخصيص إذا انتفى فيبقى الوضع على عمومه فيرتفع التردد [1] .

يقول الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) : " فإن الخلل في فهم مراد المتكلم يكون على خمسة أوجه أحدها احتمال الاشتراك وثانيها احتمال النقل بالعرف أو الشرع وثالثها احتمال المجاز ورابعها احتمال الإضمار وخامسها احتمال التخصيص" [2] .

الأول : الترجيح بسبب تردد المعنى في المشترك اللفظي :

يُعد الاشتراك من أكثر المعاني تردداً؛ لتساوي معانيه كونها حقيقة في كل معنى، فهو مما تعارفه العرب واشتهر في كلامهم، فهم يطلقون لفظ (الهلال)على هلال السماء، فتطور معناه وأُطلق على: هلال الصيد، والعين الجارحة، وعين الماء، والمال، والسحاب[3]، واطلقت هذه المعاني مجازاً؛ لعلاقة تربطها بالمعنى الأصلي، فكثر استعماله وتباعد عن الأذهان على أنه مجاز فعدوه لفظاً مشتركاً بينهما [4]، وسنقف على تعريف الاشتراك وأسبابه والتردد بين معانيه :

الاشتراك لغةً: " المخالطة، ومذكر الشركة: وهي الطرائق التي في الطريق، واسم مشترك "أي تشترك فيه معانٍ كثيرة كالعين ونحوها فإنه يجمع معاني كثيرة" [5] .

و اصطلاحاً : فإنه عُرّف بتعريفات عدة منها :

---

[1] يُنظر: نهاية الوصول في علم الأصول: العلامة الحلي، 1 / 355 ، و المحصول: الرازي، 352 ، و تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: علي الروزدري، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط 1 ، 1409هـ ، مهر – قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم، 1 / 158.

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : الشوكاني ، 27 .

[3] يُنظر : فقه اللغة : الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ط 8 ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، 190 ، و دراسات في فقه اللغة : الدكتور صبحي الصالح ، 303 ، و الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، ط 1 ، 1418هـ - 1997م ، محمد علي بيضون ، 59 .

[4] يُنظر: الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون ، ط 3، 1408هـ - 1988 م ، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1 / 24، و الصاحبي في فقه اللغة : ابن فارس ، 59 .

[5] لسان العرب : ابن منظور ، 7 / 156 و 10 / 449 .

1. هو " اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك كالعين " [1] .
2. " ما أتحدت صورته واختلف معناه " [2] .
3. " هو ما كان مردد في دلالته على أكثر من معنى " [3] .

ويبدو للبحث أن جميع هذه التعاريف تتفق على وجود لفظ واحد مشترك وإن تعددت معانيه، وترددت فيما بينها، إذ لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن معانيها حقائق في الجميع، فهنا يحتاج الى دليل لترجيح أحدها وبيان المراد منها .

وقد علّلوا وجود المشترك في اللغة بتداخل اللغات، أو استعارة الألفاظ لمعانٍ فرعية فتصبح معانيها الأصلية[4]، والسبب الآخر كون الألفاظ متناهية والمعاني متجددة، وهناك من أنكر وجوده في القرآن الكريم قطعاً [5]، ومنهم ابن درستويه (ت347هـ) في كتابه (شرح الفصيح) [6]، وعلّلوا ذلك بوجود الفروقات الدقيقة للمعاني [7] .

فالأصوليون من علماء الشريعة ينصّون على أن تكون دلالة المشترك على معنييه عند أهل اللغة ـ كما نقل السيوطي تعريف المشترك عنهم – [8]، فإن العلة تكون في أن التشريع إنما نزل بلغة قريش، وقد ثبت أن معاني بعض ألفاظ المشترك نُقلت من لغات أخرى [9]، فحينئذٍ تكون دلالة المشترك على معانيه في لغة واحدة هي لغة قريش [10] .

---

[1] رسائل الشريف المرتضى : علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى ، تحقيق : أحمد الحسيني ، ط 1، 1405هـ ، مطبعة سيد الشهداء(ع) قم، دار القرآن الكريم ، 2 / 285 .
[2] دراسات في فقه اللغة : صبحي الصالح ، 302 .
[3] قضايا لغوية قرآنية : عبد الأمير كاظم زاهد ، 52 .
[4] يُنظر : دراسات في المخصص : علي اسماعيل المعروف بابن سيده ، ط 1 ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق مصر ، 3 / 59 .
[5] يُنظر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها : السيوطي ، 1 / 293 .
[6] هو عبد الله بن جعفر بن درستويه من علماء اللغة ، طبع له عدة تصانيف منها (غريب الحديث) ، و (المعاني في القراءات)، وكتابه المعروف بـ (شرح الفصيح) ، وغيرها توفي سنة 347 هـ ، يُنظر : سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : إبراهيم الزيبق، ط 9 ، 1413هـ - 1993م ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 15 / 532 .
[7] يُنظر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها : السيوطي ، 1 / 293 ، و المشترك اللفظي في الحقل القرآني : عبد العال سالم مكرم ، ط 2 ، 1417هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 14 ، و المشترك اللفظي في اللغة العربية : عبد الكريم شديد محمد ، (د . ط) ، 1428هـ ، مطبعة الوقف السني – بغداد ، 81 .
[8] يُنظر : المزهر في علوم اللغة : السيوطي ، 1 / 369 .
[9] يُنظر : دراسات في فقه اللغة : د. علي عبد الواحد وافي ، 192 .
[10] يُنظر : المزهر في علوم اللغة : السيوطي ، 1 / 387 .

إلا أن وجود المشترك اللفظي في القرآن الكريم واضحٌ جلي، وقد ذكر ذلك الكثير من المفسرين [1]، كما في لفظ (العين) في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [2]، فلفظها المشترك له عدة معانٍ منها: الباصرة، والجاسوس، والرئيس، والدنيا، ومهب الجنوب، والنقد، ومطر لا يقلع، وعين الشمس، والميزان، وما يصيب من الفساد، والركبة، وبمعنى العناية للشيء ، وغير ذلك [3] .

ومثله لفظ (الأمة) "فهو لفظ مشترك لعدة معانٍ منها الجماعة، والواحد المعظم المتبوع، وأتباع الرسل، الجيل، والطريقة المستقيمة، والمنفرد في الأمر والدين والحين" [4]، "وأوّلُوا ما ورد من ألفاظ بحمله على أحد معانيه حقيقة وعلى الآخر مجازاً" [5] .

وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن الكريم، كما في (عَسْعَسَ) في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [6]، فهي تدل على الإقبال أو الإدبار[7]، وكذلك لفظ (أسروا) في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ﴾ [8]، بمعنى الإبداء والإخفاء [9] .

الأضداد : وأما الأضداد فهي نوع من المشترك؛ لأن اللفظ فيها يدل على أكثر من معنى، وهذه الدلالة إما أن يصح اجتماعها وإما لا يصح، فما لم يصح اجتماعه على

---

[1] يُنظر : المصدر السابق ، 1 / 293 ، و متشابه القرآن ومختلفه : ابن شهر آشوب ، 1 / 77 ، و الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي ، 7 / 197 ، و تفسير الآلوسي : الآلوسي ، 7 / 33 .

[2] سورة طه : الآية 39 .

[3] يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، 5 / 131، و تفسير البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي، 1 / 380، و الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، 1 / 420، و معجم ما اتفق لفظه واختلف معناه في القرآن الكريم: حامد عبد الهادي ونشأت صلاح الدين، ط 1، 1433هـ ، ديوان الوقف السني – بغداد 2 / 153.

[4] جامع البيان: الطبري ، 2 / 456 ، و تفسير البحر المحيط: الأندلسي ، 1 / 544 ، و التفسير الحديث : محمد عزة دروزة (ت 1404هـ)، ط 2، 1421هـ - 2000م ، دار الغرب الاسلامي – بيروت ، 3 / 454، و معجم ما اتفق لفظه واختلف معناه : حامد عبد الهادي ونشأت صلاح الدين ، 2 / 69 .

[5] فقه اللغة : د. علي عبد الواحد وافي ، 189 .

[6] سورة التكوير : الآية 17 .

[7] يُنظر: تفسير جوامع الجامع: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، 1418هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، 3 / 736، و كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، تحقيق: محمد باقر شريف زاده ، 1384هـ، حيدري، المكتبة الرضوية – طهران ، 1 / 4 .

[8] سورة يونس : الآية 54 .

[9] يُنظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط 1، 1418هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 248، و زبدة التفاسير: فتح الله بن شكر الله الكاشاني(ت 988هـ)، تحقيق : مؤسسة المعارف ، ط 1، 1423هـ ، عترت، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم، 3 / 219 .

شيء واحد هو المتضاد؛ لأن في دلالته على معنييه تضاداً كلفظ (القُرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [1]، فإنه يطلق على الطهر والحيض ولا يمكن اجتماعهما " لواحد في زمن واحد " [2] .

الاّ أن المفسرين اختلفوا فيها، وكان سبب اختلافهم قائماً على أساس الاشتراك والتضاد، فحصل الخلاف بسبب الاشتراك مما سبب وهناً في اللفظة المفردة، مثاله لفظ (القُرء) فإنه مشترك بين الطهر والحيض فحمله البعض على المعنى الأول، والبعض حمله على الثاني، وخلاف آخر بسبب الاشتراك في حالة الكلمة الإعرابية الناتجة عن اختلاف العامل قبلها [3]، واختلاف أخير هو اشتراك حاصل من بعض التراكيب، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [4]، أي: ترغبون في نكاحهنّ لأموالهنّ، لعدم جمالهن [5] .

واختلف الفقهاء [6] في موضوع المشترك اللفظي في حمله على أحد معانيه، أو الحمل على جميعها إذا لم تمنع قرينة من ذلك، واستدلوا على ذلك بدليلين :

1. أن نسبة الاشتراك اللفظي بين المعاني متساوية، فلا مبرر لتخصصه ببعض معانيه دون الأخرى .

2. حمل القرآن الكريم المشترك اللفظي على جميع معانيه في آن واحد [7]، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [8]، لأن الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، وقد أُريد بلفظ الصلاة في الآية كلا المعنيين [9] .

---

[1] سورة البقرة : الآية 228 .
[2] المزهر في علوم اللغة : السيوطي ، 1 / 387 .
[3] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 51 – 53 .
[4] سورة النساء : الآية 127 .
[5] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 53 .
[6] قال الشافعي بجواز حمل المشترك على جميع معانيه، أما الحنفية فإنهم يخصصونه بمعنى واحد من معانيه مُستدلين على ذلك بأن اللفظ وضع على تلك المعاني على سبيل البدل، ولا يُراد به الدلالة على جمعها، وأما الغزّالي فقد اختار ما ذهب إليه الأحناف .
[7] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي 54 .
[8] سورة الأحزاب : الآية 56 .
[9] يُنظر: المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 147 ، و تخرج الفروع على الأصول : محمود أحمد الزنجاني، تحقيق : د. محمد أديب صالح، 1328هـ - 1979م ، جامعة دمشق ، 165- 166 .

أن النص القرآني يحتوي على كثير من الألفاظ المشتركة التي تكون سبباً في تردد المعنى، وعند اطلاع الباحثة على المصادر التي احتوت موضوع المشترك اللفظي والنظر في الأسباب الذي وهنت به دلالة الكثير من الألفاظ، ورُجحت الأقوى؛ والذي اقتضى من الباحثة الوقوف على الأسباب الذي وهنت به هذه المعاني المرددة، لذلك فقد قامت بوضع كل معنى منها في آليات خاصة لبيان وهن المعنى المشترك بتصرف بما ورد في المصادر وهي كالآتي :

1.إذا كان المشترك مردداً بين معنيين لغوي وشرعي: ضُعفّ المعنى اللغوي على الشرعي، كلفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [1]، فهي لغةً: "الدعاء والاستغفار" [2]، وشرعاً: العبادة المخصوصة لكثرة استعمالها في هذا المعنى أصبحت حقيقة فيه [3] .

فإذا تردد المعنى بين الدعاء والعبادة ضُعف المعنى اللغوي (الدعاء) [4]، وكذلك لفظ (الطلاق) فهو مشترك مردد بين معناه اللغوي وهو: الحل لأي عقد، والمعنى الشرعي التفريق بين الزوجين، فضُعف المعنى اللغوي على الشرعي [5] .

فلو وُضع المعنى اللغوي بدلاً من المعنى الشرعي، لما أعطت نفس المعنى المراد، ولأختل معنى الجملة ولن تعطي المعنى المراد .

ولابد من الإشارة هنا إلى أنه عندما لا تتوفر قرينة صارفة للمعنى الشرعي فإنه يضُعف معناه، كما في لفظ (الصلاة) في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [6]، فهنا اللفظ مردد بين معناه اللغوي والشرعي، الا أن عدم وجود القرينة اللبية العقلية ضُعف المعنى الشرعي وهو العبادة إلى المعنى اللغوي وهو الدعاء له (صلى الله عليه وآله) وزيادة تشريفه وأهل بيته (عليهم والسلام) [7] .

---

[1] سورة الأنعام : الآية 72 .
[2] لسان العرب : ابن منظور ، 14 / 464 .
[3] يُنظر : مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : العاملي ، 3 / 5 .
[4] يُنظر : أصول التفسير وقواعده : خالد عبد الرحمن العك ، ط 2 ، 1406هـ - 1986م ، دار النفائس – بيروت ، 395 .
[5] يُنظر : علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، ط 8 ، دار القلم ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، 179 ، و أصول التفسير وقواعده : العك ، 395 .
[6] سورة الأحزاب : الآية 56 .
[7] يُنظر : قضايا لغوية قرآنية : عبد الأمير كاظم زاهد ، 143 .

ويتضح مما تقدم أن لفظ (الصلاة) الواردة في قوله تعالى، إنما أُريد بها معناها اللغوي وليس الشرعي، على العكس من الآية السابقة التي أُريد بها المعنى الشرعي دون اللغوي، والفرق في التفسير ما بين اللفظين الواردين في كلتا الآيتين أن الأولى ولكثرة الاستعمال وغلبته وهّن المعنى اللغوي كما تقدم، أما الثانية فإنه ضعّف المعنى الشرعي؛ وذلك لوجود قرينة عقلية صرفت المعنى إلى المعنى اللغوي الذي هو الدعاء .

2. استعمال المشترك في جميع معانيه، وفي جواز هذه الآلية ثلاثة آراء [1] :

أ. **عدم الجواز:** إذ لا يمكن أرادة جميع المعاني للمشترك في نص ووقت واحد؛ لأن اللفظ أراد به الشارع معنى واحد دون بقية المعاني [2] .

ب. **الجواز مالم تقم قرينة على خلاف ذلك:** لأن المشترك حقيقة في جميع معانيه [3]، مثل لفظ (النكاح) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ [4]، فمعناه محتمل للعقد و الدخول معاً [5] .

ج. **التفصيل:** بين جوازه إذا كان في حيز النفي مثل "لا غريم في دارنا" تطلق على الدائن والمدين، وعدم الجواز إذا كانت معانيه متضادة كلفظ (القرء) المشترك للطهر والحيض فلا يمكن الجمع بينهما .

والأرجح هو القول الثالث، فلا يوجد مانع شرعي أو عقلي من اجتماع معاني المشترك مالم تكن متضادة [6] .

الثاني : الترجيح بسبب تردد المعنى بين الحقيقة والمجاز :

إن انتقال اللفظ من المعنى الموضوع لهُ (الحقيقة) إلى معنى آخر وهو (المجاز) أدى إلى التعدد في المعنى فكان سبباً في استعمال اللفظ في معنى آخر، ولا بد من بيان كل من (الحقيقة والمجاز) كون الحقيقة أصل المجاز .

---

[1] يُنظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : الزلمي ، 448 .
[2] يُنظر : علم أصول الفقه : حلاف ، 180 ، و يُنظر : كشف الأسرار : البخاري ، 1 / 40 .
[3] يُنظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن : النملة ، 3 / 1099 .
[4] سورة النساء : الآية 22 .
[5] يُنظر : فقه القرآن : قطب الدين الراوندي ، 2 / 93 .
[6] يُنظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : الزلمي ، 449 ، و قضايا لغوية قرآنية : عبد الأمير كاظم زاهد ، 141.

الحقيقة لغةً: الثبات والإحكام نقول : " حقَّق الرجلُ إذا قال هذا الشيء هو الحقُ كقولك صدّق، وأحقَقْت الأَمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححّته، وبلغ حقيقةَ الأمر أي يَقَينَ شأْنه، والحقيقة ما أُقِرّ في الاستعمال على أصل وضعِه، والمجاز ما كان بضد ذلك "[1] .

اصطلاحا : " هي اللفظ المستعمل في موضعه، والمجاز ما عدل به عن موضعه إلى غيره " [2] .

المجاز لغةً: " هو السلوك والاجتياز يقال : اجتاز الطريق أي قطعه " [3] .

واصطلاحاً : فهو ما أفيد به ما لم يوضع له في اللغة، ومن حقه أن يكون لفظه لا ينتظم معناه إما بزيادة ، أو نقصان ، أو بوضعه في غير موضعه " [4] .

وأما العلاقة بين الحقيقة والمجاز فقد بيّنها الجرجاني (ت471هـ) بقوله: "جازَ الشيءَ يَجُزه، إذا تعدَّاه، وإذا عُدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وُصف بأنه مجاز، على معنى أنهم جازوا به موضعَه الأصليَّ، أو جاز هو مكانه الذي وُضع فيه أولاً " [5] .

ويُعّد المجاز من مميزات اللغة العربية استعمال اللفظ في غير ما وضع له من معنى، وإذا لم يوضع في غير موضعه فلا ينتظم معناه بزيادة أو نقصان [6]، فهو أولى وأبلغ من الحقيقة في توصيل المعنى المراد، لما فيه من الإيجاز [7]، لذلك فهو يسلك سلوكاً آخر ليتسع معناه في التشبيه أو التوكيد [8]،" فأختلف في وقوعه في القرآن، إلاّ أن البعض أنكره، فلو وجب خلو القرآن من المجاز لوجب خلوه من التوكيد والحذف، وتثنية القصص وغيره، ولو سقط المجاز من القرآن لسقط شطره الحسن "[9] .

---

(1) لسان العرب : ابن منظور ، 10 / 52 .
(2) أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، ط 1 ، 1415هـ - 1994م ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1 / 6 .
(3) لسان العرب : ابن منظور ، 5 / 327 .
(4) العدة في أصول الفقه : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، ط 1 ، 1417هـ ، ستاره – قم ، 1 / 28 .
(5) أسرار البلاغة : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، (د . ط) ، مطبعة المدني – القاهرة ، دار المدني – جدة ، 351 .
(6) يُنظر : الصاحبي في فقه اللغة : ابن فارس ، 150 .
(7) يُنظر : التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، 3 / 83 .
(8) يُنظر : الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، ط 4 ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2 / 442 .
(9) البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل أبراهيم ، ط 1 ، 1376هـ - 1957 م ، دار إحياء الكتب العربية ، 2 / 255 .

ثالثاً : علامات الحقيقة والمجاز :

وضعت علامات عدة لتمييز المعنى الحقيقي عن المجازي للفظ وهي كالآتي :

1. **التبادر:** هو" انسباق المعنى من نفس اللفظ مجرداً عن كل قرينة " [1]، وهو من أقوى علامات الحقيقة؛ لأنه حصل بدون قرينة تكشف عن كون المتبادر معنى حقيقياً، فمتى ما خطر المعنى في الذهن مع عدم وجود قرينة كان دليلاً على أن هذا المعنى هو المعنى الحقيقي للفظ، وعكس ذلك يكون مجازياً فهو لا يتبادر من اللفظ إلا بضم قرينة يتم بواسطتها تعين المعنى المراد وانصراف الذهن لها [2] .
2. **صحة الحمل والسلب:** ان صحة الحمل تكون علامة على كون المحمول عليه هو نفس المعنى فيكون مصداقاً لذلك اللفظ الموضوع فيكون حقيقة، وإذا لم يصح الحمل ثبت عدم كون المحمول عليه لنفس معنى الموضوع ولا مصداقه فهو مجاز[3]، وقد بين الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣هـ) طرق ثلاثة لتحقق الحمل والسلب وعدمه [4] :

أ- "جعل المعنى الذي يشك فيه وضع اللفظ له موضوعاً، والتعبير عنه بأي لفظ يدل عليه، ثم نجعل اللفظ المشكوك لذلك المعنى محمولاً بما له من معنى، ثم نحمل اللفظ بالحمل الأولي بمعناه المرتكز في الذهن الدال على المعنى المشكوك، وحينئذ، نجد أن صحة الحمل وعدم صحة السلب للفظ الموضوع لذلك المعنى، يستعمل مجازاً .

ب- إذا لم يصح الحمل الأولي نحمله بالحمل الشايع، وحينئذ، فإن صح الحمل فالمعنيين متحدان وجوداً سواء كانت النسبة التساوي أو العموم من وجه أو مطلقا، ولا يتعين واحد منها بمجرد صحة الحمل، وإن لم يصح الحمل وصح السلب فإنهما متباينان.

ج- جعل موضوع القضية أحد مصاديق المعنى المشكوك الذي وضع اللفظ له، فالحمل ينحصر بالحمل الشايع، فإن صح الحمل كونه أحد المصاديق الحقيقية لمعنى اللفظ الموضوع، كوضعه لمعنى عام أو خاص، كلفظ (الصعيد) فهو مردد بين أن يكون موضوعاً لمطلق وجه الأرض، أو لخصوص التراب الخالص، فإذا صح الحمل وعدم صحة السلب بالقياس إلى غير التراب تعيّن وضعه لعموم الأرض، وإن لم يصح الحمل وصح السلب فهو ليس من أفراد الموضوع له ومصاديقه الحقيقية، فاستُعمل مجازاً ".

---

[1] أصول الفقه : المظفر ، 32 .

[2] يُنظر: بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر): محمود الهاشمي الشاهرودي، ط 3، 1426هـ - 2005م، محمد، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، 1/ 167 .

[3] يُنظر: دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر ، (د . ط) ، 1385هـ ،النجف الأشرف، 2 / 405.

[4] أصول الفقه : المظفر ، ١ / ٧١ – 72 .

3. **الإطِّراد :** هو" استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات، وبلحاظ أي فرد من أفراد ذلك المعنى فيدل الاطراد في صحة الاستعمال على كونه هو المعنى الحقيقي للفظ إذ لا اطراد في صحة الاستعمال في المعنى المجازي"[1]، فالاطراد احد علامات الحقيقة إلاّ أنه ثابت في المعاني المجازية أيضاً؛ لأن صحة استعمال المعنى مرة تستلزم صحته دائماً مع الحفاظ على خصوصيات الاستعمال [2] .

أما السيد محمد باقر الصدر (ت 1400هـ) فجعل الاطراد ضمن التبادر، فإذا اطلق اللفظ في حالات ومواضع متعددة يتبادر كل ذلك الى معنى واحد، وبذلك يكون علامة على الحقيقة دون المجاز في حال عدم وجود قرينة تدل على خلافه، وبذلك فللحقيقة والمجاز علامتان هما : التبادر وصحة الحمل والسلب وعدمهما [3] .

رابعاً : أقسام الحقيقة والمجاز :

وقد صنفت الحقيقة على ثلاثة أنواع :

1. **لغوية :** اللفظ الموضوع لمعين، كالإنسان المستعمل في الحيوان الناطق فالواضع لهذه الألفاظ هو اللغوي [4] .

2. **عرفية :** "اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام" [5]، وقد قُسم العرف على قسمين :

أ- أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم خُصص بالعرف العام لبعض أنواعه كلفظ الدابة فإنه وُضع لما يدب على وجه الأرض ثم خصصه العرف بذات الحوافر .

ب- أن يكون الاسم في أصل اللغة وضع لمعنى ثم كثر استعماله بحيث لا يفهم المعنى الأول كالغائط والأول نقل إلى الحقيقة والثاني إلى المجاز [6] .

---

[1] دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر : 405 .
[2] يُنظر : اصول الفقه : المظفر ، 36 .
[3] يُنظر : بحوث في علم الأصول : الهاشمي ، 1 / 171 .
[4] يُنظر: كشف الأسرار(أصول البزدوي): عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، (د. ط) 1308، الشركة الصحافية العثمانية، 2 / 61، و البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت 794هـ)، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، ط 2، 1413هـ ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع– الغردقة، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية – الكويت، 2 / 155 .
[5] المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط 3 ، 1418هـ - 1997م ، مؤسسة الرسالة ، 1 / 289 .
[6] يُنظر : البحر المحيط : الزركشي ، 2 / 157 .

3. **شرعية:** "هي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين، أو معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً، واتفقوا على إمكانه، واختلفوا في وقوعه " [1] .

فالحقيقة تكون بالنسبة إلى لغة مجازاً شرعياً لغوياً، فاشتهار استعمالها وغلبته بالقوة حولّها إلى حقيقة شرعية لغوية، فهي من جهة اللغة مجازٌ ومن جهة الاستعمال وغلبته حقائق شرعية، واستعمالها لتلك المعاني لم يخرجها من الوضع الشرعي [2] .

وقد عبر عن ذلك العلامة الحلي (ت ٧٢٩هـ): " والحق أن الشرعية مجاز لغوي، وإلا لخرج القرآن عن كونه عربياً " [3] .

أقسام الحقيقة الشرعية أربعة :

أ- "أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، كلفظ الرحمن لله (ﷻ) .

ب- أن يكونا غير معلومين لهم ، كأوائل السور .

ج- أن يكون اللفظ معلوماً والمعنى غير معلوم، كلفظ (أَبًّا) قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [4] .

د- المنقولة الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية؛ فالمنقولة ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق، وفروعها كالصلاة والزكاة وتختص بالفرعية" [5] .

وأما المجاز فقد قُسّم على قسمين :

1. المجاز اللغوي : " وهو ما استفيد عن طريق اللغة ومدركات اللسان " [6] .

---

[1] زبدة الأصول : بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي البهائي ، تحقيق : فارس حسون كريم ، ط 1 ، 1423 هـ ، زيتون ، مرصاد ، 57 .

[2] يُنظر : هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت 1248هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، 1 / 425 .

[3] مبادئ الوصول الى علم الأصول : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط 1، 1390هـ - 1970م، الآداب – النجف الأشرف ، 71 .

[4] سورة عبس : الآية 31 .

[5] البحر المحيط : الزركشي ، 158 – 159 .

[6] أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم : د. محمد حسين الصغير ، ط 1 ، 1420هـ - 1999م ، دار المؤرخ العربي – بيروت ، 50 .

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [1]، فلفظ (الكيد) هنا مجاز لغوي بمعنى: صنعنا ودبرنا، ومعناها المجازي نابع من أصلها الحقيقي وهو: أن الكيد أن توهم غيرك خلاف ما تخفيه وتريده [2] .

2. المجاز العقلي : " وهو ما استفيد عن طريق العقل وإيحاءات الفطرة " [3] .

وقد بيّن الزركشي (ت 794هـ) ذلك فهو الذي يستعمله أصحاب الاختصاص بحسب اختصاصهم فقال: " وهذا هو الذي يتكلم فيه أهل اللسان، ويسمى المجاز العقلي، وهو أن تسند الكلمة إلى غير ما هي له أصالة بضرب من التأويل" [4] .

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ﴾ [5]، فالربح والتجارة هنا تمثيل مجازي عن خسارتهم لأعمالهم؛ وذلك لعدم هدايتهم إلى الطريق الصحيح، فالعلاقة بين المجاز والحقيقة في ألفاظ (الربح، والتجارة) مجاز عقلي واسند إلى التجارة نفياً وإثباتاً عن طريق العقل [6] .

ويبدو مما سبق إن المعنى الحقيقي يُحمل على ظاهره ولا يحدث فيه تردد، أما المجازي فهو ما يقع فيه التردد ويحصل فيه الوهن فيحتاج إلى قرينة أو دليل يُحمل عليه، فقد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي فيكون حقيقة كونه أشتهر به، كما في لفظ (الدابة)، أو قد يقل استعمال اللفظ في معناه الحقيقي فيصبح مجازاً فيه كما في لفظ (الصلاة)، فانتقال اللفظ وتعدد معناه في المجاز أدى الى حصول تردد ووهن في فهم وتفسير بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية [7] .

---

[1] سورة يوسف : الآية 76 .
[2] يُنظر : تفسير الآلوسي ، الآلوسي ، ١٣ / ٢٩ .
[3] أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم : د. محمد حسين الصغير ، 50 .
[4] البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 2 / 256 .
[5] سورة البقرة : الآية 16 .
[6] يُنظر : تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب : محمد المشهدي بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي (ت 1125هـ) ، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، (د . ط) ، 1407 هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، 1 / 141 .
[7] يُنظر : العدة في أصول الفقه : الطوسي ، 1 / 30 ، و معارج الأصول : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 676هـ) ، تحقيق : محمد حسين الرضوي ، ط 1 ، 1403 هـ ، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) – قم ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر ، 51 .

يتبين من ذلك أنه متى ما حصل تردد حصل وهن في تحديد أي معنى من المعاني عند تردد ذلك اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فإن ترجيح أحدهما يحتاج إلى قرينة تدل على ذلك .

وأما آليات التوهين لهذه المعاني المرددة التي تبينت للباحثة من أجل اظهار معنى الوهن الدلالي للألفاظ وطريقة العمل بها من خلال النظر في المصادر التي استعملها المفسرون ورجحوا من خلالها معانٍ ووهنت أخرى فهي كالآتي :

1. آليات الترجيح عند تردد المعنى بين أنواع الحقيقة الثلاثة :

وضعت آليات عدة لبيان التردد بين الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، والذي استشفته الباحثة من آليات ترجيحها، فبرّز دور الوهن فيها، ومن هذه الآليات هي:

أ- إذا تردد المعنى بين الحقيقة الشرعية واللغوية، ضُعفت الحقيقة اللغوية وهذه الآلية متحققة في جميع ما نقله الشرع عن اللغة كلفظ الصيام والزكاة عند المفسرين [1] .

كما في لفظ (الصيام) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [2]، فمعناه مردد بين مطلق الإمساك وهو المعنى اللغوي، وبين حقيقته الشرعية وهو الإمساك عن أشياء مخصوصة وفي وقت معين[3] ، وقد ضُعف المعنى الأول لإرادة الشارع المقدس لمعنى الصيام في حقيقته الشرعية.

فدلالة الحقيقة اللغوية وهنت على الحقيقة الشرعية؛ لأن الشرعية وجدت بها قرينة صارفة عن المعنى اللغوي وإنّ الشارع المقدس أراد هذا المعنى [4] .

ب- إذا تردد المعني بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية ضُعفت الحقيقة اللغوية أيضاً ، وهذا متفق عليه عند المفسرين [5] .

---

[1] يُنظر: النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت، 1 / 39، و الميزان: الطباطبائي، 4 / 272، و كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب الفاضل الآبي، تحقيق : علي بناه الإشتهاردي – حسين اليزدي، 1408هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم، 1 / 472 .

[2] سورة البقرة : الآية 183 .

[3] يُنظر : تفسير البحر المحيط : الأندلسي ، 2 / 29 .

[4] يُنظر : الإتقان في علوم القرآن : السيوطي ، 2 / 482 .

[5] يُنظر: المصدر السابق ، 2 / 481 ، و تعليقة على معالم الأصول: علي الموسوي القزويني ، تحقيق : علي العلوي القزويني ، ط 2 ، 1430هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، 4 / 230 .

وقد استدلوا على ذلك بأن الحقيقة الشرعية هي عرف الشارع وهو مقدم على البقية، وكذلك الشرع ألزم من العرف فوجب اتباعه [1] .

ومثال ذلك التردد في معنى (لامستم) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [2]، فهو لغةً: مطلق اللمس باليد، و شرعاً: في الجماع دون غيره [3] ، فضعُف معناه اللغوي على الشرعي لما سبق.

وهنا أيضاً إنما ضعُفت الحقيقة العرفية على الحقيقة الشرعية لعدم وجود قرينة دلت عليه، فلو استُعملت الحقيقة العرفية بدلاً عن الشرعية؛ لأختل المعنى .

ج- إذا تردد المعني بين الحقيقة اللغوية والعرفية، اختلف المفسرون فيها، والذي استطاعت أن تدركه الباحثة من مصادر الترجيح فوظّفت فيها دلالة الوهن بتصرف إلى أقوال عدة : **الأول :** توهين الحقيقة اللغوية على العرفية [4] .

الثاني : ترجيح الحقيقة العرفية على اللغوية، والسبب في ترجيح اللغوية ثبوتها بأصل الوضع [5] .

الثالث : يبقى اللفظ مجملاً؛ لأن اللفظ محمول على عرف المخاطب في الشرع لأنه عرفه، ثم العرفي العام ثم اللغوي [6] .

يبدو مما تقدم، وبحسب رؤية الباحثة من خلال اطلاعها على مصادر الترجيح الأصولية، أن الراجح هو القول الأول؛ لان الكلام موضوع للإفهام فإن تعارف الناس

---

(1) يُنظر : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها : العويد ، 521 .
(2) سورة النساء : الآية 43 .
(3) يُنظر: تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، 3 / 93 ، و الخلاف : الطوسي ، 1 / 111 ، و منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط 1 ، 1412هـ ، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة ، 1 / 215 .
(4) يُنظر : العدة في أصول الفقه : الطوسي ، 1 / 173 ، و البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 2 / 167 ، و مفاتيح الأصول : السيد محمد بن علي مجاهد الطباطبائي الكربلائي (ت 1242هـ) ، (د . ط)، (د . م) ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، 38 ، و تعارض دلالات الألفاظ : العويد ، 523 .
(5) يُنظر : أضواء البيان : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، (د . ط) ، 1415هـ - 1995م ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، 6 / 195 .
(6) يُنظر : المصدر السابق، 7 / 132. + الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق : محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م ، 189 .

على معنى كان أسبق للفهم، وكذلك التكلم بالمعتاد عرفاً هو الغالب عند التخاطب، فإن هجران المعنى اللغوي للفظ أدى إلى حصول وهن في دلالته [1] .

ومثال ذلك معنى (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [2]، فقد تردد معناه بين الجهاد وجميع مصالح المسلمين [3]، وبين المراد منه معونة الحج [4]، وقد وهنت معنى الدلالة الثاني؛ بسبب الاستعمال العرفي الشائع لمعنى الجهاد، فلو استعُمل المعنى الثاني وهو (معونة الحج) لما أدى إلى المعنى المراد، وهو ما عليه أكثر المفسرين [5] .

2. آليات الترجيح عند تردد المعنى بين الحقيقة والمجاز :

إذا اشتهر المجاز وغلب استعماله ففي ترجيحه على الحقيقة عند المفسرين قولان، والذي استنتجته الباحثة وتوصلت إليه من خلال البحث لإبراز دور الوهن فيها :

القول الأول: ترجيح المعنى المجازي وتقوية المعنى الحقيقي فإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل حتى يرد دليل يزيلها [6]، لذلك نجد الطبري (ت ٣١٠هـ) فسر (الميزان) في قوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [7]،ورجح المعنى الحقيقي المعروف بالميزان الذي يستخدمه الناس [8]، فضعُف المعنى المجازي .

---

[1] يُنظر : الاتقان في علوم القرآن : السيوطي ، 2 / 482 ، و تعارض دلالات الألفاظ : العويد ، 525 .
[2] سورة التوبة : الآية 60 .
[3] يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، 5 / 245 ، و نهاية الإحكام: العلامة الحلي، 2 / 394 ، و آيات الأحكام : محمد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي ، تحقيق : محمد باقر شريف زاده ، مكتبة المعراجي ، 352 .
[4] يُنظر: أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط 3، 1424هـ - 2003م ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 2 / 534 ، و تفسير : البحر المحيط : الأندلسي ، 5 / 62 .
[5] يُنظر: التبيان: الطوسي، 6 / 244 ، و فقه القرآن : فقه القرآن : قطب الدين الراوندي ، 1 / 229 .
[6] يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، 2 / 330 .
[7] سورة الأعراف : الآية 8 .
[8] يُنظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : الطبري ، 8 / 162 .

واختلف الناس في ذكر الميزان في القيامة، فجاء تفسيره: أنه ميزان له كفتان، والميزان أُنزل في الدنيا ليتعامل الناس بالعدل وتوزن به الأعمال، وقيل: (الميزان) الكتاب الذي فيه أعمال الخلق [1] .

ويمكن القول أن السبب الذي وهنت به معنى الدلالة المجازي إنما يرجع إلى احتمال تساوي المعاني للفظ الواحد، فلو استُعمل المعنى المجازي للميزان لما أدى الغرض للمعنى المراد .

القول الثاني: ترجيح المعنى الحقيقي على المجاز المشهور وذهب إليه أغلب المفسرين، وقد عللوا توهين الحقيقة على المجاز المشهور بوجود قرينة الشهرة، فإن اشتهار اللفظ يؤدي إلى تبادر معناه المراد، كما في لفظ (الصلاة) فإن اشتهار معناه في العبادة المخصوصة أدى إلى تحوله إلى حقيقة شرعية في هذا المعنى [2] .

يقول الميرزا القمي (ت١٢٣١هـ): "واعلم أن المجاز المشهور المتداول في ألسنتهم المعبر عنه بالمجاز الراجح يعنون به الراجح على الحقيقة يريدون به ما يتبادر به المعنى بقرينة الشهرة " [3] .

مثل معنى (الغِل) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[4]، (فالغل) جاء بمعنى (البخل) واشتهر لدى المفسرين [5] ، وبذا فقد وهن المعنى الحقيقي (للغل) لدى بعض المفسرين في بيان وفهم دلالة المفردة القرآنية من أنه هو القيد الذي يوضع في اليد .

وغل اليد مجاز مشهور عن البخل وبسطها عن الجود مسبب ، والعلاقة بينهما أن اليد تدفع المال فاطلقوا السبب على المسبب .

---

[1] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، ١٣ / ٤٤٦- 447 .
[2] يُنظر : تفسير مقتنيات الدرر : علي الحائري الطهراني ، (د . ط) ، 1337 ش ، الحيدري – طهران ، الشيخ محمد الآخوندي ، مدير دار الكتب الإسلامية ، 1 / 153 ، و مفاتيح الأصول : الطباطبائي ، 67 ، و المهذب في أصول الفقه المقارن : النملة ، 3 / 1179 .
[3] قوانين الأصول: أبو القاسم بن محمد حسن الميرزا القمي (ت 1231هـ)، (د .ط) ، (د. م) ، (طبعة حجرية)، 13 .
[4] سورة الإسراء : الآية 29 .
[5] يُنظر : تفسير مقتنيات الدرر : الطهراني ، 4 / 54، و تفسير الرازي : الرازي، 12 / 41 .

ويمكن القول أن الوهن الذي حصل في فهم بعض المفسرين لمعنى الدلالة الحقيقي للفظ (الغل) إنما يرجع الى وجود قرينة، فلو استعمل اللفظ بمعنى القيد الذي يوضع في اليد لما أدى معناه المراد، ولحصل خلل في معنى الآية .

3. آليات الترجيح عند تعدد المجازات وترددها :

والذي استنتجته الباحثة من مصادر الترجيح لتعدد المجازات وترددها، ومن خلال ربطها لهذه المعاني بموضوع الوهن الدلالي وبتصرف فيها تحدد الآتي :

أ- أن يُرجح المجاز الأقرب للمعنى الحقيقي، على أن توجد قرينة صارفة عن معناه الحقيقي [1] .

ب- ترجيح المجاز الأشهر والأغلب في الاستعمال [2] .

ج- إذا تردد المعنى بين مجازين رجح المجاز الذي يقترن بقرينة أقوى [3] ، كأن تكون في المرجح قطعية وفي غيره من المجازات ظنية [4] .

الثالث : الترجيح بسبب تردد المعنى بين الإضمار وعدمه :

يُعّد الإضمار من أقسام المجاز وهو من أهم الفنون البلاغية في اللغة العربية، فأطلق عليه بعض البلاغيين (مجاز الحذف) لما يُقّدر في المعنى مجازاً [5] .

فالإضمار لغةً : التغيب والإخفاء [6]، يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): " الضاد والميم والراء أصلان صحيحان أحدهما يدل على دقة في الشيء والآخر يدل على غيبة وتستر، وكل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمار، ومن هذا الباب أضمرت في ضميري شيئا لأنه يغيبه في قلبه وصدره " [7] .

---

[1] يُنظر : تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ، الروزدري ، 1 / 155 .
[2] يُنظر : هداية المسترشدين : محمد تقي الرازي ، 1 / 223 .
[3] يُنظر : الجامع لجوامع العلوم : محمد مهدي النراقي (ت 1209هـ) ، (د . ط) ، (د . م) ، 205 ،.
[4] يُنظر : شرح الكوكب المنير : أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط 2 ، 1418هـ - 1997م ، مكتبة العبيكان ، 4 / 664
[5] يُنظر : أساليب البيان في القرآن : جعفر باقر الحسيني ، ط 1 ، مؤسسة بوستان ، 443 .
[6] يُنظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة ، 2/ 413.
[7] معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، 3 / 371 .

واصطلاحاً : اختلف مصطلح الإضمار باختلاف العلوم التي ورد فيها، فهو في **علم العروض :** " أسكان الحرف الثاني، مثل إسكان تاء متفاعلاً؛ ليبقى متفاعلاً، فينقل إلى مستفعل ويسمى مضمراً " [1] .

وعرفه البلاغيون : " ما ترك ذكره من اللفظ وهو مراد بالنية " [2]، وقيل: " هو ان يضمر في الكلام شيء من المضاف والمتعلق ونحوهما" [3]، ولذا كثيراً ما نجد المفسرين يذكرون مصطلح الإضمار على شريطة التفسير[4]، والمراد به: " وهو أن يحذف من صدر الكلام ما يؤتى به في آخره، فيكون الآخر دليلاً على الأول" [5].

وبذلك يتضح أن معنى الإضمار هو إخفاء شيء في الكلام سواء أكان ذلك ما أضمر فعلاً أم فاعلاً أم ضميراً، وقد يوجد قرينة في الكلام ما يدل عليه [6]، وهو خلاف الظاهر، وإذا ما فُقد الدليل أو القرينة كان حمله على الأصل أولى [7] .

ولا بد هنا من ذكر الحذف والإشارة إليه :

فالحذف لغةً : "الإسقاط والقطع" [8]، يقول الزركشي (ت 794هـ) : " وهو لغة الإسقاط، ومنه حذفت الشعر إذا أخذت منه" [9]، **واصطلاحا :** " هو إسقاط كلمة بخلف منها يقوم مقامها " [10] .

وقد يفرق بين الإضمار والحذف، لأن شرط الإضمار بقاء أثر المقدر في اللفظ من خلال سياق الجملة، على عكس الحذف الذي يراد به القطع [11]، ومن النحاة من لا

---

[1] التعريفات : الجرجاني ، 29 .
[2] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، 384 .
[3] اصطلاحات الأصول : المشكيني ، 57 .
[4] يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي، 8 / 826 ، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، ط 3، 1407هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت، 4 / 697 ، و إيجاز البيان عن معاني القرآن: أبو القاسم نجم الدين محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، ط 1، 1415هـ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 2 / 580 .
[5] المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد ، تحقيق : أحمد الحوفي – بدوي طبانة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ، 2 / 225 .
[6] يُنظر : التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، 6 / 64 .
[7] يُنظر : الناصريات : علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، 1417هـ - 1997م ، مؤسسة الهدى ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، 256.
[8] العين : الفراهيدي ، 3 / 201 .
[9] البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 3 / 102 .
[10] رسالة الحدود : أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، دار الفكر – عمان ، 70 .
[11] يُنظر : البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 3 / 102 .

يفرق بينهما، لأن في كل منهما تقدير ما لا وجود له في ظاهر النص اللغوي، أما في حالة الحذف فلا يشترط وجود ما يدل على المحذوف، بل يفهم ذلك من السياق [1] .

وقد ورد الإضمار في مواضع عدة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [2]، فقد أجمع كثير من الفقهاء والمفسرين، على وجود الإضمار في الآية بتقدير: أن علمتم فأضربوهن [3] .

وكذلك يكون الوهن في التردد الحاصل في وجود أو عدم وجود المضمر كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [4]، فهنا تردد اللفظ بين وجود المضمر بعد السفر كما قال الجمهور بوجود تقديره (فأفطر)، وعدم وجوده كما ذهب إليه الإمامية والظاهرية [5] .

وأما فيما يخص الوهن الحاصل في وجود المضمر وعدمه، فقد استنتجت الباحثة من وجوده في المصادر، وقامت بتغير بسيط في كلماته وهي كالآتي :

1. إذا ثبت وجود الإضمار بما يدل عليه من قرينة أو دليل عقلي أو شرعي [6]، فإن ترجيح المعنى المراد في المضمر يكون إما :

أ- عقلاً : كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [7]، فالعقل يحكم بأن المراد هو (أهل القرية) وليس بنيانها لاستحالة تكلم تلك الأمكنة عقلاً [8] .

---

[1] يُنظر : الحذف والتقدير في النحو العربي : علي أبو المكارم ، ط 1، 2007م ، دار غريب – القاهرة ، 202 .
[2] سورة النساء : الآية 34 .
[3] يُنظر : الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : جماعة من المحققين ، 1407هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم 4 / 416 .
[4] سورة البقرة : الآية 184 .
[5] يُنظر : الخلاف : الطوسي ، 2 / 270 ، و أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام : عبد الإله حوري الحوري ، إشراف أحمد يوسف سلمان ، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – الشريعة الإسلامية ، 1422هـ - 2001م ، 338 .
[6] يُنظر : التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، 6 / 64 .
[7] سورة يوسف : الآية 84 .
[8] يُنظر : البرهان في علوم القرآن : الزركشي ، 3 / 109 .

فهنا وهنت دلالة فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية في لفظ سؤال (القرية) لوجود قرينة العقل؛ لأن العقل هو الذي حكم باستحالة تكلم الأمكنة .

وكذلك الإضمار في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [1]، فالمضمر: هنا (أمر أو عذاب ربك) عقلا وليس المجيء الجسماني تنّزه الباري (ﷻ) عن ذلك [2] .

فهنا أيضاً حصل الوهن فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية في المجيء الجسماني لله (ﷻ) فهو منزه عن ذلك وعمّا يصفه المجسمة، وإنما حصل الوهن لهذا المعنى بدليل العقل .

ب- شرعاً : حيث يرجح من التقديرات للمضمر ما كان موافقاً للشرع وهي أحد قواعد الترجيح لدى المفسرين [3] ، كما في تقديرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [4]، فقد وهن تقدير الإضمار بـ (فحلق) بعد (من رأسه) على هذا التقدير دون غيره [5] .

ج- بحسب قواعد اللغة العربية : كما في وجوب وجود مفعول به للفعل المتعدي، أو في حالة تقديم الخبر على المبتدأ المحذوف وتقديره ، وغيرها من القواعد .

2 . الترجيح حسب مناسبة المعنى أو سياق الكلام الدال على الإضمار[6]، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [7]، والتقدير بحسب مناسبة المعنى للحادثة وهو تقدير(من أموال بني النضير دون رقابهم) بعد (ما أفاء الله) [8]، ويُعّد من القرائن المنفصلة .

---

[1] سورة الفجر : الآية : 22 .
[2] يُنظر : تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، 10 / 353 .
[3] يُنظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : الحربي ، 2 / 444 .
[4] سورة البقرة : الآية 196 .
[5] يُنظر : الانتصار : المرتضى ، 191 .
[6] يُنظر : التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، 6 / 64 .
[7] سورة الحشر : الآية 7 .
[8] يُنظر : البرهان في تفسير القرآن : الزركشي ، 3 / 152 . + الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي ، 18 / 180 .

3 . إذا تردد تقدير المضمر بعد ثبوته بين الاقل والأكثر فإن أقل التقديرات مقدم ومرجح على الأكثر [1]، وهذا ما ذهب إليه الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) في كلياته [2] ، ومثال ذلك تقدير معنى المضمر في قوله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [3]، فمن المفسرين من قدره بـ (حُب العجل) [4]، وآخرون قالوا بتقدير (حُب عبادة العجل) [5]، فوهن المعنى الثاني وضعُفت دلالته؛ بسب الزيادة والثقل في عدد المضمرات فضلًا عن ضمور اللفظ، في مقابل القوة التي حصلت في المعنى الأول، وعليه أغلب المفسرين فوهن الأكثر على الأقل، وقد عللوا هذه القوة للأول، بأن الأصل هو عدم الإضمار وإذا أضمر لفظ فالأفضل التخفيف وعدم التثقيل وزيادة المضمرات [6] .

الرابع : الترجيح بسبب تردد المعنى بين العام والخاص :

قبل البدء يجب بيان المراد من مصطلح العام والخاص، ولابد أيضاً من بيان ما أُخرج المخصص منه ألا وهو (العموم) :

العام لغةً : " كلُ ما اجتمع وكَثُرَ عَمِيمٌ، والجمع عُمُمٌ، وعَمَّهُم الأمرُ يَعُمُّهم عُموماً : شَمِلهم، يقال : عَمَّهُمْ بالعطيَّة " [7] .

واصطلاحاً : هو" اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له " [8] .

ويتضح من تعريف العام في اللغة والاصطلاح أنها متقاربة في المعنى وتدل على الشمول في معناها اللغوي، والشمول إنما يدل على استغراقه لجميع أفراده [9] .

---

[1] يُنظر : قواعد الترجيح عند المفسرين : الحربي ، 2 / 448 .
[2] يُنظر : الكليات : الكفوي ، 284 .
[3] سورة البقرة / الآية 98 .
[4] يُنظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن : أبو الحسن محمد بن أبو أحمد الشريف الرضي (ت 406 هـ) ، تحقيق: محمد عبد الغني حسن ، ط 1 ، 1374هـ - 1955 م ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ، 7 ، و البرهان في تفسير القرآن : الزركشي ، 2 / 148 .
[5] يُنظر: بحر العلوم (تفسير السمرقندي) : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، تحقيق : محمد مطرجي ، المطبعة : دار الفكر – بيروت ، 1 / 101 ، و تفسير البحر المحيط : الاندلسي ، 1 / 476 .
[6] يُنظر : الكليات : الكفوي ، 284 .
[7] لسان العرب : ابن منظور، 12 / 425 ، و القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط 8 ، 1426هـ 2005م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 4 / 154 .
[8] المحصول : الرازي ، 309 .
[9] يُنظر : أصول الفقه ، المظفر ، ١ / ١٩٢ .

ويُعّد العام من خصائص العربية يقول الدكتور محمد أديب: "من خصائص لغة التنزيل في مدلولات ألفاظها أنها كثيراً ما ترد عامة، بحيث تفيد الشمول فتدل أفراد كثيرة غير محصورة وقد يطرأ عليها ما يخرج بعض أفرادها من أصل الحكم أو قد يرد ما يظهر أن العموم غير مراد " [1] .

ومن أمثلة العام في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، فهنا أن الأمر عام لكل الناس إلا أنه مخصوص عدا المجنون والصبي [3] .

ومن الأمثلة على العام الذي خُصص وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [4]، أن المراد من لفظ (رَقَبَةٍ) في هذهِ الآية خالٍ من وجود أي قرينة تصرف المعنى المراد إلى غيره، فأطلق اللفظ وأراد به العموم وخصصه بـ (مُؤْمِنَةٍ) .

وأيضاً ما ورد من دلالة العام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [5]، فأطلق لفظ (دَابَّةٍ) هنا وأراد بها عموم الدواب فهذا عام، لا خاصَّ فيه .

وقد قُسم العام من حيث تعلق أفراده بالحكم الشرعي على ثلاثة أقسام :

1. العام الاستغراقي : " وهو يكون الحكم متعدداً بتعدد الافراد ولكل واحد منها إطاعة مستقلة وعصيان مستقل، فإكرام أي فرد من العلماء يستحق ثوابه، وعدم الإكرام يستحق عقابه ولا ارتباط بينهما " [6] .

2. العام المجموعي : "وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع فيكون المجموع موضوعاً واحداً، كوجوب الإيمان بالأئمة، فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع " [7] .

---

[1] تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : د. محمد أديب صالح ، ط 4 ، 1413هـ ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، 2 / 7 .
[2] سورة آل عمران : الآية 97 .
[3] يُنظر : التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني : د. محمد بن علي الجيلاني الشتيوي ، ط1 ، 1432هـ - 2011م ، الناشر : مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 84 .
[4] سورة النساء : الآية 92 ، و سورة المائدة : الآية 89 ، و سورة المجادلة : الآية 3 .
[5] سورة هود : الآية 6 .
[6] اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : آية الله الميرزا علي المشكيني ، ط 5 ، 1413هـ - 1371 ش ، دفتر نشر الهادي - قم ، ١٧٤ .
[7] اصول الفقه : المظفر ، 147 .

3. العام البدلي: "وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد - على البدل- موضوعاً للحكم، فإذا امتثل في واحد سقط التكليف، نحو: أكَرِم أيّ رجل شئت " [1] .

وإذا حصل شك في وجود اللفظ العام بجميع صيغه هل يخصص لهُ أم لا ؟، يشير إلى ذلك الأستاذ فهد الرومي بقوله: "نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين، وفي اللغة العربية صيغ عامة تشمل جماعة المخاطبين، وفيها ألفاظ خاصة، وأحياناً يكون اللفظ عاماً ويراد به الخصوص والعكس كذلك، ففي القرآن الكريم صيغ تفيد العموم ويراد بها العموم، وألفاظ تفيد الخصوص ويراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد العموم إلا أنه يراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد الخصوص إلا أنه يراد بها العموم، والقرائن توضح ذلك وتزيل اللبس، ويبقى بعد ذلك ألفاظ هي موضع خلاف بين العلماء " [2] .

ولذا نجد أن للعام أوضاعاً عدة من حيث تخصصه :

1. العام الذي لا يدخله التخصيص : وهو أن يكون اللفظ ظاهره عام لا خصوص فيه، واستعمل عاماً، وهو كثير في القرآن الكريم [3]، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [4]، فهنا لفظ (أُمَّهَاتُكُمْ) شامل لكل أمُ سواء أكانت بالولادة أو الرضاع [5] .

2. العام الذي يدخله التخصيص : ويُعد هذا القسم من أشهر أقسام العام في القرآن الكريم، وكثير ما يحدث فيه وهن وشك قبل ظهور تخصيصه وهو بذلك موضع اختلاف لدى العلماء [6]، مثل لفظ (العِهْن) :"في أصله يطلق على كل صوف ثم خص بالصوف الملون" [7]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [8]، فلفظ

---

[1] اصطلاحات الأصول : المشكيني ،174 .
[2] دراسات في علوم القرآن الكريم : فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، ط 12، 1424هـ ، (د . م) ، 408 .
[3] يُنظر : المزهر ، السيوطي ، 1 / 426 ، و تيسير البيان لأحكام القرآن : محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني المشهور الشافعي بابن نور الدين ، ط 1 ، 1433هـ - 2012م ، دار النوادر – سوريا ، 1 / 54 .
[4] سورة النساء : الآية 23 .
[5] يُنظر : الإتقان في علوم القرآن : السيوطي ، 3 / 39 ، و المدخل الى القواعد القرآنية : ليث عبد الحسين العتابي ، ط 1 ، 1438هـ - 2017م ، دار الولاء – بيروت ، 60 .
[6] يُنظر : دراسات في علوم القرآن : الرومي ، 414 .
[7] المزهر : السيوطي ، 1 / 428 .
[8] سورة البقرة : الآية 228 .

(المطلقات) لفظ عام مردد بين دخول المطلقة الحامل من ضمن ما أطلق عليهن اللفظ أم لا ؟ ولا يرفع هذا التردد الحاصل إلا بقرينة تبين التخصيص فيه [1] .

3. العام المراد به الخصوص : " وهو ما وضع في الأصل عاماً ثم خص في الاستعمال ببعض أفراده " [2]، ومثال ذلك في الشريعة الحكم الوارد في قطع يد السارق والسارقة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [3]، "فإنه حكم عام في كل سارق بغض النظر عن كمية ما سرقه" [4]، ولكن هذا الحكم خصص بمن يسرق ربع دينار فصاعداً بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " لا تُقطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعداً " [5] .

أو المراد بلفظ (أمةً) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [6]، فهنا اللفظ عام أُريد به خاص وهو نبي الله إبراهيم (عليه السلام) [7] .

والخاص لغةً : هو كل ما أفردته أو خصصته لنفسك [8] ، **اصطلاحاً :** وهو " إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " [9] ، وقيل: "هو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل" [10].

ويتضح من تعاريف التخصيص أن العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي وهي انفراد بعض أفراد العام بلفظ أو حكم معين يخصصه لنفسه .

أما الأدلة التي يتوصل بها إلى التخصيص فهي قسمان :

أولاً : متصل: " وهو كل ما اقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم دون فاصل بينهما " [11]، وله أنواع عدة هي :

---

[1] يُنظر : متشابه القرآن ومختلفه : ابن شهر اشوب ، 2 / 147 .
[2] الخصائص : ابن جني ، 348 ، و المزهر : السيوطي ، 1 / 427 .
[3] سورة المائدة : الآية 38 .
[4] أثر الدلالة النحوية اللغوية في استنباط الأحكام : عبد القادر السعدي ، 55 .
[5] سنن النسائي : أحمد شعيب بن علي النسائي/ بشرح جلال الدين السيوطي ، ط 1 ، 1348 هـ - 1930م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ٨ / ٨١ .
[6] سورة النحل : الآية : 120 .
[7] يُنظر : الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي ، 2 / 532 .
[8] يُنظر : لسان العرب ، 7 / 24 .
[9] مبادئ الوصول إلى علم الأصول : العلامة الحلي ، 129 .
[10] أصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط 1 ، 1435هـ - 2010م ، إحسان للنشر والتوزيع ، 406 .
[11] مبادئ أصول الفقه : عبد الهادي الفضلي ، ط 1 ، 1428هـ ، مركز الغدير للطباعة والنشر ، 67 .

1. الاستثناء : كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [1]، فقد استثنى من عموم(الأنعام) ما خصه الله تعالى عن باقي الانعام بالتحريم في آية أخرى[2].

2. الشرط : وهو وسيلة من وسائل تخصيص الأحكام الشرعية [3]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [4]، فإن اشتراط عدم وجود الولد للزوجة هو شرط مخصص لعموم ارث الزوجة [5] .

3. الغاية : كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [6] .

4. الصفة : ولها أثر في تخصيص النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [7]، وهنا خُصّص العام الذي هو (الفتيات) بوصف خاص وهُنّ (المؤمنات) دون غيرهن[8].

5. بدل البعض عن الكل : كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [9]، فهنا خُصّص عموم (الناس)، ببعض من استطاع، وأخرج من عموم اللفظ الإنسان الصغير والكبير والفقير [10] .

ثانياً : منفصل : "وهو الذي لا يقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم، وإنما يؤتى في كلام آخر مستقل" [11]، وله أنواع عدة [12] :

---

[1] سورة المائدة : الآية 1 .
[2] يُنظر : متشابه القرآن ومختلفه : ابن شهر اشوب ، 2 / 147 .
[3] يُنظر : أثر الدلالة النحوية اللغوية في استنباط الأحكام : عبد القادر السعدي ، 59 .
[4] سورة النساء : الآية 12 .
[5] يُنظر: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة: محمد فاكر الميبدي، ط 1 ، 1428هـ 2007م، نكار – طهران ، 191 .
[6] سورة البقرة : الآية 222 .
[7] سورة النساء : 25 .
[8] يُنظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: الشيرازي، 2 / 192 ، و رياض المسائل: علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، 1420هـ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، 10 / 238 .
[9] سورة آل عمران : الآية 97 .
[10] يُنظر : تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، 2 / 347 ، و أصول الفقه في نسيجه الجديد : الزلمي ، 416 .
[11] مبادئ أصول الفقه : عبد الهادي الفضلي ، 67 .
[12] يُنظر : الذريعة في أصول الشريعة : أبو القاسم علي بن الحسين المرتضى علم الهدى (ت 436هـ) ، تحقيق أبو القاسم كرجي ، (د. ط) ، 1346 ش ، دانشكاه – طهران ، 1 / 279 .

1. تخصيص الكتاب بالكتاب : كما في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [1]، فلفظ (النساء) عام شامل لجميع النساء، إلا أنه خصص في آية أخرى قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [2]، فأخرج ما نكح الآباء من عموم النساء [3] .

2. تخصيص الكتاب بالسنة : كما في آية الارث، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [4]، هنا عام في جميع الأولاد إلا أننا نجد أن السنة أخرجت (القاتل) وخصصّته بعدم الارث [5]؛ وذلك لرواية محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "لا ميراث للقاتل" [6] .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المراد بالسُنّة المخصصة هي السنة المتواترة والموثوقة [7]، أما خبر الآحاد فالمشهور عند علماء الإمامية هو جواز التخصيص به إذا كان قطعي الصدور عن المعصوم (عليه السلام)، وموافقاً لظواهر القرآن [8] .

3. التخصيص بالعقل : كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [9]، فإنه عام في جميع (الناس) إلا أن العقل يتوصل إلى تخصيص الطفل والمجنون لعدم الفهم وقدرتهم على الاستطاعة [10] .

---

[1] سورة النساء : الآية 3 .
[2] سورة النساء : الآية 22 .
[3] يُنظر : متشابه القرآن ومختلفه : ابن شهر آشوب ، 2 / 192 .
[4] سورة النساء : الآية 7 .
[5] يُنظر : فقه القرآن : أبو الحسن سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت 5873هـ) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، ط 2 ، 1405 هـ ، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، 2 / 360 ، و مسالك الأفهام : زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط 1 ، 1418هـ ، پاسدار إسلام ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم ، 13 / 36 .
[6] وسائل الشيعة : الحر العاملي ، 26 / 30 .
[7] يُنظر : تفسير القرآن المجيد : المفيد ، 122 ، و البحر المحيط : الزركشي ، 2 / 495 .
[8] يُنظر : البيان في تفسير القرآن : الخوئي ، 399 – 406 ، و الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني (ت 1186هـ) ، 1408هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، 24 / 174 .
[9] سورة آل عمران : الآية 97 .
[10] يُنظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : الشوكاني ، 155 .

4. التخصيص بالإجماع : كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ [1]، فهي عامة في الجميع إلا العبيد فقد خصصوا بعدم شمولهم بالحكم ذلك كون شهادتهم غير مقبولة إجماعاً [2] .

وأما هنا فسنبين كيفية رفع التردد الحاصل في توهين المعنى بالعموم والخصوص، وذلك عن طريق آليات خاصة عند المفسرين، والذي استنتجته الباحثة من المصادر التفسيرية وبتصرف بسيط منها، حيث غيرت بعض المصطلحات الخاصة بالترجيح لجعلها مناسبة لمعنى الوهن، وهي :

أ. التخصيص بمرجعية الضمير : وهو أن يذكر في الكلام ضمير يرفع التردد الحاصل في شمول المعنى لمعنى معين أو لا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [3]، فلفظ (المطلقات) عام يشمل المطلقات والرجعيات وإن كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والبائنة، الا أن وجود الضمير في (بعولتهن) الذي يراد به الرجعيات من المطلقات فهو يختص بهن دون غيرهن فأدى ذلك إلى التخصيص [4] .

والسبب الذي وهّن به معنى (المطلقات) في العموم في هذه الآية وبحسب فهم بعض المفسرين هو وجود الضمير، وهو الذي ضعّف به معنى دلالة العام وخصصه بالرجعيات من المطلقات .

ب. الترجيح في حالة تعقيب الاستثناء لجمل متعددة : قد يذكر عموميات عدة ويرد استثناء قبل آخرها، وهنا يتردد الفهم في دخول البقية ضمن الاستثناء وتخصيصه أم لا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [5]، فالجلد ثابت على القاذف ولا يسقط

---

[1] سورة النور : الآية 4 .
[2] يُنظر : مغني المحتاج : محمد بن أحمد الشربيني ، (د. ط)، 1377هـ - 1958م ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 4 / 156 .
[3] سورة البقرة : الآية 228 .
[4] يُنظر : التبيان في تفسير القرآن : الطوسي ، 2 / 240 .
[5] سورة النور : الآية 4-5 .

عنه بالتوبة لأنه حق عام، والإجماع فيه على التخصيص[1]، فالوهن يحصل في عدم ثبوت الجلد على القاذف وعدم التوبة، فلو استعُمل في هذا المعنى لما أفاد الثبوت .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [2]، أي فيتصدق أولياء المقتول بالدية، أي يعفو[3]، فظهورها في الدية أقوى من الإعتاق وهو ما عليه الإجماع [4]، فبسبب الظهور العرفي لمعنى الدية واشتهارها أدى إلى وهن في معنى لفظ (تحرير رقبة) في العتق لعدم اشتهارها في اواسط المفسرين وتعارفها في المجتمع .

الخامس : الترجيح بسبب تردد المعنى بين النقل وعدمه :

يُعّد النقل أحد أنواع المجاز كونه له معنى حقيقي وُضع له، ومن ثم نقل إلى معنى آخر اشتهر أو غلب الاستعمال فيه ؛ لذا تردد الفهم فيه تعدد المعنى .

النقل لغةً : هو " تحويل الشيء من مكان إلى مكان" [5]، والتنقل "التحول"[6] .

واصطلاحاً : "غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره، أو جعله اسماً بعد أن كان اسماً لغيره " [7] .

وقد فرّق بينه وبين المشترك، أن المشترك تعدد معناه، ويختص بكل معنى بصورة مستقلة، دون أن يسبق وضعه لمعنى دون آخر، في حين أن النقل وُضع لأحد المعاني مسبوقاً للمعنى الآخر مع ملاحظة المناسبة، وينسب المنقول إلى ناقله، فهو عرفي إذا نقل عن أهل العرف، وشرعي إذا نقل عن أهل الشرع [8]، ومن صوره الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية، والمجاز الراجح [9] .

---

[1] يُنظر : نهاية الوصول في علم الأصول : العلامة الحلي ، 3 / 83 .
[2] سورة النساء : الآية 92 .
[3] يُنظر : تفسير جوامع الجامع : الطبرسي ، 1 / 428 .
[4] يُنظر : المبسوط : الطوسي ، 3 / 314 .
[5] مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا ، 1 / 880 .
[6] لسان العرب : ابن منظور ، 1 / 674 .
[7] نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط 1، 1416هـ - 1995م ، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1 / 1052 .
[8] يُنظر : المنطق : المظفر ، 48 .
[9] يُنظر : تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها : العويد ، 589 .

إلاّ أنه لابد من الإشارة إلى العلاقة بين النقل والمجاز، إذ يُعّد النقل أحد أقسام المجاز وليس المراد منه كل لفظ منقول هو مجاز، بل إن كل مجاز اشتهر وغلب استعماله ورجح فهو منقول مع وجود علاقة بين الحقيقة والمجاز، كما في لفظ (الصلاة) فمعناها المنقول إنما هو مجاز اشتهر ورجح على الحقيقة فنقل إلى العبادة المخصوصة، وكذلك لفظ (الحج) فهو موضوع للقصد مطلقاً، ثم نُقل إلى قصد مكة المكرمة بالأفعال المقصودة والوقت المعين، فمع وجود العلاقة بين الحقيقة والمجاز مع قرينة الشهرة يكون المعنى منقولاً [1] .

ويمكن القول أن العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي علاقة مترابطة، على أن النقل يطلق على كل لفظ تحول من معناه الأصلي إلى معنى آخر كثُر وغلب استعماله فيه حتى صار اسماً له .

أقسام النقل :

قُسم النقل بحسب ناقله على قسمين [2] :

1. **عرفي :** وهو كل معنى تعارف الناس على استعماله واشتهر بينهم كلفظ (الدابة) فهو يطلق لغةً على كل ما يدب على الأرض من المخلوقات [3]، ثم نقل إلى الخيل وغيره [4].

2. **شرعي :** "هو كل معنى نقله الشارع واشتهر استعماله به، وهو ينطبق على كل المعاني الشرعية كالصلاة و الصيام والحج "[5] .

إذاً يمكن القول أن نقل المعنى وتغيره عن معناه الأصلي الذي وضع له عند الاستعمال يؤدي إلى التردد في فهم دلالة اللفظ المراد هذا من جهة، إذا لم يوجد ما يبينه من قواعد المعاني المرددة أو فقدت قرينة منه أبعدته عن المعنى المراد .

ومثال ذلك ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن تفسير قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [6].

---

[1] يُنظر : شرح تنقيح الفصول : القرافي ، 46 .
[2] يُنظر : المحصول : الرازي ، 229 ، و المنطق : المظفر ، 48 .
[3] يُنظر : معجم العين : الفراهيدي ، 8 / 12 .
[4] المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت 1044هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون ، المطبعة الكاثوليكية – بيروت ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، 1 / 27 .
[5] الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، 1 / 35 .
[6] سورة البقرة : الآية 187 .

فقال: "إنما أراد بياض النهار من سواد الليل" [1]، فهنا أراد (عليه السلام) أن يُفهم السائل بأن المراد منه معناه الحقيقي بأن يأخذ خيطين أبيض وأسود وينظر فيهما، وإنما أراد المعنى المجازي وهو اختلاط بياض الليل بضوء النهار، فدلالة اللفظ هي التي قويت المعنى المجازي وهو النقل وغلب فيه الاستعمال .

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [2]، ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "هي العطسة المرتفعة القبيحة والرجل يرفع صوته بالحديث رفعاً قبيحاً الاّ أن يكون داعياً أو يقرأ القرآن" [3] .

يتبين من تفسيره (عليه السلام) للآية أن النقل هنا هو الذي تحكّم بدلالة اللفظ ، ونقل المعنى المراد من اللفظ من المعنى الحقيقي الى المجازي .

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [4] ، قال: "الجلود: الفروج" [5]، وجاء في الكافي عن الإمام الصادق(عليه السلام) في تفسير هذه الآية، "يعني بالجلود : الفروج والأفخاذ "[6] .

فدلالة النقل هنا هي الحاكمة في نقل لفظ (الجلود) من معناها الحقيقي المتعارف الجلد إلى معناه المجازي الذي هو الفروج وبه قوي المعنى .

والتردد الحاصل في معنى النقل إنما يكون من جهتين، الأولى من حيث وجود المعنى المنقول وعدمه، والثانية من جهة كونه احد اقسام المجاز، ولهذا سيكون توهين هذا المعنى وفق هاتين الحالتين، إذ ذكرت آليات عدة لتوهين المعنى في النقل وهي :

1. بيّن البحث فيما سبق أن من صور النقل الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية فإذا تردد المنقول بين الحقيقتين قدمت الحقيقة الشرعية وقد بُيّن فيما مضى فلا حاجة لتكراره .

---

[1] تفسير العياشي : أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي العياشي (ت 320هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، ط 1 ، 1422هـ ، المكتبة العلمية الاسلامية - طهران، ١ / ٨٤ .

[2] سورة لقمان : الآية 19 .

[3] تفسير الميزان: الطباطبائي، ١٦ / ٢٢١، و تفسير نور الثقلين: الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي، (ت 1112هـ)، تحقيق: السيد هاشم المحلاتي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم، ٤ / ٢٠٨ ، و مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ٨ / ٨٨ .

[4] سورة فصلت : الآية 22 .

[5] التفسير الصافي : الفيض الكاشاني ، ٦ / ٣٣٣ .

[6] الكافي : الكليني، ٢ / ٣٦ .

2. يُعّد المجاز الراجح أو المشهور أحد صور النقل وقد بين البحث ذلك سابقاً، فيتبع في توهينه ما يتبع من آليات في توهين المجاز المشهور .

ويتضح مما تقدم ذكره أن كل نوع من أنواع المعاني المرددة وآلياته التي وهّن بها المعنى المراد بوجود قرائن حاكمة على تقوية معانٍ أخرى .

الفصل الثالث

الفصل الثالث : تطبيقات قرآنية إجرائية

المبحث الأول : الوهن الدلالي في المستوى العقدي

المبحث الثاني : الوهن الدلالي في المستوى التشريعي

أولاً : في مستوى العبادات

ثانياً : في مستوى المعاملات

المبحث الثالث : الوهن الدلالي في المستوى السلوكي والأخلاقي

الفصل الثالث

تطبيقات قرآنية إجرائية

المبحث الأول : الوهن الدلالي في المستوى العقدي :

ويتناول هذا المبحث الوهن الدلالي الحاصل في الجانب العقائدي، وسوف يعرض البحث وهن الدلالة التي فسرت آيات الصفات، ثم الرد من خلال الروايات التي نفت ذلك متمثلًا بصفات الذات المقدسة لله تعالى .

أولاً : نفي التجسيم :

جاء في تفسير العياشي: عن جابر، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال إنّ الله جلّ ذكره وتقدست أسماؤهُ خلق الأرض قبل السماء ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [1]، لتدبير الأمور [2] .

اليهود قالوا بالتجسيم :

جاء في الكافي عن أبي عبد الله الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: جلس أبو عبد الله (عليه السلام) متورّكاً رجله اليمنى على فخذه اليسرى، فقال له رجل: جُعلت فداك هذه الجلسة مكروهة؟ فقال: لا إنما هو شيء قالته اليهود لمّا أن فرغ الله (عزّ وجلّ) من خلق السماوات والأرض، واستوى على العرش جلس هذه الجلسة ليستريح، فأنزل الله (عزّ وجلّ) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [3]، وبقي أبو عبد الله (عليه السلام) متورّكاً كما هو [4] .

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [5]، الآية المباركة في مقام بيان نسب اليهود صفات غير لائقة بذات الله (عزّ وجلّ) وهي مظهر من مظهر سخريتهم واستهزاءهم، فاليد حملت في اللغة

---

[1] سورة الأعراف الآية : 54 + سورة يونس : الآية 3 + سورة الرعد : الآية 2 + سورة الفرقان : الآية 59 + سورة السجدة : الآية 4 + سورة الحديد : الآية 4 .
[2] تفسير العياشي : العياشي ، 2 / 120 .
[3] سورة البقرة : الآية 255 .
[4] الكافي : الكليني ، 2 / 661 .
[5] سورة المائدة : الآية 64 .

معاني مجازية غير الجارحة كالقدرة والقوة والنعمة والملك، واستعملت في غيرها من معاني الاستعارة؛ لأن اليد يُنسب لها الإنفاق والجود والسخاء وغيرها [1]؛ ولأن الله (ﷻ) قد غل أيديهم على نحو الحقيقة، غير أننا لا نرى ذلك الغل ولا نتحسسه .

فجاءت الآية المباركة حاملةً لمعنى اليد أكثر من مرة، ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ، ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ، ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، فإن تعدد هذه الدلالات في الآية جاءت لتأكيد الدلالة المعنوية التي تخرجها من معنى الجارحة إلى حريم المعنى [2] .

ثانياً : نفي الرؤية عن الله تعالى :

عن أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث(عليه السلام) أسأله عن الرؤية، وما اختلف فيه الناس، فكتب لا تجوز الرؤية مالم يكن بين الرائي والمرئي هواء لم ينفذه البصر، فإذا انقطع الهواء عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية، وكان في ذلك الاشتباه؛ لأنّ الرائي متى ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه، وكان ذلك التشبيه؛ لأن الأسباب لا بد من اتصالها بالمسببات [3] .

1.تنزيه الباري عن الرؤية :

جاء في تفسير العياشي عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [4]، قال: ساخ الجبل في البحر فهو يهوي حتى الساعة، وفي رواية أخرى أن النار أحاطت بموسى (عليه السلام) لئلا يهرب لهول ما رأى وقال: لمّا خرّ موسى (عليه السلام) صعقاً مات، فلما أن ردّ الله روحه أفاق فقال: ﴿سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [5] .

2.إستحالة الرؤية البصرية :

عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: ذاكرت أبا عبد الله(عليه السلام) فيما يروون من الرؤية، فقال: الشمس جزء من سبعين جزءاً من نور الكرسي، والكرسي

---

[1] يُنظر : الميزان : الطباطبائي ، 6 / 28 – 29 ، و مواهب الرحمن : السبزواري ، 11 / 462 .
[2] يُنظر : الميزان : الطباطبائي ، 6 / 27 – 28 ، و الأمثل : الشيرازي ، 4 / 76 .
[3] الكافي : الكليني ، 1 / 97 .
[4] سورة الأعراف : الآية 143 .
[5] تفسير العياشي : العياشي ، 2 / 27 .

جزء من سبعين جزء من نور العرش، والعرش جزء من سبعين جزءاً من نور الحجاب، والحجاب جزء من سبعين جزءاً من نور الستر، فإن كانوا صادقين فليملئوا أعينهم من الشمس ليس دونها سحاب [1] .

ثالثاً : نفي التشبيه والتجسيم :

جاء في كتاب الإحتجاج عن صفوان بن يحيى، قال: سأل أبو قُرة المحدثُ عن الرضا (عليه السلام)، فقال: أخبرني جعلني الله فداك عن كلام الله لموسى، فقال: الله أعلم بأي لسان كلّمه بالسريانية أم بالعبرانية، فأخذ أبو قُرة بلسانه، فقال: إنما أسألك عن هذا اللسان، فقال أبو الحسن (عليه السلام): سبحان الله مما تقول، ومعاذ الله أن يُشبه خلقه، أو يتكلم بمثل ما هُم متكلمون، ولكنه تبارك، وتعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [2]، ولا كمثله قائل فاعل، قال: كيف ذاك؟ قال: كلام الخالق لمخلوق ليس ككلام المخلوق لمخلوق، ولا يلفظ بشقِ فم، ولسان، ولكن يقول له: كُن فكان بمشيئته، ما خاطب به موسى من الأمر والنهي من غير تردد في نفسٍ ... [3] .

وقال تعالى في صفة نفسه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [4]، فوقع خلاف في نفي الرؤية أو إثباتها، قال الإمامية: أن الله (سبحانه وتعالى) مدح نفسه بعدم الإدراك ونفي الرؤية؛ لأن إثبات الرؤية يقتضي نقصاناً، وهذا ينبغي نفيه عن قدسه تعالى[5]، وفي مقابل ذلك أنكر الأشاعرة قول الإمامية فهم يتمسكون برؤية الذات المقدسة في الآخرة؛ لأن لفظة الأدراك ليس فيها دلالة على الرؤية [6] .

---

[1] الكافي : الكليني ، 1 / 98 .
[2] سورة الشورى : الآية 11 .
[3] الإحتجاج على أهل اللجاج : أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليق : السيد محمد باقر الخرسان، (د. ط) 1386 - 1966 م، النعمان - النجف الأشرف ، 2 / 405 .
[4] سورة الأنعام : الآية 103 .
[5] يُنظر: التوحيد : الصدوق، 262 ، و أمالي السيد المرتضى : أبو القاسم علي بن الطاهر أبو أحمد الحسين (ت 436هـ) ، تصحيح : الشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي، (د. ط) ، 1403هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، 1 / 16 ، و التبيان : الطوسي ، 4 / 223 .
[6] يُنظر : فهم الخطاب القرآني بين الإمامية والأشاعرة : د. صباح عيدان حمود العبادي ، ط 1 ، 1434هـ - 2013م ، دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع – البصرة ، 109 .

رابعاً : صفة كلامه تعالى :

ومثال صفة الكلام لله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [1]، ذهب أهل السُنّة إلى إثبات صفة الكلام لله تعالى في هذه الآية وغيرها [2] .

قال الزجّاج (ت 311هـ): "وقوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ، أخبر الله بتخصيص نبي ممن ذكر، فأعلم أن موسى كُلم بغير وحي، وأكد ذلك بقوله (تَكْلِيمًا)، فهو كلام كما يعقل الكلام لا شك في ذلك "[3] .

وقيل في الكشاف في تفسير هذه الآية: " إنما كلم بنفسه من غير واسطة، ولا وحي، وفيه دليل على من قال: إن الله خلق كلاماً في الشجرة فسمعه موسى " [4] .

وأشار الراغب إلى ذلك في مفرداته، إذ يرى أن الكلم هو " تأثير المُدرك بإحدى الحاستين، فالكلام مدرك بحاسة السمع، والكلم بحاسة البصر، وكلمته، جرحته جراحة بان تأثيرها..." [5]، فذكر الراغب مشتركاً دلالياً بين الأصلين، وهو (التأثير) وهي دلالة مهمة في بيان معنى الكلام، فالتأثير الذي يحدثه الله (ﷻ) بالموجودات، يمكن أن يكون بصورة غير مباشرة، وليس بتأثير آلات الكلام فسمي كلاماً؛ لأنه ترك أثراً في نفس المتلقي [6] .

فكلامه تعالى، إما أن يكون بمعنى التجلي والايجاد، وهو من صفات الذات القديمة، وأما أن يكون من صفات الفعل، وهو محدث بالصورة التي تكلم بها مع موسى (عليه السلام) [7] .

فالعقل هنا وهّن المعنى المراد من ظاهر الآية، ونفت الكلام لله (ﷻ) فالكلام لا يصدر منه تعالى كما يصدر منا، فإنه تعالى أجلّ وأنزه شأناً من أن تكون له آلات نطق كالبشر .

---

[1] سورة النساء : الآية 164 .
[2] يُنظر : شرح العقيدة الطحاوية ، أبو العز ، تحقيق : أحمد شاكر ، (د. ط) ، 1418هـ ، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد ، 128 – 151 ، و نقض الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد على المريسي ، للدارمي ، تحقيق : د. رشيد الألمعي ، ط 1 ، 1418هـ - 1998 م ، مكتبة الرشد وشركة الرياض ، 1 / 484 – 488 .
[3] معاني القرآن : الزجاج ، 2 / 133 .
[4] الكشاف : الزمخشري ، 2 / 151 – 152 .
[5] المفردات : الراغب ، 439 .
[6] يُنظر: التبيان : الطوسي ، 1 / 162 .
[7] يُنظر : الميزان : الطباطبائي ، 14 / 248 .

خامساً : نفي التجسيم عن الباري (ﷻ) :

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [1]، وللمفسرين فيها أقوال:

الأول: إنه من الاستعارة التخييلية والاستعارة بالكناية جيء به لتأكيد ما تقدمه وتقرير أن مبايعة الرسول (صلى الله عليه وآله) كمبايعة الله فخيل أنه (ﷻ) كأحد المبايعين من الناس فأثبتت له يد تقع فوق أيدي المبايعين للرسول (صلى الله عليه وآله) وهو غير مناسب لساحة قدسه تعالى أن يخيل على وجه هو منزه عنه .

الثاني: المراد باليد القوة والنصرة أي قوة الله ونصرته فوق قوتهم ونصرتهم أي ثق بنصرة الله لا بنصرتهم ، وفي هذا المقام إعظام لبيعة النبي (صلى الله عليه وآله) وأن مبايعتهم له مبايعة لله .

الثالث: المراد باليد العطية والنعمة أي نعمة الله عليهم بالثواب أو بتوفيقهم لمبايعتك فوق نعمتهم عليك بالمبايعة .

الرابع: نعمته عليهم بالهداية أعظم من نعمتهم عليك بالطاعة [2] .

وجاء في تفسير العياشي: عن هشام المشرقي عن أبي الحسن الخراساني (عليه السلام) قال: إن الله كما وصف نفسه أحدٌ صمدٌ نورٌ ثم قال ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [3]، فقلت له أفلهُ يدان هكذا وأشرت بيدي إلى يده فقال لو كان هكذا كان مخلوقاً [4] .

فمن قال بنفي التجسيم عن الله (ﷻ) فسّر اليد بالقوة والسلطة وهذا ما نجده في تفاسير الإمامية [5] ؛ ويرجع هذا بسبب القواعد الكلية التي أرساها الأئمة الأطهار (عليهم السلام) من أضفاء صفة التجرد لله (ﷻ)، وعدم التجسيد فكان ذلك منعكساً على تفاسيرهم [6] .

---

[1] سورة الفتح : الآية 10 .
[2] تفسير الميزان : الطباطبائي ، ١٨ / ٢٧٥ ، و الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ط 1 ، 1426هـ ، سليمان زاده – قم ، مدرسة الإمام علي (عليه السلام) ١٦ / ٤٤٢ ، و تفسير الرازي ، الرازي ، ٢٨ / ٨٧ ، و الكشاف: الزمخشري ، ٣ / ٥٤٣ ، و مفردات غريب القرآن : الراغب الأصفهانى ، ٥٥١ .
[3] سورة المائدة : الآية 64 .
[4] تفسير العياشي : العياشي ، 1 / 330 .
[5] يُنظر: تفسير الميزان : الطباطبائي، ١٨ / ٢٧٥ ، و الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي ، ١٦ / ٤٤٢ .
[6] يُنظر : الأمثل الشيرازي ، 16 /438 .

سادساً : نفي التجسيم عن الباري (ﷻ) :

(فالوجه) الذي ورد في كثير من الآيات القرآنية، لا يمكن أن يُحمل على معناه اللغوي الحقيقي؛ لأن المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ يلزم منه الجسمية، فهي وردت على نحو المجاز [1]، فمعنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [2]، أن المراد منها كل شيء هالك الا دينه، لان من المحال أن يهلك منه كل شيء ويبقى الوجه، هو أجل وأعظم من ذلك وانما يهلك من ليس منه ألا ترى أنه قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [3]، ففصل بين خلقه ووجهه؟ [4] .

ويمكن أن يراد (بالوجه) ما يقصد به إلى الله(ﷻ)، ويوجّه نحو القربة إليه جلت عظمته، فإن كل فعل يتقرّب به إلى غيره، ويقصد به سواه فهو باطل [5]، وكذا في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [6]، يُلاحظ أن المرتضى وضع احتمالات لتعدد المعنى بقوله: "فيحتمل أن يراد به، فثَمَّ الله لا على معنى الحلول، ولكن على معنى التدبير والعلم، ويحتمل أن به فثَمَّ رضا الله وثوابه والقربة إليه، ويحتمل أن يُراد بالوجه الجهة" [7]، فهذا الفهم وهن وجوه المعنى، فتجاوز المعنى من الحقيقي إلى المجاز .

وجاء في الكافي بإسناده عن سيف عمن ذكره عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ فقال: ما يقولون فيه؟ قلت: يقولون: يهلك كل شيء الاّ وجه الله فقال: سبحان الله لقد قالوا عظيما إنما عنى به وجه الله الذي يؤتى منه [8] .

---

[1] يُنظر : فهم الخطاب القرآني : العبادي ، 99 .
[2] سورة القصص : الآية 88 .
[3] سورة الرحمن : الآية 26 – 27 .
[4] يُنظر : تفسير القمي ، القمي ، 2 / 147 ، و تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ١٦ / ٩٥ .
[5] يُنظر : أمالي السيد المرتضى ، 3 / 50 .
[6] سورة البقرة : الآية 115 .
[7] أمالي السيد المرتضى ، 3 / 50 ، و التبيان : الطوسي ، 8 / 184 .
[8] الكافي : الشيخ الكليني ، ١ / ١٤٣ ، و التوحيد في القرآن الكريم على ضوء روايات أهل البيت (عليهم السلام): د. ضرغام كريم كاظم الموسوي ، ط 1 ، 1440هـ - 2019م ، دار الفرات للثقافة والإعلام – بابل ، 4 ، 68 .

وما جاء في مسألة الرؤيا بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [1]، ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ اي مشرقة ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ قال : ينظرون إلى وجه الله اي إلى رحمة الله ونعمته [2]، وجاء في تفسير الرازي قوله في تفسير هذه الآية: " اعلم أن جمهور أهل السنة يتمسكون بهذه الآية في إثبات أن المؤمنين يرون الله تعالى يوم القيامة " [3] .

"ومن قال بأن المعنى في الآية إلى ربها ناظرة يعني منتظرة فقد أخطأ؛ لأن العرب لا تقول نظرت إلى الشيء بمعنى انتظرته، وإنما نظرت فلاناً أي انتظرته، وإن قلت نظرت إليه فيكون بالعين، وإن قلت نظرت في الأمر، احتمل أن يكون تفكراً فيه، وتدبراً في القلب" [4] .

وجاء في تفسير ابن كثير أته نقل قول البخاري في تفسيره لهذه الآية: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، أي تراه عيانا كما رواه البخاري في صحيحه " إنكم سترون ربكم عيانا " [5]، فأما الإمامية يؤكدون في عدم إمكان رؤيته تعالى؛ فهذه الآية من المتشابهة عندهم، وهو قوله تعالى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [6]، أما الأشاعرة فتمسكوا بظاهر الآية، فهي عندهم من المحكم الذي يجب الرجوع إليه، فالإيمان عندهم يتحقق بالرؤية البصرية في الآخرة [7]، وإن عبارة ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ وإن كانت تفيد الرؤية البصرية، لكنها جاءت كناية عن الانتظار، فلا يراد بها معنى الرؤية بالبصر، فناظرة تدل على انتظار معنى الرحمة، فهو نظر أيضاً، ولكن ليس بالبصر [8] .

ويلاحظ مما تقدم أنه لا يمكن فهم الخطاب القرآني من مستوى واحد ، فالعقل هنا أعمل دوره وضعّف دلالة ومعنى المراد من ظاهر الآية المباركة والذي قال به الجمهور

---

[1] سورة القيامة : الآية 22 – 23 .
[2] تفسير القمي : علي بن إبراهيم ، ٢ / ٣٩٧ .
[3] تفسير الرازي : الرازي ، ٣٠ / ٢٢٦ .
[4] لسان العرب : ابن منظور ، 216 – 217 ، و مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي ، (ت 1085هـ)، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، ط 2 ، 1408هـ ، مكتب النشر للثقافة الإسلامية ، 4 / 330 .
[5] تفسير ابن كثير : ابن كثير ، ٤ / ٤٧٩ .
[6] سورة الأنعام : الآية 103 .
[7] يُنظر : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، ط 3 ، 1414هـ - 1993م، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ، 310 .
[8] أضواء على عقائد الشيعة الإمامية: جعفر السبحاني، ط 1، 1421هـ، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) – قم، 661 .

من العامة في معنى (نظر) انتظر، أو بمعنى التفكر والتدبر، فتوهن معنى الدلالة من أنه تستحيل رؤية الله تعالى حتى في يوم القيامة، فعندما يقول القرآن أو الحديث (يد الله، أو عين الله، أو وجه الله) فمعناه عندهم أن الله تعالى له يد وعين ووجه حقيقة لا مجازاً ! وعندما يقول تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، فابن تيمية وافق تلميذه الألباني على تفسير الآية، بالوجه الحقيقي لله (ﷻ) [1]، فمعناه عندهم أن الله يفنى ويبقى وجهه فقط [2] .

وقد أقر ابن تيمية بما نقل فيه عن السلف من أن المراد بالوجه هنا: الجهة، وقال بعد ذلك : هذه ليست من آيات الصفات وهكذا مع سائر الآيات .

وهذا ليس الموضع الوحيد الذي تنكر فيه ابن تيمية لما يخالف عقيدته، فكثيراً ما تنكر لأحاديث صحيحة وأقوال السلف ووقائع التاريخ من أجل الانتصار لمذهبه [3] .

سابعاً : معنى الكرسي (حدوده وعظمته) :

جاء في تفسير العياشي: عن زرارة قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [4]، أيهما وسع الآخر؟ قال: الأرضون كلها والسماوات كلها، وجميع ما خلق الله في الكرسي [5] .

ومما جاء عن عظمة الكرسي في تفسير العياشي: عن محسن بن المثنى الميثمي عمن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال، قال أبو ذر: يا رسول الله ما أفضل ما أنزل عليك؟ قال: آية الكرسي، ما السماوات السبع والأرضون السبع في الكرسي، إلا كحلقة ملقاة بأرض بلاقع وإن فضله على العرش كفضل الفلاة على الحلقة [6] .

وتبين مما تقدم أن الوهن الدلالي في المستوى العقدي، حصل نتيجة لفهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية، فإن كل ما هو ظاهرٌ في النص يكون حكمه الحجية؛ ولأن معنى الدلالة عندما تكون بالمعنى الظاهر من النص فإنها تؤول بحسب ظاهر اللفظ لدى بعض المفسرين فتكون قرينته العقلية ضعيفة فيحصل بها الوهن .

---

[1] الوهابية والتوحيد : الشيخ علي الكوراني العاملي ، ط 2 ، دار السيرة - بيروت ، ١٤٨ .
[2] ألف سؤال وإشكال : العاملي ، ١ / ٥٢ .
[3] حوار في العمق من أجل التقريب الحقيقي : صائب عبد الحميد ، (د. ط) ، الغدير للدراسات والنشر - بيروت ، ٥٣ .
[4] سورة البقرة : الآية 255 .
[5] تفسير العياشي : العياشي ، 1 / 137 .
[6] المصدر السابق : 1 / 137 .

المبحث الثاني

الوهن الدلالي في المستوى التشريعي

أولاً : في مستوى العبادات :

ويتناول هذا المبحث الوهن الدلالي في المستوى التشريعي، وتحديداً في قسم العبادات والمعاملات، حيثُ قمت بترتيب الآيات القرآنية التي حصل فيها الوهن بحسب ورودها وترتيبها على أبواب الفقه الإسلامي وهي كالآتي :

1. في باب الطهارة :

أ ـ غسل مرفقي اليدين، ومسح الرأس في الوضوء:

كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [1]، وتبين هذه الآية أن اليد هي من الأعضاء الواجب غسلها في الوضوء، ولأن الآية جاءت لبيان حد الغسل وليس بيان أسلوبه .

أن (إلى) في قوله (إِلَى الْمَرَافِقِ) تدل على انتهاء الغاية المكانية [2]، إلا أن أكثر النحاة قالوا بعدم دخول ما بعدها فيما قبلها لعدم وجود قرينة [3]، " والغاية من ذلك أنه لا بدّ من إدخال جزء خارج تحققا من غسل العضو الداخل وامسحوا ببلّة وضوئكم لأنه هو المتبادر ببعض من رؤوسكم و هو مقدم الرأس لأنه المحلّ المنسجم " [4] .

والرأي الراجح في أن (إلى) وردت في اللغة بمعنى (مع) إذا ضممت بها شيئاً إلى شيء [5]، ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [6] ، أي مع الله،

---

[1] سورة المائدة : الآية 6 .
[2] شرح ملا جامي على الكافية : عبد الرحمن الجامي ، (د. ط)، 1314هـ ، 388 .
[3] يُنظر: الجنى الداني في حروف المعاني: حسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : طه حسين ، (د. ط)، 1396هـ - 1976م ، مطابع جامعة الموصل ، 373 ، و البحر المحيط : الأندلسي ، 3 / 435 ، و مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام الانصاري ، (د. ط)، (د. م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1 / 70 .
[4] التفسير لكتاب الله المنير : محمد الكرمي الحويزي ، ط 1 ، 1402هـ ، المطبعة العلمية – قم ، 3 / 14 .
[5] يُنظر : معاني الحروف : علي بن عيسى الرماني : تحقيق : د. عبد الفتاح شبلي ، (د. ط) ، (د. م) ، دار نهضة مصر للطبع والنشر – القاهرة ، 115 .
[6] سورة آل عمران : الآية 52 .

﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [1]، أي مع قوتكم، وقد قال بهذا كثير من البصريين والكوفيين [2] .

فالقرينة هنا هي من ضعفت معنى الدلالة المراد بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية من أن يكون المرفق هو انتهاء الغاية – أي الوضوء – كما قالوا .

وتعددت آراء العلماء حول تفسير معنى حرف (الباء) الوارد في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ : فمن النحاة من قال أنها زائدة للتوكيد والمراد أمسحوا رؤوسكم [3]، ومنهم من قال أنها للإلصاق والمراد مسح جميع الرأس، ووجه دخولها لأنّها تدلّ على إلصاق المسح بالرأس [4]، ودليلهم على ذلك لأن الباء في هذه الآية تحمل معنى أن المسح هو بمقدار ربع الرأس، ولأن المسح يكون باليد، فإذا التصقت بالرأس أخذت ربعه [5]، ومنهم من قال الباء بمعنى (من) التبعيضية، ودليلهم قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [6]، أي منها، لان دخولها في الموضع الذي يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبعيض، ولكن اللفظ فيها جاء مطلقاً عن التقييد فيمكن أن يتناول أدنى ما يكفي بالمسح ولو كان قليلاً [7] .

فيمكن القول أن حرف (الباء) هو من وهنت به معنى الدلالة من فهم النص لدى بعض المفسرين من أن المراد منه هنا مسح الرأس هو كله من غير شعور لأنه أراد الفهم، بل وهنّت ذلك كما في اقوال العلماء المتقدمة .

---

[1] سورة هود : الآية 52 .
[2] يُنظر : معاني القرآن : أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت215هـ) ، تحقيق : د. عبد الأمير محمد أمين الورد ، (د. ط)، 1398هـ - 1978م ، 277 و 375 ، و الصاحبي : ابن فارس ، 179 .
[3] يُنظر : الجنى الداني : المرادي ، 113 ، و مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : جمال الدين بن هشام الأنصاري ، (د. ط) ، (د . م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، 1 / 99 – 100 .
[4] التبيان فى اعراب القرآن : عبد الله بن الحسين العكبري ، ط 1 ، بيت الأفكار الدولية عمان – الرياض ، 123 .
[5] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام : السعدي ، 100 – 101 .
[6] سورة الإنسان : الآية 6 .
[7] يُنظر : المنتخب من تفسير التبيان : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، ط 1 ، 1409هـ ، مكتبة آية الله النجفي المرعشي – قم ، 1 / 211 .

ب - هل لمس المرأة ناقض للوضوء :

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [1]، الآية المباركة في مقام بيان بعض نواقض الوضوء، ومنها مس المرأة .

أن الفعل (لمس) في اللغة هو " الإفضاء إلى البشرة ومسها " [2]، وجاء معنى اللمس في الآية " كناية عن الجماع " [3]، وهي أبلغ من التصريح، فاللمس وإن كان حقيقة في المس باليد إلا أن المعنى المجازي ترجح عليه لشهرته [4] .

فالوهن اللغوي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة الفعل (لمس) من أن المراد من المعنى غير مس البشرة وبه وهنت دلالته .

2. باب الحيض :

مباشرة الرجل زوجته عند انتهاء الحيض :

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [5]، الآية المباركة في بيان حكم مباشرة الرجل زوجته حال انتهاء الحيض، واتفق الفقهاء على أن الحرف (حتى) في الآية هو للغاية وحكم ما بعدها غير داخل فيما قبلها [6] .

---

[1] سورة النساء : الآية 43 .
[2] جمهرة اللغة : ابن دريد ، 2 / 859 .
[3] مقاييس اللغة : ابن فارس ، 5 / 210 .
[4] تفسير الآلوسي : الآلوسي ، 2 / 98 .
[5] سورة البقرة : الآية 222 .
[6] يُنظر : الأصفى في تفسير القرآن : المولى محسن الفيض الكاشاني ، تحقيق : محمد حسين درايتي و محمد رضا نعيمتي ، ط 1 ، 1418هـ ، منشورات مكتب الإعلام الإسلامي – قم ، 1 105 ، و البيان في غريب إعراب القرآن : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد الأنباري (ت 577هـ) ، (د. ط) ، 1389هـ - 1969م ، 1 / 15 .

فقد استدل الفقهاء في أن الغاية مكونة من أمرين إحداهما: انقطاع الدم المدلول عليه بلفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾، والثاني: الاغتسال المدلول عليه لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ لأنها معطوفة على ﴿يَطْهُرْنَ﴾ [1] .

وللقراءة دور في تبيين الدلالة فقُرء لفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد وهو بمعنى انقطاع الحيض والاغتسال، فهناك من العلماء من يرى أن القراءتين تحملان المعنى نفسه [2] ، فالحرف (حتى) في الآية حصل فيه وهن في فهم بعض المفسرين، فأوهن معنى الدلالة المستفاد من مقاربة الرجل زوجته حال الحيض وضعُف معناه من أنه هو المراد .

3. باب التيمم :

تيمم المريض : قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [3]، الآية في مقام بيان جواز التيمم عند عدم وجود الماء، وكذلك حكم المريض عند عدم التمكن من استعماله، والأعضاء الداخلة في التيمم .

واستدلوا بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ عائد على المسافر ومن ذكر بعده، فلا يشمل المريض عندما لا يجد الماء، ويكون عدم وجود الماء شرطاً في جواز التيمم، وهناك من يرى أن الضمير في قوله ﴿تَجِدُوا﴾ عائد على المريض والمسافر، ولا يصح التيمم منهم بوجود الماء، في حين يبقى انعدام الماء شرطاً في اباحة تيممهم [4] .

---

[1] يُنظر : من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي ، ط 1 ، 1419هـ ، دار محبي الحسين – طهران ، 1 / 386 ، و أحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 349 .
[2] يُنظر : الكشاف : الزمخشري ، 1 / 265 ، و البحر المحيط : الأندلسي ، 2 / 168 .
[3] سورة النساء : الآية 43 .
[4] يُنظر : تفسير الأمثل : الشيرازي ، 3 / 246 ، و بداية المجتهد : القرطبي ، 1 / 64 .

"أن لفظ الفعل (صعيد) اسم مشترك يدل على معنيين هما: التراب، ووجه الأرض"[1] .

أن لفظ (اليد) تطلق في اللغة والمراد منها: " الكف، ويراد بها أيضاً من أطراف الأصابع إلى المنكب " [2] .

فالوهن الدلالي اللغوي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة الفردة القرآنية لمعنى لفظ (صعد)، أولاً وأوهن معنى الدلالة والمراد منها هو التراب، وثانياً إن من يرى بأن الضمير لا يعود على المريض ضعّف به دلالة المعنى، وأما في دلالة لفظ (اليد)، فوهن المعنى الذي يحتمل أن التيمم إلى المنكب ، فوهنت به دلالة اللفظ على هذا المعنى .

4. باب الصلاة :

وجوب الصلاة : قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [3]، اتفق الفقهاء على أنَّ الآية تدل على وجوب الصلاة والزكاة بدلالة الأمر .

فاستدلوا على أن الأفعال (أَقِيمُوا – آتُوا) يدلان على مطلق الأمر، وهو دال على الوجوب وهذا لا خلاف فيه، والمراد من معاني الأفعال الصلاة والزكاة ليس معناهما اللغوي، وإنما معناهما في الاصطلاح الشرعي [4] ، فالوهن حصل في الدلالة اللغوية لفهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية لمعنى الصلاة والزكاة .

5. باب الصيام :

أ ـ الوقت الذي يبتدأ فيه الصيام: كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [5]، فقد أجمع الفقهاء بأن وقته يبدأ من طلوع الفجر الصادق وهو ما يعبر عنه بالخيط الأبيض، وأما الفجر نفسه فهو ليس من وقت الإباحة [6]، "وسمي بالصادق؛ لصدقه في إخباره عن قدوم النهار،

---

[1] إصلاح المنطق : ابن السكيت ، 334 .
[2] لسان العرب : ابن منظور ، 15 / 419 .
[3] سورة النساء : الآية 77 .
[4] يُنظر : الإيضاح : القزويني ، 2 / 268 .
[5] سورة البقرة : الآية 187 .
[6] يُنظر: المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د. ط)، مطبعة عيسى الباني الحلبي، 1 / 181 .

وهو في مقابل الفجر الكاذب الذي يشبه بذنب السرحان" [1]، وينتهي بدخول الليل، وبدخوله يعد الصائم مفطراً ولا يصح منه الصيام فيه [2] .

ومعنى الحرف(حتى): الشيء الذي يتبين ويتميز ويظهر للنفس على التحقيق [3]، وجاء في الآية للتعبير عن وقت انتهاء الإباحة، والحد الغالب فيها هو انتهاء الغاية [4] .

والسبب الذي جُعل منه الفجر في انتهاء الإباحة هو الغاية، لأنه جاء بصدد بيان المراد من الخيط الأبيض والأسود، فقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بطلوع الفجر الصادق أي: نور الصبح من ظلمة الليل [5] .

فالحرف (حتى) أوهن دلالة ومعنى كون وقت حلول الفجر هو داخل في وقت الإباحة بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية .

وأما دلالة الحرف (إلى) في قوله ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ جاءت لبيان ختام الصوم [6]، وللدلالة على انتهاء الغاية الزمانية، فإن غاية الشيء نهايته ومقطعه [7] .

واختلف النحاة في عدم دخول ما بعد حرف الغاية، فقالوا: "أن ما بعد (إلى) غير داخل في حكم ما قبلها لوجود قرينة تدل على إخراجه، والقرينة هي قرينة حالية وتعني بأن الصيام لا يكون ليلاً؛ لأنه ليس وقتاً للصيام" [8] .

---

[1] مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السبزواري ، 3 / 88 .

[2] يُنظر : تفسير الكاشف : محمد جواد مغنية ، ط 1 ، 1424هـ ، دار الكتب الاسلامية – طهران ، 1 / 290 ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد أحمد بن رشد القرطبي ، (د. ط) ، 1371هـ - 1952م ، مطبعة الاستقامة – القاهرة ، 1 / 279 ، و المغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، (د .ط)، 1388هـ - 1986م ، مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ، 3 / 105 .

[3] يُنظر : المنتخب من تفسير التبيان : ابن ادريس الحلي ، 1 / 52 .

[4] يُنظر: الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب سيبويه، تحقيق : عبد السلام هارون ، ط 2، 1997م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 4 / 231 ، و صرف العناية في كشف الكفاية : عبد الله محمد الكردي البيتوشي ، (د. ط)، 1314هـ - 1922م ، مطبعة عيسى الباني الحلبي ، 458 .

[5] يُنظر : مواهب الرحمان في تفسير القرآن : السبزواري ، 3 / 88 .

[6] يُنظر: اللمع في العربية : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ) ، تحقيق : د. حسن محمد محمود شرف ، ط 1 ، 1399هـ - 1979م ، 156 ، و تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : ابن مالك الأندلسي ، تحقيق : محمد كامل بركات ، (د. ط) ، 1387هـ - 1952م ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – مصر ، 145 .

[7] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام ، عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، ط 3 ، 1441هـ - 2020م ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع – سوريا ، 93 .

[8] المصدر السابق ، 93 .

فالقرينة هنا هي من وهنت دلالة الحرف (إلى) وضعُف معناه من أن المراد منه دخول الليل، فهو ليس من وقت الصيام، بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية .

ب ـ من أدركه شهر رمضان وهو مسافر :

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [1]، الآية المباركة تضمنت أمران:

اتفق الفقهاء في أن من يدركه شهر رمضان وهو مسافر، فلا يجب عليه الصوم مادام مسافراً أولها [2]، إلاّ أنهم اختلفوا فيمن أدركه شهر رمضان وكان مقيماً ثم سافر، فمنهم من قال أنه لا يحق له أن يفطر، ويجب عليه إتمام الصيام [3] .

استدلوا على إن (الشهر) الوارد في الآية الكريمة هو ظرف زمان منصوب بـ الفعل (شهد) والذي يتضمن معنى (حضر) [4]، وقدره بعضهم بأنه حالاً من ضمير (شَهِدَ) [5]، يتبين من هنا أن دلالة الفعل (شَهِدَ) وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية أدى إلى حصول وهن معنى الدلالة، على من قال بجواز الصيام لمن كان مسافر .

ج ـ صوم المريض والمسافر :

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [6]، الآية بينت حكم المريض والمسافر، وهي جزء من آيات الصيام، فهنا اختلف الفقهاء في حكم صومهم منهم من ذهب إلى أنه رخصة وليس بواجب، ومنهم من قال فطرهما واجب [7] .

---

[1] سورة البقرة : الآية 185 .
[2] يُنظر: نهج البيان عن كشف معاني القرآن : محمد بن الحسن الشيباني، ط 1، 1413هـ ، مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية – طهران ، 1 / 257 ، و الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، 2 / 299.
[3] يُنظر : البحر المحيط : الأندلسي ، 2 / 41 .
[4] يُنظر : إعراب القرآن : حمد محمد إسماعيل النحاس ، تحقيق : د. زهير غازي زاهد ، (د. ط) ، 1397هـ - 1997م ، مطبعة العاني – بغداد ، 1 / 238 .
[5] يُنظر : الخصائص : ابن جني ، 2 / 378 .
[6] سورة البقرة : الآية 185 .
[7] يُنظر : تفسير الصافي : الكاشاني ، 1 / 221 ، و المحلى ، ابن حزم ، 3 / 544 ، و بداية المجتهد : القرطبي ، 1 / 285 .

أما من قال بأن فطر المريض والمسافر رخصة يرى أن (الفاء) في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ للعطف، وقد عُطفت على فعل محذوف بـ (الفاء)، وكان تقديره (فأفطر)؛ لأن من خصائص الفاء والواو الاشتراك في جواز الحذف مع معطوفيهما [1] .

وأما من قال بوجوب فطرهما، فاستدل على أن (الفاء) رابطة لوقوعها في خبر (من) هي اسم موصول تضمن معنى الشرط وأفاد العموم [2] .

فحصول الوهن جاء بسبب (الفاء) بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية، فوهن المعنى المراد من وجوب الصوم للمريض والمسافر وجعلته رخصة، ووهنّت دلالته على ذلك المعنى، بدليل ما جاء بعدها من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

د ـ لمن يُباح الإفطار في شهر رمضان، وما الذي يترتب عليهم من قضاء وفدية في ذلك :

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [3]، الآية تضمنت حكم من يجوز له الإفطار في شهر رمضان وإعطاء الفدية بدله [4] .

استدلوا على أن الفعل (أطاق) له معان عدة منها: الوجدان والقدرة [5]، وفي اللغة يطلق على من يحتمل القيام بالعمل مع الجهد والمشقة [6]، فالذين يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان وكانوا غير قادرين على الصيام هم المريض والعاجز والكبير والمحامل والمرضع، فيجب عليهم القضاء وإن لم يتمكنوا من الصيام حينئذ تجب عليهم الفدية [7] .

فحصول الوهن الدلالي بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة الفعل (طاق) فوهن المعنى الذي جاء في اللغة والذي يتضمن معنى الوجدان وأضعف دلالته، فالآية تدل على أن الذي يستطيع الصيام مع الجهد والمشقة مرخص له الافطار .

---

(1) يُنظر : الكتاب : سيبويه ، 3 / 102 ، و مفاتيح الغيب : الرازي ، 2 / 172 .
(2) يُنظر : الكتاب : سيبويه ، 2 / 105 – 108 .
(3) سورة البقرة : الآية 184 .
(4) يُنظر : إعراب القرآن : النحاس ، 1 / 236 .
(5) يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، 10 / 231 .
(6) يُنظر : مفاتيح الغيب : الرازي ، 2 / 177 .
(7) يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 265 .

6. باب الحج :

أ ـ الاستطاعة في الحج : قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [1]، اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة الواردة في الآية هي شرط لوجوب الحج [2] .

استدلوا على إن قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾، فـ (مَنْ) في محل جر بدل بعض من (الناس) لوجود الضمير الذي جعلوه النحاة في بدل البعض وتقديره (منهم) [3] .

ويتضح من دلالة البدل بحسب فهم بعض المفسرين أنها أوهنت المعنى المراد من الآية المباركة على المعنى كل الناس بدلالة (من) وأضعفته بلفظ الاستطاعة .

ب ـ التمتع في الحج لمن هو داخل الحرم :

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [4] .

أن اللام في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ لام الاختصاص، فهي تدل على اختصاص أعمال التمتع لمن لا يكون ساكن الحرم [5] .

ج ـ عمل المحرم شيئاً محظوراً في الإحرام فعليه الفدية :

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [6]، الآية في بيان حكم الحاج في حال وجوب الفدية، لقد اتفقت كلمة الفقهاء في أن الحاج مخير في فعل واحد من هذه الأفعال من صيام وصدقة أو ذبح شاة وهو النسك [7] .

---

[1] سورة آل عمران : الآية 97 .
[2] يُنظر : المهذب : الشيرازي ، 1 / 196 .
[3] يُنظر : همع الهوامع : السيوطي ، 2 / 126 ، و روح المعاني : الآلوسي ، 1 / 632 .
[4] سورة البقرة : الآية 196 .
[5] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام ، السعدي ، 115 .
[6] سورة البقرة : الآية 196 .
[7] يُنظر : تفسير الميزان : الطباطبائي ، 2 / 76 . + البحر المحيط : 2 / 76 .

استدلوا على أن(أو) هذه الآية أصلها التخيير، فهي عطفت الأشياء بعضها على بعض، فجاءت لتخيير الحاج بفعل واحد منها [1]، ودلت على التخيير لأنها جاءت بعد طلب [2] .

فالوهن هنا حصل في معنى وتفسير دلالة (أو) بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية من عدم وجوب الإتيان بكل هذه الأعمال في وقت واحد، ووهنت دلالته وخصته بفعل واحد .

د ـ تحريم الصيد على المحرم بالحج والعمرة :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [3]، الآية في بيان حكم تحريم الصيد على المحرم في حج أو عمرة، واتفق الفقهاء في أن الآية تشمل على من كان داخل حدود الحرم ولو كان متحللاً [4] .

النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾ فجاء مقيداً بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهي جملة حالية في محل نصب حرف الواو في ﴿تَقْتُلُوا﴾ [5]، ولفظ الحرم يطلق على المحرم في الحج أو العمرة، وأيضاً على من كان داخل الحرم ما دام على هذه الحالة [6]، يتضح من تفسير الآية المباركة وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية أنها أوهنت معنى الدلالة في النهي الوارد فيها، وأوهنت المعنى المستوحى من ظاهر الآية .

هـ ـ حكم الإحصار في الحج : قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [7]، الآية المباركة بينت حكم فعل الحاج إذا منع من أداء الحج .

---

[1] يُنظر : الكتاب : سيبويه ، 1 / 438 ، و الخصائص : ابن جني ، 1 / 348 .
[2] يُنظر : اللمع : ابن جني ، 178 ، و الجنى الداني : المرادي ، 245 .
[3] سورة المائدة : الآية 95 .
[4] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 209 .
[5] يُنظر : الكتاب :سيبويه 3 / 602 .
[6] يُنظر : أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد : سعيد الخوري الشرتوني اللبناني ، (د. ط) ، 1403هـ ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، 184 – 185 .
[7] سورة البقرة : الآية 196 .

واستدلوا في إن الفعل (أحصر) مشتق من الإحصار وهو المنع والحبس، وقد يكون المنع بسبب المرض أو التعب أو العدو، أو يكون بأي سبب من الأسباب [1]، ومنهم من جعل لفظ (أُحصر) مشتركاً بين منع المرض ومنع العدو [2] .

قال الزمخشري (ت 538هـ): " وأحصر الحاج إذا حُبسوا على المضي بمرض أو خوف أو غيرهما " [3]، فبدلالة الفعل (أُحصر) وهن المعنى الدلالي المستفاد من اللفظ (استيسر) أي ما شاء من الهدي .

7. باب الزكاة :

الأصناف التي تدفع إليهم الزكاة : قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [4]، الآية في صدد بيان الأصناف من الذين يستحقون الزكاة وهي الصدقة الواجبة، فقد أجمع الفقهاء على أن صرفها مخصوص بهم ولا يجوز لغيرهم [5] .

واستدلوا على أن اللام في لفظ (لِلْفُقَرَاءِ) جاءت للاختصاص، وبه قال أغلب النحاة [6]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ فهي أيضاً مختصة بالفقراء ومعطوفة عليهم؛ لأن المعطوف عليه يأخذ حكم المعطوف [7] .

---

[1] يُنظر : معاني القرآن : الفراء ، 1 / 117 ، و إصلاح المنطق : ابن السكيت ، 230 ، و إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن : الحسين بن محمد الدامغاني ، تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل ، ط 3 ، 1977م ، دار العلم للملايين – بيروت ، 134 .

[2] يُنظر : مفاتيح الغيب : الرازي ، 2 / 233 .

[3] أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، ط 1 ، 1419 هـ - 1998 م ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1 / 192 .

[4] سورة التوبة : الآية 60 .

[5] يُنظر : بدائع الصنائع : في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ط 1، 1327هـ ، شركة المطبوعات العلمية – مصر ، 2 / 43 .

[6] يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط 1 ، مطبعة عيسى الباني الحلبي ، 2 / 143 .

[7] يُنظر : إعراب القرآن الكريم وبيانه : محي الدين درويش ، ط 4 ، 1415هـ ، دار الإرشاد – سوريا ، 4 / 117 .

(إنَّمَا) الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾، وضعت للقصر في اللغة، وتعني الحبس [1]، وإن سبب إفادة (إنَّمَا) القصر، لأنها متضمنة معنى ما و إلا ، فيكون المعنى: ما الصدقات إلا للفقراء، وكون هذا الحصر يقوي لام الاختصاص لأن قصر شيء على شيء آخر يجعله مختصاً به ولا يجوز اعطاء الزكاة لغيرهم [2] .

فـ (اللام) الواردة في الآية المباركة قوي بها المعنى من أن المراد منها هم غير الفقراء وأضعفت دلالتهما، فجاءت هنا – اللام – بتخصيصهم هم لا غيرهم، وجاءت – إنما – دالة على الحصر لتقوي الدلالة ولتؤكد ذلك التخصيص وتحبس الصدقات وتحصرها وتقصرها فيهم كونهم هم من يستحقونها دون غيرهم .

---

[1] القاموس المحيط : الفيروزآبادي ، 1 / 1519 .

[2] يُنظر : التحرير والتنوير : ابن عاشور ، 10 / 127 ، و مختصر التفتازاني على تلخيص المفتاح : سعدالدين التفتازاني ، ط 1 ، 1347هـ ، المطبعة محمد علي صبيح ، 1 / 388 .

ثانياً : في مستوى المعاملات :

ويتناول البحث الوهن الدلالي في المستوى التشريعي، وتحديداً في قسم المعاملات، حيثُ قمت بترتيب الآيات القرآنية التي حصل فيها الوهن بحسب ورودها وترتيبها على أبواب الفقه الإسلامي وهي كالآتي :

المعاملات المحرمة (البيع) :

1. باب الدَين :

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [1]، الآية في صدد بيان حكم الدين، إلا أن الفقهاء اختلفوا بنوع الدين الوارد في الآية، منهم من ذهب إلى أن المراد منه دين الربا، ومنهم من جعلها عامة في الديون كلها [2] .

فمنهم من يرى إن (كان) ناقصة واسمها فيه ضمير يعود على التائب من الربا، ومنهم يرى (كان) تامة المعنى وحملت معنى الحدث وتخلت عن الزمن [3] .

2. باب الرهن :

أحكام الرهن : قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [4]، استنبط الفقهاء من الآية حكماً من أحكام الرهن، وهو في مقام الكتابة والإشهاد في الدين ومن شروطه أن يكون صالحاً للقبض [5] .

واستدلوا على أن قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فـ (مَقْبُوضَةٌ) نعت لـ (رهان) وقد خُصص بصفة القبض [6] .

فالوهن حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة النعت والمعنى الذي يقتضي كون الرهن في الآية المباركة لا يكون إلا مشروطاً ومكتوباً فضعُفت دلالته .

---

[1] سورة البقرة : الآية 280 .
[2] يُنظر : التبيان : الطوسي ، 2 / 368 ، و أحكام القرآن : الجصاص ، 1 / 473 .
[3] يُنظر : البحر المحيط : الأندلسي ، 2 / 340 .
[4] سورة البقرة : الآية 283 .
[5] يُنظر :تفسير الأمثل : الشيرازي ، 2 / 259 – 260 ، و أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 216 .
[6] يُنظر : الكتاب : سيبويه ، 1 / 422 .

3 . باب مشروعية الكفالة :

قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [1]، الآية تدل على مشروعية الكفالة .

فقالوا أن الفعل (زَعِيمٌ) الوارد في الآية بمعنى (كفيل) ولأنها من المعاني التي يستعملها العرب، وكفيل بمعنى ضامن [2] .

فالوهن اللغوي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة الفعل (زعم) الذي أضعف معنى دلالة المراد من الآية (ضامن) وأوهنها .

4 . باب النكاح :

أن الفعل (نكح) قد ورد في بعض آيات التشريع، فجاءت دلالة هذا اللفظ حاملة أحكاماً ومعان عدة .

فالنكاح في اللغة جاء بمعانٍ منها: العقد، والوطء، والوطء هو أصل النكاح عند العرب [3]، ومن معانيه في اللغة (الضم) فهو يتحقق بالوطء دون العقد [4] .

وأما استعماله بمعنى (العقد) مجازاً؛ لأن العقد سبب مفضي إلى الوطء [5]، فهو لفظٌ مشترك بين المعنيين، ويتعين المعنى المراد منهما بوجود قرينة تخصه [6]، وأما إذا فُقدت القرينة فإنه يُحمل على كلتا المعنيين، لأن في المشترك يجوز إرادة المعنيين [7] .

أما الآيات التي وردت فيها لفظة (النكاح) كثيرة منها :

أ ـ نكاح المُشركة :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [8]، الآية في مقام بيان بطلان العقد على المُشركة ما دامت غير داخلة في الاسلام .

---

[1] سورة يوسف : الآية 72 .
[2] يُنظر : تهذيب اللغة : الأزهري ، 2 / 93 – 94 .
[3] لسان العرب : ابن منظور، 2 / 626 .
[4] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 292 .
[5] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور، 2 / 626
[6] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 293 .
[7] يُنظر : الخصائص : ابن جني ، 3 / 60 ، و الصاحبي : ابن فارس ، 456 .
[8] سورة البقرة : الآية 221 .

قالوا أن المراد من الفعل (تَنْكِحُوا) بمعنى تعقدوا، أما القرينة التي خُصصت بالعقد هي العموم في لفظ (المشركات) والتنكير بالمضاف وهو النكاح، فحمل معنى العقد هنا وحُكم ببطلانه [1] .

فالوهن الدلالي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة الفعل (تنكحوا)، وأن المراد منه هنا هو العقد بوجود قرينة خصته ودلت عليه، فضعُف به معنى الوطء وأوهن دلالته

ب - نكاح زوجة الأب :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2] ، الآية في مقام بيان تحريم نكاح زوجة الأب على الابن .

واستدلوا أن الضمير في (إِنَّهُ) عائد على الفعل (تنكحوا) والمراد به الوطء، فكان التشديد على الوصف صرف قرينة اللفظ الى معنى الوطء بكونه(فاحشة) دون العقد [3] .

فبدلالة الآية الشريفة على تحريم الزواج بحسب فهم بعض المفسرين أوهن المعنى من أن المراد منه العقد فقط وإنما المعنيان بدليل القرينة التي صرفت المعنى له وضعُفت دلالته .

ج - تزوّج الإماء : قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [4]، الآية في صدد بيان حكم التزوج بالإماء في الحالة التي لا يجوز للحر الزواج منهن .

استدلوا بأن (مَنْ) شرطية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾، والجواب لا يتحقق إلا بتحقق الشرط، لأن معنى (الطَوْل) في اللغة: (الغنى) [5]، فالشرط هنا منفي، وإذا

---

[1] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 294 .
[2] سورة النساء : الآية 22 .
[3] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية ، السعدي ، 296 – 297 .
[4] سورة النساء : الآية 25 .
[5] لسان العرب : ابن منظور ، 11 / 414 .

تحقق انتفاؤه تحقق جواب الزواج من الأمة جوازاً [1]، فالوهن في اللفظ حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة الشرط فهو مرهون بوجوده فضعُف معناه .

د - تعدد الزوجات :

قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [2]، الآية الكريمة في صدد بيان العدد الذي يجوز جمعه من النساء في النكاح، فاختلفت آراء الفقهاء منهم من قال لا يجوز أن تتعدى الأربع، ومنهم من يرى جواز الجمع بتسع نساء [3] .

واستدل من قال بعدم جواز تعدي الأربع، بأن الواو للجمع والمراد منه البدل [4]، وأما من قال بجواز الجمع فإنه استدل على (الواو) في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ هي عاطفة وتدل على مطلق الجمع فيكون اي اثنتين وثلاثاً و أربعاً بحسب ما تريدون [5] .

ويتبين مما تقدم ان مجيء (الواو) في الآية المباركة وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية ، أدى أوهن المعنى الذي يقتضي للرجل من الزواج بمن شاء من النساء، فـ (الواو) قد أضعفت دلالة ذلك المعنى وقيدته بعدد معين لا يُسمح بتجاوزه .

هـ - زواج المسلم بغير المسلمة :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [6]، الآية المباركة في بيان حكم زواج المسلم بغير المسلمة، أن الفعل (أشرك) بمعنى الجمع بين اثنين أو أكثر في صفة أو عمل واحد، أشرك بالله: جمع معه ثانياً في العبادة واعتقاد الألوهية [7] .

---

[1] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 238 .
[2] سورة النساء : الآية 3 .
[3] يُنظر : بداية المجتهد : القرطبي ، 2 / 40 ، و المغني : ابن قدامة ، 7 / 85 .
[4] ينظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 139 .
[5] يُنظر : آلاء الرحمن فى تفسير القرآن : البلاغي ، 2 / 8 .
[6] سورة البقرة : الآية 221 .
[7] يُنظر : جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، ط 1، 1987م ، دار العلم للملايين – بيروت ، 2 / 233 .

فحصل الوهن في فهم بعض المفسرين لدلالة الفعل (أشرك) وضعّف معنى الدلالة المستفاد من الآية بجواز التزوج من المشركات وأوهن دلالته اللغوية في هذا المعنى .

و - مباشرة الرجل زوجته التي تبطل الاعتكاف :

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [1]، الآية بينت حكم مباشرة الرجل زوجته حال اعتكافه في المسجد .

فاستدل اللغويون على أن الفعل (باشر) جاء بمعنى: التولي، يقال: باشر الرجل الأمر: وليه بنفسه[2]، وتعني أيضاً الملامسة بشهوة، والجماع، وجاء في الآية بمعنى الجماع والملامسة بشهوة، فيكون الحكم في الآية ببطلان الاعتكاف وعليه الإعادة إذا كان نذراً [3] .

فالفعل (باشر) أحدث وهناً في فهم بعض المفسرين لمعنى دلالة المفردة القرآنية ودل على المنع، وأضعف المعنى المراد من أن المباشرة لا تبطل الاعتكاف .

ز - حكم امتناع الزوجة عن مطاوعة زوجها :

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [4]، استدل الفقهاء في هذه الآية على أن الزوجة إذا امتنعت عن مطاوعة زوجها فعليه أن يقوم بوعظُها ونُصحها، بالقول والفعل حتى تصل إلى مرتبة شديدة تُنذر بالنشوز، فإن لم ينفع هجرها وتركها [5] .

استدلوا على ذلك بأن (الواو) هنا أفادت الترتيب في الموطن الذي يتعذر فيها الجمع فعطف الوعظ والهجران والضرب على بعض [6] .

فيتبين إن إفادة (الواو) للترتيب في الآية وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية أوهن معنى عدم النُصح والوعظ وأُضعفت دلالته .

---

[1] سورة البقرة : الآية 187 .
[2] القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، 1 / 373 .
[3] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 247 – 248 .
[4] سورة النساء : الآية 34 .
[5] يُنظر : مواهب الرحمان في تفسير القرآن : السبزواري ، 1 / 160 ، و بدائع الصنائع : الكاساني ، 2 / 334 .
[6] الجنى الداني في حروف المعاني : المرادي ، 188 .

ح - حكم الظهار :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [1]، الآيتان في مقام بيان حكم المُظاهر من زوجته، فقد تعارفت العرب على المُظاهر قوله: " أنتِ عليّ كظهر أمي" وقصده من ذلك تحريمها عليه، وبذلك اللفظ يحرم إتيان زوجته حتى يؤدي الكفارة التي عليه [2] .

فقالوا أن الفعل (عاد) يعني في لغة العرب تكرار الشيء والرجوع إليه ثانية [3]، فحادثة الظهار التي ورد من أجلها هذا اللفظ ولم ينقل فيه تكراره، بل تعيّن حمله على المعنى الثاني وهو النقض والابطال [4] .

فالمعنى اللغوي للفظ (عاد) حصل به الوهن وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية، فوهنت دلالته من معنى تكرار الشيء والرجوع إليه وأضعفت دلالته على هذا المعنى .

5 . باب الرضاع :

حكم الرضاع : قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [5]، الآية تدل على الأمر، وعلى أحكام شرعية استنبطها الفقهاء والمفسرون منها: حكم الرضاع، ونفقة الولد الصغير والأم المرضع تكون واجبة على الأب وأن لا يشاركه فيها أحد، طيلة مدة إرضاعها، وللأب الحق في التصرف فيما يملك الولد، وأن يُنسب الولد للأب لا للأم [6]، إلا أن الأمر ورد بلفظ

---

[1] سورة المجادلة : الآية 3 – 4 .
[2] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 267 .
[3] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، 3 / 319 ، و مشكل إعراب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، (د. ط)، 1973م ، 536 .
[4] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 268 .
[5] سورة البقرة : الآية 233 .
[6] يُنظر : أصول السرخسي : 1 / 237 ، و التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب ، ط 1 ، دار الفكر العربي – بيروت ، 1 / 277 .

الخبر، ولو جُعل على ظاهره لزم أن يكون متحققاً في جميع الوالدات، في حين أن منهن لا ترضع أولادها [1] .

فاستدل الفقهاء على أن دلالة الأمر في الآية المباركة لا يدل على الوجوب، لوجود شرط جزاء وهو إعطاءها الأجرة في حال الإرضاع، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [2]، وعلى هذا فالرضاع ليس واجباً، فإن الواجب لا تستحق عليه الأجر[3]، ومما يدل على جواز الإرضاع أيضاً ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [4]، فهذه الآية تدل أيضاً على جواز استبدال الأم بمرضعة أخرى في حال العسر [5] .

وأن (اللام) في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ تدل إما على الملك أو شبه الملك، أو تكون للاستحقاق، أي أن الوالد مستحق للولد، والمعنيان يدلان على ثبوت الأحكام، فلام الاستحقاق أولى، لأن معناها أخص من لام الملك [6] .

وعُبرّ عن الأب هنا بالمولود له لبيان وجه الحكمة من كون رضاع الأجرة عليه ولأن الولد يكون بعضه ونماء مائه، والأم تربي برضاعتها من ولد له (بِالْمَعْرُوفِ) من دون إجحاف أحدهما فيكون هناك تحقق وتوازن في المسؤولية الإنسانية، فلا يضيق على الأب ذلك ويكون فوق وسعه إنما بحسب حاله ومن تجب نفقته عليه وما يراد منه في أمر معيشته [7] .

ويتضح من تفسير الآية المباركة أن اللام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ حصل وهن في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية، عن كون نفقة الولد والأم المرضع غير واجبة .

---

(1) يُنظر : البيان في غريب إعراب القرآن : الأنباري ، 1 / 158 .
(2) سورة الطلاق : الآية 6 .
(3) يُنظر : البحر المحيط : الآلوسي ، 2 / 212 .
(4) سورة الطلاق : الآية 6 .
(5) يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 233 .
(6) يُنظر : البحر المحيط : الأندلسي ، 2 / 214 ، و الكتاب : سيبويه : 4 / 217 .
(7) يُنظر: آلاء الرحمن في تفسير القرآن : محمد جواد البلاغي النجفي ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – قم ، ط 1 ، 1420هـ ، مؤسسة البعثة ، 1 / 209 ، و تفسير من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله ، ط 2، 1419هـ ، الناشر : دار الملاك للطباعة والنشر – بيروت ، 4 / 326 .

فدلالة الأمر هنا أضعفت تفسير المعنى المستوحى من الآية المباركة بوجوب الرضاع وأوهنته ، بدليل ذكر لفظ الأجر في الآية الدال على استحباب الرضاع .

6 . باب الطلاق :

أ ـ عدم جواز تطليق المرأة حالة الحيض: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، الآية تبين حكم الطلاق، فقد أجمع الفقهاء إن الطلاق الذي لا يكون فيه إثم، هو طلاق الرجل لزوجته في طهر لا جماع فيه، وكذلك لا يجوز له أن يطلقها في حيضها[2]

واستدلوا على أن اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، بمعنى (عند) [3]، ولأنها تدل على الوقت فسميت بلام التوقيت [4]، ويرى الجرجاني أن اللام بمعنى (في)، أي فطلقوهن في زمن عدتهن، والزمن هو الطهر، لأنه وقت ابتداء العدة [5] .

يتبين من ذلك أن وجود (اللام) في الآية حصل به وهن بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية مما تسبب في ضعُف معنى أن يكون الطلاق في وقت الحيض كون ذلك منهيٌ عنه شرعاً، إن طلقها في هذا الوقت فطلاقه باطل ، فبهذا أوهن (اللام) ذلك المعنى .

ب ـ للمطلقة نصف المهر قبل الدخول بها :

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [6]، الآية تضمنت حق المرأة المطلقة من المهر وهو النصف قبل مسها، وفي بيان حق امتلاك عقدة النكاح أن يعفو عن الصداق المسمى للمرأة قبل الدخول بها .

---

[1] سورة الطلاق : الآية 1 .
[2] يُنظر : الكشاف : الزمخشري ، 4 / 552 ، و بدائع الصنائع : الكاساني ، 3 / 94 .
[3] تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : ابن مالك ، 145 .
[4] يُنظر : البحر المحيط : الأندلسي ، 8 /181 .
[5] يُنظر : مفاتيح الغيب : الرازي ، 8 / 223 ، و إعراب القرآن الكريم وبيانه : محي الدين درويش ، 10 / 118 .
[6] سورة البقرة : الآية 237 .

أن الفعل (مس) في اللغة جاء بمعنى الخلوة [1]، والآية المباركة فيها استعارة، واستعارة (المس) جاءت لمعنى الوطء برابط الملامسة [2]، فعرب الجاهلية وضعوا الألفاظ للدلالة على معانيها، ولم يرد عنهم أنهم استعملوا لفظ المس على الخلوة فقط [3] .

يتبين مما تقدم أن دلالة الفعل (مس) حصل وهن في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية فوهنت دلالتها في معنى الخلوة فقط وضعُف معناها، في أنه هو المراد من الآية الكريمة .

إلا أن كلمة الفقهاء اختلفت فيمن يمتلك عقدة النكاح منهم من قال الزوج، ومنهم من قال ولي الزوجة المطلقة [4] .

استدلوا على أن (الذي) في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هي اسم موصول، وصلته في هذه الآية قوله تعالى ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، الذي يكون بيده العقدة هو الزوج لا الولي [5] .

فحصل الوهن في فهم بعض المفسرين بسبب الاسم الموصول (الذي) فجاء في الآية فضعُف به معنى الولي لأنه غير مقصود وإنما أراد هنا الزوج .

ج ـ أخذ الزوج شيئاً من صداق زوجته :

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [6]، الآيتان في مقام بيان عدم جواز أخذ الزوج شيئاً من صداق زوجته إذا طلقها، سواء أكان مالاً أو ذهباً، فقالوا أن الفعل (أفضى) في اللغة له معانٍ عدة منها: الإفضاء،

---

[1] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، 6 / 218 .
[2] يُنظر : البحر المحيط : الأندلسي ، 1 / 270 .
[3] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 289 .
[4] يُنظر : تفسير الأمثل : الشيرازي ، 2 / 190 ، و المغني : ابن قدامة ، 7 / 253 .
[5] يُنظر : شرح المفصل : يعيش بن علي بن يعيش ، (د. ط) ، (د. م) ، الناشر : عالم الكتب – بيروت ، 3 / 150 ، و الأشباه والنظائر في النحو : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، (د. ط) ، 1395هـ - 1975م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة – مصر ، 2 / 40 .
[6] سورة النساء : الآيتان 20 – 21 .

والإفضاء مأخوذ من الفضاء، والاختلاط، أو يكون من الاتساع [1]، والإفضاء يكون كناية عن الخلوة [2]، والتعبير بـ(أفضى) أبلغ منه في (خلا) في إرادة هذا المعنى [3] .

يتضح مما تقدم أن الوهن حصل في فهم بعض المفسرين للدلالة اللغوية للفعل (أفضى) جاءت بمعانٍ قد حصل في بعضها وهن ومن هذه المعان الاتساع، فأضعف دلالتها على المعنى المراد .

د ـ المطلقة التي تجب لها المتعة :

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [4]، للآية المباركة تتعلق ببيان حكم المتعة للمطلقة، واختلفوا فيمن تجب المتعة لمن طلقت، فقالوا واجتمع فيها شرطان: عدم مسها بالوطء أولها، ومن لم يفرض لها مهر ثانيها [5] .

إن (أو) في قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا﴾ ، فهي تدل على الجمع وجاءت بمعنى الواو فأدت معناها الأصلي [6] .

إذاً يُفهم مما تقدم أنه لا تجب المتعة للمطلقة إلا إذا اجتمع فيها عدم المس وعدم فرض المهر، فإن (أو) هنا وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية هي من ضعُفت المعنى بوجوبه .

---

[1] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، 15 / 157 ، و مقاييس اللغة : ابن فارس ، 4 / 508 .
[2] يُنظر : مجمع البيان : الطبرسي ، 3 / 42 .
[3] يُنظر : المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، ط 1 ، 1412هـ ، دار القلم – بيروت ، والدار الشامية - دمشق ، 1 / 639 .
[4] سورة البقرة : الآية 236 .
[5] يُنظر : تفسير الميزان : الطباطبائي ، 2 / 244 ، و بداية المجتهد : القرطبي ، 2 / 97 .
[6] يُنظر : الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، 3 / 199 ، و معاني القرآن : الأخفش ، 247 .

هـ - رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها :

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [1]، الآية في بيان حكم التطليقة الثالثة وهو الحرمة حتى تنكح زوجاً غيره، ويدل تعلق الحرمة بهما معاً .

فقالوا أن الفعل (نكح) وجدت معه قرينتان دلتا على أن المراد منه هو العقد والوطء، فأما القرينة التي دلت على أنه العقد فقوله (زَوْجًا)؛ لأن صفة الزوجية لا تكتسب إلا بعد العقد، أما القرينة التي دلت على الوطء فهو تقديم لفظ (الزوج) على غيره؛ لأن لفظ زوجاً أزال الإبهام من لفظ (غيره) [2] .

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، يدل على العقد والوطىء معاً، فإن طلقت من الزوج الثاني، فلا جناح على المرأة والزوج الأول أن يتراجعا إلى الزوجية بعقد جديد وتوافق من الجانبين، وهذا ما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) [3]

فيمكن القول هنا أن السبب الذي أدى إلى ضعف في معنى أن ينكحها زوجها نفسه هو الشرع، وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية وبوجود قرينة السياق التي تساعد على معرفة دلالة المراد من الكلام .

وأيضاً بوجود نص يدل على ذلك، هو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ولأن رسول الله (صلى‌الله‌عليه‌وآله) ، بيّن أن إحلال الله إياها للزوج المطلق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج" ، والإصابة تعني النكاح، فهو يقع بالإصابة ويقع بالعقد[4] .

---

[1] سورة البقرة : الآية 230 .
[2] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية ، السعدي ، 295 .
[3] يُنظر : وسائل الشيعة : الحر العاملي ، ٢٢ / ١٢٣ ، و تفسير الميزان : الطباطبائي ، ٢ / ٢٣٥ .
[4] يُنظر : الرسالة : الشافعي ، 159 – 161 .

و ـ عدة المطلقة :

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [1]، الآية المباركة في مقام بيان انقضاء عدة المطلقة .

فقالوا أن الفعل (قروء) جمع وهو من الألفاظ المشتركة، ومفردها (قُرء) وجاءت بمعنى الطهر والحيض، وأصله أن يطلق على الوقت المعيّن [2] .

فحصل الوهن في فهم بعض المفسرين لدلالة الفعل (قُرء) وأُوهنت معنى الدلالة في المشترك، وأضعفته على أن المعنى المراد منه هو (الحيض) .

7 . باب الإيلاء :

الإيلاء من الزوجة : قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [3]، الآيتان في بيان الطلاق لمن قسم أن لا يطأ زوجته .

استدلوا على قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا﴾ أن الفاء هنا للتعقيب، وهو أن لا يكون مهلة بين المعطوفين [4]، ويمكن أن تحمل الفاء معنى متراخياً عن الحلف، ويكون الرجوع متراخياً فيه ومدته انقضاء أربعة أشهر [5] .

ويتضح أن (الفاء) وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية هنا ضعُفت به معنى الدلالة المستفاد من الآية المباركة كونه لا يحق له مراجعة زوجته إلا بعد انتهاء المدة، فالوهن هو من غيّر دلالة ذلك المعنى .

---

[1] سورة البقرة : الآية 228 .
[2] يُنظر : تفسير الميزان : الطباطبائي ، 2 / 230 .
[3] سورة البقرة : الآية 226 – 227 .
[4] يُنظر : همع الهوامع شرح جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي ، (د. ط) ، (د. م) ، دار المعرفة للطبعة والنشر – بيروت ، 2 / 131 .
[5] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 133 .

8 . باب الذبائح :

تحريم الدم ولحم الخنزير وما ذبح عليه غير اسم الله :

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [1]، الآية في بيان حكم أكل الميتة، فذكرت من المحرمات أصنافاً لا ينبغي أكلها، إلاّ من كان مضطراً [2] .

أن (أل) في قوله تعالى: ﴿الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ هي للعهد الذهني، والتي تعني ما كان معهوداً في أذهان الناس [3] .

فحصل الوهن في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية في ماعدا هذه الأصناف هل أنها مقصودة بالتحريم كالسمك والجراد وغيرها، وضعُفت دلالتها عن التحريم .

وقد ورد تحريم الدم في أيضاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [4]، ولكنه – الدم – قُيد هنا بصفة السفح لوقوع الاستثناء عليه موصوفاً به [5] .

استدلوا على وجود حذف المضاف في الآية وهو (الأكل)، وهو حذف وارد عن العرب كثيراً [6]، " فقد علل النحاة سر جواز الحذف هو أن المقصود من اللفظ الدلالة على المعنى، فإذا كان هناك ما يشير إلى المعنى ويوضحه من القرائن استغنى عن ذكر اللفظ اتفاقاً مع مبدأ الاختصار في الكلام الذي هو من أبرز خصائص لغة العرب" [7]، فحذف دلالة الإضافة وبحسب فهم بعض المفسرين لها أضعف المعنى من غير هذه الأصناف المحرمة المذكورة، وأوهن دلالته .

---

[1] سورة البقرة : الآية 173 .
[2] يُنظر : المهذب : الشيرازي ، 1 / 10 .
[3] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 173 .
[4] سورة الأنعام : الآية 145 .
[5] يُنظر : تفسير الكاشف : مغنية ، 1 / 264 . + تقريب القرآن إلى الأذهان : السيد محمد الحسيني الشيرازي ، ط 1 ، 1424هـ ، دار العلوم – بيروت ، 1 / 208 . + أحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 303 .
[6] يُنظر : الخصائص : ابن جني ، 2 / 362 .
[7] شرح المفصل : ابن يعيش ، 3 / 23 .

9 . باب الصيد :

الصيد بوساطة الحيوانات المعلمة : قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [1]، الآية في صدد بيان حكم الاصطياد بالحيوانات والطيور الجارحة .

واستدل اللغويون في أن لفظ (مُكَلِّبِينَ) بمعنى معلِمين، وأصل التكليب تعليم الكلاب وتربيتها للصيد فهو مأخوذ من (الكَلْب) فيكون الحكم مختص بما اشتق منه – أي كلب الصيد – دون غيره من الجوارح، و(مكلّب) في اللغة: يُطلق على الذي يعلم الكلاب طرق الصيد [2] .

فالوهن اللغوي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية للفظ (كلب) فضعُفت به المعاني اللغوية التي منها الطيور الجوارح كالصقر، ووهنت دلالتها على أن المراد بها هنا الطيور .

10 . باب اليمين :

انعقاد اليمين: قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [3]، الآية تتضمن انعقاد اليمين، وينعقد اليمين بصيغة (أشهد)، فقالوا أن المعنى اللغوي للفظ (أشهد) بمعنى اليمين والقسم، وجاء في اللسان: "وقولهم أشهد بكذا أي: أحلف" وذلك لأن لفظ أشهد يتضمن معنى الحضور والمشاهدة [4] .

يتبين من دلالة الفعل (شهد) أنه حصل وهن في فهم بعض المفسرين للدلالة اللغوية على معنى الحضور والمشاهدة، فأضعف دلالتها وأوهن معناها وتحقق المعنى المراد من الآية الذي يعني اليمين والقسم .

---

[1] سورة المائدة : الآية 4 .
[2] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، 1 / 277 ، و تفسير الميزان : الطباطبائي ، 5 / 202 .
[3] سورة المنافقون : الآية 1 .
[4] لسان العرب : ابن منظور ، 3 / 239 .

11 . باب الإرث :

أ - تقديم دين الميت على وصيته : قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [1]، الآية الكريمة في صدد بيان تنفيذ وصية الميت، فقد اتفق الفقهاء على أن أداء الدين مقدم على تنفيذ الوصية، واستدلوا على ذلك في إن (أو) هنا عطفت الدين على الوصية [2] .

فقد اتفقت كلمة النحاة في إنّ (أو) في الأصل لا تفيد الترتيب بين المتعاطفين، ولو أفادته لقُدمت الوصية على الدين، فهي هنا للإباحة ولم تفد الترتيب لدلالة على أنّهما متساويان في الوجوب [3]، وهذا الاستدلال قوي لـ (أو) للإباحة عند عدم وجود قرينة تصرفه عنها، فهنا وجدت قرينة شرعية صرفته إلى معنى الإباحة [4] .

فحصول الوهن في فهم بعض المفسرين لدلالة (أو) في الآية المباركة جاء بسبب وجود قرينة صرفته عن المعنى المراد وضعّفت دلالته .

ب - ميراث أولاد الميت : قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [5]، الآية المباركة في مقام بيان توزيع الإرث بين أولاد الميت .

أن لفظ (الولد) يُعد من المشترك اللفظي، فيجوز حمله على معنييه، إذا لم توجد قرينة تمنع من ذلك، ولفظ (الأولاد) في الآية المباركة جاء مطلقاً للأولاد الصلب وأولاد الأبن فهو غير رأي فاسد ومرفوض [6] .

فالوهن حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية من لفظ (الولد) على أنه المراد منه أولاد الابن، وضعفت دلالته ووهن معناها من دلالة هذا المعنى .

---

[1] سورة النساء : الآية 11 .
[2] يُنظر : البحر المحيط : الأندلسي ، 3 / 186 .
[3] يُنظر : تفسير الميزان : الطباطبائي ، 4 / 292 ، و تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب : محمد بن محمد رضا القمي المشهدي ، تحقيق : حسين درگاهي ، ط 1 ، 1409هـ ، مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي ، 3 / 349 .
[4] يُنظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل : البيضاوي ، 2 / 71 .
[5] سورة النساء : الآية 22 .
[6] يُنظر : مواهب الرحمان : السبزواري ، 7 / 323 .

ج ـ نصيب الأم من التركة بوجود الأخوة :

قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [1]، الآية في صدد بيان نصيب الأم من التركة بوجود إخوة للميت، فإذا كان معها أخُ واحد للميت تأخذ الأم نصيبها كاملاً وهو الثلث، أما إذا كانوا ثلاثة إخوة أحياء للميت فيحجب نصيبها إلى السدس [2] .

استدلوا على أن لفظ (إِخْوَةٌ) في الآية جاءت بلفظ الجمع، بدليل أن اللغويين يقولون بأن الجمع أقله ثلاثة، فإذا كانوا أقل فلا تأثير لهم، وإن استعمال لفظ الجمع في الثلاثة على نحو الحقيقة وفي غيره مجاز [3] .

يتبين مما تقدم أن دلالة لفظ (أخ) وبحسب فهم بعض المفسرين أوهنت المعنى في دلالته وحجب إرث الأم من الثلث إلى السدس وأضعفت دلالته بوجود عدد الإخوة .

د ـ إرث الكلالة :

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [4]، وقال (ﷻ) في موضع آخر من السورة نفسها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [5]، الآيتان في مقام بيان إرث الأخوة والأخوات مع عدم وجود الولد، واستدلوا في أن لفظ (كلالة) تعني في اللغة: "الرَّجُلُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ يرثه" [6]، فيكون الإرث من نصيب الأخوة والأخوات، فإطلاقها على هذا المعنى مناسب لأصل اللغة، لأنها تأتي بمعنى الإحاطة، أو بمعنى الإعياء والضعف [7]، فالوهن اللغوي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة لفظ (كلل) وضعُف به المعنى من أن المراد منه هو عدم وجود الولد فقط .

---

[1] سورة النساء : الآية 11 .
[2] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 245 .
[3] يُنظر : الصاحبي : ابن فارس ، 308 .
[4] سورة النساء : الآية 12 .
[5] سورة النساء : الآية 176 .
[6] لسان العرب : ابن منظور ، 11 / 592 .
[7] يُنظر : أحكام القرآن : الجصاص ، 2 / 88 .

12 . باب الزنا :

حد الأمَةُ الزانية : قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [1]، الآية توضح حد الأمة إذا زنت، وعند النظر في معنى (الإحصان) يتبين أنه يحتمل معانٍ: **أحدها:** الإسلام، **والثاني:** التزويج، والأكثر احتمالاً للمعنى أن المراد بالإحصان التزويج؛ لأن سياق الآية يدل عليه حيث جاء في الفتيات المؤمنات وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [2]، فتعين أن المراد بقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) أي تزوُّجن [3] .

استدلوا على أن لفظ الإحصان الوارد في الآية يأتي في اللغة بمعنى المنع، وإحصان المرأة يمكن أن يتحقق بإسلامها أو تزويجها [4] .

وممكن أن يكون المراد بالإحصان هنا إحصان العفة، بدليل النهى الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [5]، فهن مؤمنات على تقوى الاسلام وعفة الايمان، فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما للمحصنات من عذاب [6] .

ويتضح مما تقدم أن الوهن حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية والذي حدث في دلالة معنى لفظ (الإحصان) إنما هو بسبب وجود نص من القرآن الكريم دل على المعنى المراد، وأيضاً المعنى اللغوي الذي احتمل تعدد المعنى الواحد للفظ، مع مراعاة القرائن السابقة واللاحقة، فإن قرينة السياق ساعدت على دلالة المراد من الكلام؛ لأن المعنى قد حُدد في بداية الآية، فالفعل (أُحْصِنَّ) أوهن معنى الدلالة اللغوي وهو الاسلام .

---

[1] سورة النساء : الآية 25 .
[2] سورة النساء : الآية 25 .
[3] يُنظر : التبيان : الطوسي ، ٣ / ١٦٨ ، و تفسير مجمع البيان : الطبرسي ، ٣ / ٦٢ ، و الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطي ، (د. ط)، (د. م) ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، ٢ / ١٤٢ .
[4] يُنظر : أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 252 .
[5] سورة النور : الآية 33 .
[6] يُنظر : مفردات غريب القرآن : الراغب الأصفهانى ، ١٢١ ، و تفسير الميزان : الطباطبائي ، ٤ / ٢٧٩ ، و الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : الشيرازي ، ٣ / ١٩٥ .

13 . باب القصاص :

دية القتيل : قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [1]، الآية بصدد بيان حكم الواجب في قتل العمد، القصاص أو الدية .

استدلوا على أن الفعل (عفي) في اللغة له معانٍ عدة منها: التجاوز عن الذنب، السهولة، الطمس والمحو، ومنها الدلالة على ما بقي من الشيء، والإعطاء [2] .
أما الآية المباركة فقد احتملت في طياتها معنيين هما: عفا المال أي أعطاه، عفا عن حقه إذا أسقطه [3] .

فالوهن الدلالي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية ومعاني الفعل (عفي)؛ لأن هذه المعاني لا تناسب سياق الآية المباركة فضعُفت .

14 . باب المحاربة :

نفي قُطاع الطرقات: قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [4]، وضحت الآية

أحكام قطاع الطريق ومن هذه الأحكام هو (النفي) .

لأن الفعل (نفي) جاء في اللغة بمعنى الحبس [5]، والبُعد، وقيل: أصل (نفي) للدلالة على (تعرية شيء عن شيء وإبعاده منه) [6]، وقيل أن المراد منه إبعاد قاطع الطريق وتغريبه عن وطنه [7] .

يتبين مما تقدم أن دلالة الفعل (نفي) وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية في الآية المباركة ضعُفت في معنى الحبس ، ووهنت به دلالتها على المعنى المراد .

---

[1] سورة البقرة :الآية 178 .
[2] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، 15 / 72 .
[3] يُنظر : المصدر السابق : 15 / 75 ، و تهذيب اللغة : الأزهري ، 3 / 143 .
[4] سورة المائدة : الآية 33 .
[5] يُنظر : لسان العرب : ابن منظور ، 15 / 337 .
[6] مقاييس اللغة : ابن فارس ، 5 / 456 .
[7] يُنظر : بداية المجتهد : القرطبي ، 2 / 446 .

المبحث الثالث

الوهن الدلالي في المستوى السلوكي والأخلاقي

أولاً : غض البصر :

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [1]، الآية فيها نهي عن النظر إلى ما لا يحل النظر إليه، والغض إطباق الجفن، على الجفن، والمعنى يأتوا بالغض آخذا من أبصارهم، [2] .

"وأصل (الغض) التنقيص، وتطلق غالباً على تخفيض الصوت وتقليل النظر، فالآية المباركة لم تأمر المؤمنين أن يغمضوا عيونهم؛ بل أمرتهم أن يغضوا من نظرهم، وهذا تعبير رائع جاء لينفي غلق العيون بشكل تام بحيث لا يعرف الإنسان طريقه بمجرد مشاهدته امرأة ليست من محارمه، فالواجب عليه أن لا يتمعن في النظر إليها، بل أن يرمي ببصره إلى الأرض، ويصدق عليه القول أنه غض من نظره وأبعد ذلك المنظر من مخيلته في جميع الأشياء التي حرم الله النظر إليها" [3] .

ويتضح مما سبق في معنى الآية السابقة، أن المراد من (غض البصر) هو أن تمنع النظر إلى ما لا يجوز لك النظر إليه، فإذا رأى امرأة من غير المحارم يجب عليه أن لا ينظر إليها، ويكمل سيره بعين مفتوحة، وهذا معنى غض النظر، إلاّ أنه يوجد حد للنظر، ويتمثل ذلك في أنه إذا أراد رجل أن يتزوج بامرأة، فهنا سمح له الشرع بأن ينظر إلى مفاتنها ومحاسنها الخارجية، فالوهن الدلالي للفظ (الغض) حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية على هذا المعنى ووهنت دلالته .

---

[1] سورة النور : الآية 30 .
[2] يُنظر : الميزان : الطباطبائي ، 15/ 111 .
[3] الأمثل : الشيرازي ، 11/ 76 .

ثانياً : كشف الوجه والكفين للمرأة :

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [1]، الآية الكريمة في بيان حكم جواز كشف الوجه والكفين للمرأة فقط ، وهذا ما استدل به بعض الفقهاء [2] .

فالإبداء يعني الإظهار، والمراد بزينتهن مواضع الزينة لأن نفس ما يتزين به كالقرط و السوار لا يحرم إبداؤها فالمراد بإبداء الزينة إبداء مواضعها من البدن، استدلوا على أن الأصل في الآية ولا يبدين موضع زينتهن، فالزينة على قسمين: منها الظاهرة، والباطنة، وقد استثني منه الظاهر وسومح فيها في موضع الزينة وهو الوجه والكفان، وقيل الثياب، والكحل، والخضاب [3]؛ لأن سترها فيه حرج، فإن المرأة لا تجد بُداً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن [4]، والباطنة هي التي لا يجوز ابدائها إلى الأجانب، إلاّ أن الاستثناء متصل لأن الوجه والكفين من جنس المواضع المستثنى منها [5] .

ويظهر من دلالة الاستثناء أن الوهن قد حصل في تفسير الآية وبحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية من أن كون المراد من الزينة، ليس كما يتبادر إلى الذهن من اللفظ في أنه التبرج في اللباس وغيره، وإنما أراد بها الوجه والكفان، فضعُفت دلالتها في ذلك المعنى .

ثالثاً : إبداء العورات :

قال تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [6]، "واختلف في معنى (أُولِي الْإِرْبَةِ) فقيل التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الأبله المولى عليه وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقيل المراد به الشهوة التي تحوج إلى الازدواج، وقيل هو العنين الذي لا

---

[1] سورة النور : الآية 31 .
[2] يُنظر: تفسير الميزان : الطباطبائي ، 15 / 111 ، و نهج البيان عن كشف معاني القرآن : الشيباني . 4 / 40 .
[3] يُنظر : تفسير القرطبي : القرطبي ، 12 / 234 .
[4] الكشاف : الزمخشري ، 3 / 61 .
[5] يُنظر : تفسير القرطبي : القرطبي ، 12 / 234 ، و أثر الدلالة النحوية واللغوية : السعدي ، 197 .
[6] سورة النور : الآية 31 .

إرب له في النساء لعجزه، وقيل إنه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء، وقيل هو العبد الصغير ﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾ أي الجماعة من الأطفال ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ يريد به الصبيان الذين لم يعرفوا ولم يطلعوا بالوطء عورات النساء ولم يقووا عليها لعدم شهوتهم وقيل لم يطيقوا مجامعة النساء فإذا بلغوا مبلغ الشهوة فحكمهم حكم الرجال" [1] .

وقيل "هم الأشخاص الذين لا يشتهون النساء، من الخدم والأجراء، ممن تقدم بهم السنّ، أو كان لديهم عجز جسدي يعطل قدرتهم على الجنس، أو كان لديهم ضعف عقليّ يجعلهم في حالة اللاّوعي المتوازن، فإن إبداء الزينة لهم لا يسبب أيّة إثارةٍ، ولا يسيء إلى عفّة المرأة" [2] .

وروي عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: "سألته عن اولي الإربة من الرجال، قال: "الأحمق المولى عليه، الذي لا يأتي النساء" [3] .

ويتضح مما تقدم أن معنى دلالة اللفظ (أُولِي الْإِرْبَةِ) قد تعدد معناه بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية، فهو يعني فضلًا عن ما تقدم من معانٍ أنه أراد به عمر معين، فضعُفت به معاني الدلالية الأخرى .

رابعاً : كشف المرأة لزينتها :

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [4] . الآية المباركة في مقام بيان إبداء الزينة وستر العورة، ومن ضمنها كشف قدم المرأة وساقها .

---

[1] يُنظر : مجمع البيان : الطبرسي، 7 / 218 . + تفسير القرطبي : القرطبي ، 12 / 234 ، و الميزان : الطباطبائي ، 15 / 112 ، و تفسير الأمثل : الشيرازي ، 11 / 79 . + نور الثقلين : الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت 1112هـ)، تعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، (د. ط) ، 3 / 594 ، و البرهان : البحراني ، 4 / 61 .

[2] تفسير من وحي القرآن : آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ، ط 2 ، 1419هـ - 1998م ، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، 16 / 306 .

[3] الكافي : الكليني ، 5 /523 .

[4] سورة النور : الآية 31 .

والمعنى "أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر، وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها" [1]، ويدخل في ذلك أيضاً التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها، فهو من الزينة أيضاً .

فمعنى دلالة اللفظ (وَلَا يَضْرِبْنَ) حصل به وهن بحسب فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية فوهنت وضعُفت في معنى الضرب المتعارف عندنا، وإنما أراد بها هنا الخلخال الذي يوضع على الرِجل فيبدي صوتاً يُثير أسماع وشهوات الرجال ويدفعهم إلى التفكير بالعلاقات المحرمة .

خامساً : الاستئذان من آداب الدخول إلى البيوت :

1. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [2]، الآية تؤكد على حرمة دخول البيوت دون استئذان، فقد جاء في تفسيرها : "والاستئناس قد يراد به ما يقابل الاستيحاش، فيكون بديلاً عن الإذن، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، وقد يراد به الاستعلام والاستكشاف، من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال: هل يراد دخولكم أو لا " [3] .

وقد ورد في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في رواية أبي أيوب الأنصاري - "قال: قلنا يا رسول الله ما الاستيناس؟ قال: يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة ويتنحنح على أهل البيت" [4] .

---

[1] تفسير القرطبي : القرطبي ، 12 / 234 .
[2] سورة النور : الآية 27- 28 .
[3] تفسير من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله ، 16 / 282 .
[4] يُنظر : مجمع البيان : الطبرسي ، ٧ / ٢٣٧ ، و تفسير نور الثقلين : الحويزي ، ٣ / ٥٨٥ .

وروي عن سهل بن سعد قال: " اطّلع رجل من جحر في حجرة النبي (صلى الله عليه وآله) ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال: لو أني أعلم أن تنتظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر" [1] .

" فالمطلوب هو إعلام أهل البيت بأن هناك قادماً يريد الدخول عليهم بأية وسيلة من الوسائل المتنوعة التي يستحدثها الناس أو يطورونها من الكلمة، أو طرق الباب أو قرع الجرس، أو ما إلى ذلك، تبعاً للعرف المتّبع بينهم " [2] .

فالوهن الدلالي حصل في فهم معنى وتفسير بعض المفسرين لكلمة (الاستئناس) الواردة في الآية ، فليس المراد منها هنا بمعنى الأُنس أو المؤانسة، وإنما أراد بها هنا الإستذان قبل الدخول إلى المنازل.

2.قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [3] .

جاء في الميزان أن الصادق (عليه السلام) قال: " هي الحمامات والخانات والأرحية تدخلها بغير إذن [4]، وهذه البيوت هي الشكل الثاني من المساكن، وهي أماكن عامة لا يختص بها أحد، فهي مفتوحة للجميع من المسافرين وغيرهم، وبذلك يكون بناؤها وإيقافها بمثابة إذن للناس في دخولها ووضع أمتعتهم فيها ، وبذلك يكون المراد بأنها غير مسكونة، أي غير معدّة للسكن الخاص بحسب طبيعتها، واحتمل أن يكون المراد بها بيوت التجارة والحوانيت التي تشتمل على المتاع الذي يريد الناس شراءه " [5] .

---

[1] بحار الأنوار : المجلسي ، مجلد : 27، ج : 76، ص : 685 .
[2] تفسير من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله ، 16 / 283 .
[3] سورة النور الآية 29 .
[4] تفسير الميزان : الطباطبائي ، 15/ 115.
[5] تفسير من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله ، 16 / 285 – 286 .

3.قال تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [1] .

﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ " من العبيد والإماء ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ من المميّزين من الأطفال الذين يعيشون أجواء المعاني الجنسية للعلاقات بحيث يميزون بين وظائف الأعضاء ويفهمون طبيعة ذلك كله ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ وهو كناية عن كونهم على حالٍ لا يحبون أن يراهم الأجنبي عليها، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ لأنكم تكونون في هذه الحالة وحدكم أو مع أهلكم في حالة من التحرر في اللباس وفي الوضع الجسدي، بحيث تستترون عن الآخرين فيها، فلا تريدون أن يفاجئكم أحد على مثل هذه الحالة، فلا بد لكم من أن تتولّوا تربيتهم وتعوّدوهم على عدم الدخول عليكم إلا بعد الاستئذان منكم في هذه الأوقات التي تعوّدتم فيها أن تأخذوا حريتكم الشخصية في داخل بيوتكم أو غرفكم" [2] .

" أمّا خارج هذه الأوقات التي لا يكون فيها الاسترخاء الجسدي حالةً طبيعيةً للشخص في بيته، فلا مشكلة في ترددهم عليكم ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ لأنكم تكونون في أوضاع محتشمة لا تسيء إلى خصوصياتكم وإلى طهارة تفكيرهم الذي ينبغي أن يعيشوه تجاه هذه القضايا الخاصة، لذا فإن باستطاعتهم أخذ حريتهم في ذلك" [3] .

فالوهن الدلالي حصل في فهم بعض المفسرين لدلالة وتفسر اللفظ (عَوْرَاتٍ) من ان المقصود بها هنا المعنى المتعارف عليها وهي (عورة الإنسان) فضعُفت بها دلالته، وإنما أراد بها الأوقات الثلاث التي يلجأ إليها الناس لأخذ قيلولة أو استراحة فيها .

---

[1] سورة النور : الآية 58 .
[2] تفسير من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله ، 16 / 359 – 360 .
[3] المصدر نفسه ، 16 / 360 .

سادساً : النهي عن الإسراف والتبذير :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [1]،

"جعل اليد مغلولة إلى العنق كناية عن الإمساك كمن لا يعطي و لا يهب شيئا لبخله و شح نفسه، و بسط اليد كل البسط كناية عن إنفاق الإنسان كل ما في وجده بحيث لا يبقى شيئا كمن يبسط يده كل البسط بحيث لا يستقر عليها شيء ففي الكلام نهي بالغ عن التفريط و الإفراط في الإنفاق" [2] .

"الاعتدال هو شرط في كل الأمور بما فيها الإنفاق ومساعدة الآخرين، لذلك تنتقل الآية للقول: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك. وهذا تعبير جميل يفيد أن الإنسان ينبغي أن يكون ذا يد مفتوحة، لا أن يكون مثل البخلاء وكأن أيديهم مغلولة إلى أعناقهم بخلا وخشية من الإنفاق. ولكن في نفس الوقت تقرر الآية أن بسط اليد لا ينبغي أن يتجاوز الحد المقرر والمعقول في الصرف و البذل والعطاء، حتى لا ينتهي المصير إلى الملامة والابتعاد عن الناس : ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" [3] .

" هذا هو خط التوازن في الإنفاق، فلا يريد الله للإنسان أن يمنع عطاءه بحيث لا ينفق من ماله شيئاً، كمن تكون يده مقيدةً إلى عنقه، فلا ينزل منها شيء لعدم قدرته على الإعطاء والبذل، وهذا على سبيل المبالغة في النهي عن البخل والإمساك، ﴿وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ بحيث تعطي كل ما لديك فتكون بمنزلة من بسط يده كل البسط، ولم يبق له منه شيء ليحتفظ به للمستقبل، (فَتَقْعُدَ مَلُوماً) تعيش التأنيب النفسي، إذ تلومك نفسك لأنك لم تبق لها بقيّةً من مال يحفظ لحياتك عزتها وكرامتها، (مَّحْسُوراً) تواجه الناس من موقع الحاجة التي قد تنتهي بك إلى مشاكل مادية ومعنوية في حركة حياتك مع الناس" [4] .

"وجاء فيه أيضاً حديث مرفوع إلى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: علّم الله ـ عزّ اسمه ـ نبيه كيف ينفق، وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب، فكره أن يبيت عنده، فتصدّق بها، فأصبح وليس عنده شيء، وجاء من يسأله، فلم يكن عنده ما يعطيه، فلامه السائل واغتمّ هو، حيثما لم يكن عنده شيء، وكان رحيماً رقيقاً، فأدّب الله (عزّ وجلّ) نبيّه بأمره فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾

---

[1] سورة الإسراء : الآية 29 .
[2] الميزان : الطباطبائي ، 13 / 83 .
[3] الأمثل : الشيرازي ، 8 / 454 .
[4] تفسير من وحي القرآن : السيد محمد حسين فضل الله ، 14 / 94 .

يقول: إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال" [1] .

فالوهن الدلالي حصل في فهم بعض المفسرين من تفسيرهم لمعنى دلالة لفظ (الغل) فضعُفت دلالته فليس المراد منه أن تكون أيديهم مربوطة ، وإنما أراد بها هنا كناية عن البخل وعدم الانفاق، وكذلك حصل الوهن في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية لمعنى لفظ (البسط) فليس المراد منه بمعنى (المد) وإنما أراد منه الإنفاق بحد معقول وعدم الإسراف .

[1] الكافي : الكليني ، 5 / 65 .

الخاتمة

ونتائج البحث

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي بفضلهِ تدوم النعم وبمعونته تتم الصالحات، ومن أبرز النقاط التي توصل إليها البحث هي :

1- كشف البحث أنّ مفهوم الوهن الدلالي يكون في الألفاظ التي تحتمل لأكثر من معنى، بسبب الوضع أو الاستعمال ، وهو يشمل المشترك اللفظي كونه محتملاً لمعانٍ عدة مختلفة وهنت دلالتها نتيجة لتعدد معانيها، وكذلك المجاز كونه مردداً في معناه بين المعنى الحقيقي والمجازي .

2- توصل البحث إلى أن تعريف الوهن الدلالي هو الضَعْف الذي يحصل في فهم وتفسير بعض دلالات اللفظة القرآنية والتي لا تبلغ إلى مستوى الظهور، فيصيبها الضعف وتسقط دلالتها، لتحل محلها الدلالات الأخرى .

3- أثبت البحث أنّ اللفظة الواحدة لها دلالات متعددة تضعُف أكثرها، وتثبُت لأحدها.

4- بيّن البحث أن المراد من الأثر هو المعنى الذي سيتوّلد ويظهر بعد توهين الدلالات الأخرى، أي أن المراد منه هو النتيجة التي تظهر في توجيه المعنى القرآني بعد توهين ما لا يمكن الاعتماد عليه .

5- كشف البحث أن الوهن الدلالي يحصل في فهم بعض المفسرين لدلالة المفردة القرآنية .

6- بيّن البحث إن من أسباب الوهن الدلالي ما هو نقلي، فيتجسد دور السُنة الشريفة في بيان سبب الوهن الحاصل فيها ، وكذلك من أسباب الوهن الدلالي ما هو عقلي ، وهنا يبرز دور العقل في تحديد المعنى من النص الظاهر، فإن الوهن الذي يحصل في دلالة بعض الألفاظ يؤدي إلى اضمحلاله فيوهن ، وكذلك الوهن الدلالي يكون بسبب اللغة ويتمثل دور السياق لأنه يعتمد في ربط الآية سابقها بلاحقها ، وكذلك أنه يقوم بتبين وتوضيح معنى الدلالة لبعض الألفاظ المبهمة.

7- لا يخفى ما للقرائن سواء كانت متصلة أو منفصلة معينة أو صارفة من بيان مراد المتكلم ودورها في توهين معاني الألفاظ .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

وخير ما نبتدئ به القرآن الكريم .

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن

1. الاتقان في علوم القران : عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق : سعيد المندوب ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1416هـ - 1996م ، المطبعة : دار الفكر - لبنان .
2. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1415هـ - 1994م ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
3. أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1424هـ - 2003م ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
4. اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره : سعود بن عبد الله الفينسان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ - 1997م ، المطبعة : دار أشبيليا – الرياض.
5. أساسيات علم التفسير : مركز المعارف للتأليف والنشر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1438هـ - 2017م ، الناشر : مركز المعارف للتأليف والنشر .
6. أساليب البيان في القرآن : جعفر باقر الحسيني ، الطبعة : الأولى ، المطبعة : مؤسسة بوستان .
7. أسباب الخطأ في التفسير : طاهر محمود محمد يعقوب ، ط 1، 1425هـ ، دار ابن الجوزي – الدمام .
8. أسباب نزول القرآن : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت 468هـ)، تحقيق : عصام الحميدان، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1412هـ - 1992م ، الناشر : دار الإصلاح – الدمام .
9. الأشباه والنظائر : في القرآن الكريم ، مقاتل بن سلمان ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1414هـ - 1994 م ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
10. إشكالات النص : جمعان بن عبد الكريم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 2009 م ، الناشر : النادي الأدبي – الرياض ، والمركز الثقافي العربي.

11. الأصفى في تفسير القرآن : المولى محسن الفيض الكاشاني ، تحقيق : محمد حسين درايتي و محمد رضا نعيمتي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ ، الناشر : منشورات مكتب الإعلام الإسلامي – قم .
12. إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن : الحسين بن محمد الدامغاني ، تحقيق : عبد العزيز سيد الأهل ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1977م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت .
13. أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: د. محمد حسين الصغير، الطبعة: الأولى، السنة: 1420هـ - 1999م، المطبعة: دار المؤرخ العربي – بيروت.
14. أصول التفسير وقواعده : خالد عبد الرحمن العك ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1406هـ - 1986م ، المطبعة : دار النفائس – بيروت .
15. أضواء البيان: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بلا . ط ، سنة الطبع : 1415هـ - 1995م ، المطبعة : دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر.
16. إعراب القرآن : حمد محمد إسماعيل النحاس ، تحقيق : د. زهير غازي زاهد ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1397هـ - 1997م ، المطبعة : مطبعة العاني – بغداد .
17. إعراب القرآن الكريم وبيانه : محي الدين درويش ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1415هـ ، الناشر : دار الإرشاد – سوريا .
18. إكمال النقصان من تفسير منتخب البيان : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي ، تحقيق : محمد مهدي الموسوي الخرسان ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1429هـ - 2008م ، الناشر : العتبة العلوية المقدسة .
19. آلاء الرحمن في تفسير القرآن : محمد جواد البلاغي النجفي ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – قم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420هـ ، الناشر : مؤسسة البعثة .
20. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، الطبعة: الأولى، 1426هـ، المطبعة: سليمان زاده – قم، الناشر: مدرسة الإمام علي (عليه السلام) .
21. إملاء ما منّ به الرحمن: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، الطبعة: الأولى، 1399هـ - 1979م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
22. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: 1418هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

23. آيات الأحكام : محمد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي ، تحقيق : محمد باقر شريف زاده ، الناشر : مكتبة المعراجي .
24. إيجاز البيان عن معاني القرآن: أبو القاسم نجم الدين محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، الطبعة: الأولى، السنة: 1415هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .
25. بحر العلوم (تفسير السمرقندي) : أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، تحقيق : محمد مطرجي ، المطبعة : دار الفكر – بيروت .
26. بحوث في أصول التفسير ومناهجه : فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1419هـ ، الناشر : مكتبة التوبة .
27. البرهان في تفسير القرآن : السيد هاشم البحراني ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة- قم ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1416هـ ، الناشر : مؤسسة البعثة – طهران .
28. البرهان في علوم القرآن : بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل أبراهيم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1376هـ - 1957 م ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
29. البيان في تفسير القرآن: أبو القاسم الخوئي، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1428هـ - 2007م ، المطبعة: ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي .
30. البيان في غريب إعراب القرآن : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد أبو سعيد الأنباري (ت 577هـ) ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1389هـ - 1969م .
31. التبيان فى اعراب القرآن : عبد الله بن الحسين العكبري ، الطبعة : الأولى ، الناشر : بيت الأفكار الدولية عمان – الرياض .
32. التبيان في أقسام القرآن : محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،بلا . ط ، دار المعرفة – بيروت .
33. التبيان في تفسير القرآن : الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: أحمد العاملي، ط 1، السنة: 1409هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي .
34. التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور، بلا. ط، سنة الطبع 1380ش .
35. ترجيحات الزركشي في علوم القرآن : غانم عبد الله بن سلمان الغانم ، ط 1، 1430هـ - 2009م ، دار أشبيليا .
36. التحقيق في كلمات القرآن الكريم : العلامة المحقق حسن المصطفوي ، سنة الطبع : 1393هـ ، الناشر: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي- طهران .

37. تحليل لغة القرآن وأساليب فهمه : د. محمد باقر سعيدي روشن ، ترجمة : علي عباس الموسوي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1435هـ - 2014م ، الناشر : دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
38. ترجيحات الزركشي في علوم القرآن : غانم عبد الله الغانم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1430هـ - 2009م ، المطبعة : دار أشبيليا.
39. التعبير القرآني : د . فاضل صالح السامرائي ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1427هـ - 2006م ،الناشر : دار عمار – عمان.
40. تفسير البحر المحيط : أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ - ٢٠٠١م .
41. تفسير البغوي : البغوي (ت 510هـ)، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، بلا. ط .
42. التفسير الحديث : محمد عزة دروزة (ت 1404هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع ، 1421هـ - 2000م ، الناشر: دار الغرب الاسلامي – بيروت .
43. تفسير السمرقندي : أبو الليث السمرقندي (ت 383 هـ)، تحقيق : د. محمود مطرجي ، بلا. ط .
44. التفسير الصافي: محمد بن مرتضى المدعو بـ "المولى محسن" الملقب بالفيض الكاشاني، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1416ه ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران .
45. تفسير العياشي : أبو النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي العياشي (ت 320هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، الطبعة : الأولى ، 1422هـ ، الناشر : المكتبة العلمية الاسلامية – طهران .
46. تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ (تفسير المنار): محمد رشيد رضا (ت 1354هـ) ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .
47. تفسير القران العظيم : عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 ه) ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بلا . ط ، 1992 م - 1412 ه ، الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .
48. تفسير القران العظيم المسمى بـ (تفسير ابن كثير): عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 ه) ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، بلا . ط ، السنة: 1412هـ - 1991م ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .
49. تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1415هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

50. تفسير القرآن الكريم مفتاح أحسن الخزائن الإلهية : آية الله السيد مصطفى الخميني ، تحقيق : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ - 1376ش ، المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج ، الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) .
51. تفسير القرآن المجيد : محمد بن محمد المفيد (ت 413هـ) ، تحقيق : محمد علي أيازي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1424هـ - 1382ش ، المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مؤسسة بوستان – قم (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) .
52. التفسير القرآني للقرآن : عبد الكريم الخطيب ، الطبعة : الأولى ، دار الفكر العربي – بيروت .
53. تفسير القمي : أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي ، تحقيق : السيد طيب الموسوي الجزائري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1404هـ ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم - إيران .
54. تفسير الكاشف : محمد جواد مغنية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1424هـ ،الناشر : دار الكتب الاسلامية – طهران .
55. تفسير الميزان : محمد حسين الطباطبائي ، بلا . ط ، بلا . م ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم .
56. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي : د. محمد أديب صالح ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1413هـ ، المطبعة : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر .
57. تفسير جوامع الجامع: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1418هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم .
58. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب : محمد المشهدي بن محمد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمي (ت 1125هـ) ، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، بلا ، ط ، سنة الطبع : 1407 هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم .
59. تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب : محمد بن محمد رضا القمي المشهدي ، تحقيق : حسين درگاهي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1409هـ ، الناشر : مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الإرشاد الإسلامي .
60. التفسير لكتاب الله المنير : محمد الكرمي الحويزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1402هـ ، المطبعة : المطبعة العلمية – قم .

61. تفسير مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي فخر الدين الرازي (ت 606هـ) ، الطبعة : الثالثة – 1420هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
62. تفسير مقتنيات الدرر : علي الحائري الطهراني ، بلا . ط ، سنة الطبع : 1337 ش ، المطبعة : الحيدري – طهران ، الناشر : الشيخ محمد الآخوندي ، مدير دار الكتب الإسلامية .
63. تفسير من وحي القرآن : آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1419هـ - 1998م ، المطبعة : دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
64. تفسير مواهب الرحمان : السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع : 1409هـ ، الناشر : مؤسسة أهل البيت عليهم السلام – بيروت .
65. تفسير نور الثقلين : الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي ، (ت 1112هـ) ، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، بلا . ط ، الناشر : مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم .
66. التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1976م ، الناشر : دار الكتب الحديثة – بيروت .
67. تقريب القرآن إلى الأذهان : السيد محمد الحسيني الشيرازي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1424هـ ، الناشر : دار العلوم – بيروت .
68. تلخيص البيان في مجازات القرآن : أبو الحسن محمد بن أبو أحمد الشريف الرضي (ت 406 هـ) ، تحقيق: محمد عبد الغني حسن ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1374هـ - 1955 م ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .
69. التوحيد في القرآن الكريم على ضوء روايات أهل البيت (عليهم السلام): د. ضرغام كريم كاظم الموسوي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1440هـ - 2019م ، المطبعة : دار الفرات للثقافة والإعلام – بابل .
70. تيسير البيان لأحكام القرآن : محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني المشهور الشافعي بابن نور الدين ، الطبعة : الأولى ، 1433هـ - 2012م ، الناشر : دار النوادر – سوريا .
71. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420هـ - 2000 م ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

72. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي(ت ١٣٧٦هـ) تحقيق: ابن عثيمين، بلا. ط، سنة الطبع: ١٤٢١- ٢٠٠٠م .
73. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310ه)، تحقيق: الشيخ خليل الميس وصدقة العطار ،بلا. ط، سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
74. الجامع لإحكام القرآن المسمى بـ(تفسير القرطبي) : أبو عبد الله محمد بن أحمد أبو بكر شمس الدين القرطبي ، بلا . ط ، سنة الطبع : 1405هـ - 1985م ، الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت .
75. الجامع لجوامع العلوم : محمد مهدي النراقي (ت 1209هـ) ، بلا . ط .
76. جواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي) : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو سنة وعلي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ ، المطبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت.
77. الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطي ، بلا. ط ، بلا. م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
78. دراسات حول القرآن والسنّة: شعبان محمد اسماعيل، بلا. ط، السنة: 2011م ، الناشر: دار ابن حزم .
79. دراسات في علوم القرآن الكريم : فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، الطبعة : الثانية عشر، سنة الطبع : 1424هـ.
80. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1415هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
81. زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، الطبعة: الأولى، السنة: 1407هـ -1987م، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
82. زبدة التفاسير: فتح الله بن شكر الله الكاشاني(ت 988هـ)، تحقيق : مؤسسة المعارف ، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : 1423هـ ، المطبعة: عترت، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية – قم .

83. الزيادة والإحسان في علوم القرآن : محمد بن أحمد بن سعيد بن عقيلة المكي (ت 1150هـ) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1427هـ - 2006م ،الناشر : مركز البحوث والدراسات بجامعة الشارقة .
84. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل : مساعد ين سليمان بن ناصر الطيار ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1431هـ ، الناشر : دار ابن الجوزي .
85. علوم القرآن : محمد باقر الحكيم ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1417هـ ، المطبعة : مؤسسة الهادي – قم ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي .
86. علوم القرآن الكريم : نور الدين محمد عتر الحلبي، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق .
87. الفرقان فى تفسير القرآن بالقرآن : محمد الصادقي الطهراني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1407 هـ ، الناشر : منشورات الثقافة الإسلامية – قم .
88. فقه القرآن : أبو الحسن سعيد بن هبة الله قطب الدين الراوندي (ت 5873هـ) ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1405 هـ ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي .
89. فهم الخطاب القرآني بين الإمامية والأشاعرة : د. صباح عيدان حمود العبادي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1434هـ - 2013م ، الناشر : دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع – البصرة .
90. القراءات القرآنية تأريخ وتعريف: عبد الهادي الفضلي، الطبعة: الرابعة، السنة: 1430هـ - 2009م ، المطبعة : مركز الغدير للدراسات والنشر – بيروت .
91. قضايا لغوية قرآنية : عبد الأمير كاظم زاهد ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1424هـ - 2003م ، المطبعة : أنوار دجلة – بغداد .
92. قواعد الترجيح عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية) : حسين بن علي حسين الحربي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1417هـ - 1996م ، المطبعة : دار القاسم - الرياض .
93. قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة : محمد فاكر الميبدي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1428هـ 2007م ، المطبعة : نكار – طهران .
94. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، الطبعة: الثالثة، السنة: 1407هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

95. كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، تحقيق: محمد باقر شريف زاده ، سنة الطبع : 1384هـ، المطبعة: حيدري، الناشر : المكتبة الرضوية – طهران.
96. متشابه القرآن ومختلفه : محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت 588هـ) ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1328هـ ، المطبعة : سهامى للطبع والنشر ، الناشر : مكتبة أبو ذر – طهران .
97. مجمع البيان في تفسير القرآن : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548هـ) ، تحقيق : لجنة من العلماء ، الطبعة : الأولى ، ستة الطبع : 1415هـ - 1995 م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
98. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :ابن عطية الأندلسي(ت 546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣- ١٩٩٣م.
99. المدخل الى القواعد القرآنية : ليث عبد الحسين العتابي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1438هـ - 2017م ، المطبعة : دار الولاء – بيروت.
100. مشكل إعراب القرآن : مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، السنة : 1973م .
101. معاني القراءات: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت 370هـ) الطبعة : الأولى، السنة: 1422هـ ، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب – جامعة الملك سعود - السعودية .
102. معاني القرآن : أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت215هـ) ، تحقيق : د. عبد الأمير محمد أمين الورد ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1398هـ - 1978م .
103. معاني القرآن : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت 207هـ)، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1374 – 1955م ، المطبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة .
104. معاني القرآن واعرابه: أبو اسحاق ابراهيم بن السري الزجاج (ت 311 هـ)، تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، الناشر : عالم الكتب – بيروت .
105. معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني : د. عبد القادر محمد الحسين ، تقديم : د. علي جمعة، الطبعة: الثانية ،سنة الطبع : 1433هـ - 2012م ، الناشر: دار الغوثاني – دمشق.

106. المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1412هـ ، الناشر: دار القلم – بيروت ، والدار الشامية - دمشق.
107. مقدمات منهجية في تفسير النص القرآني : د. عبد الأمير زاهد ، بلا . ط ، سنة الطبع : 1429 هـ ، المطبعة : الضياء – النجف الأشرف.
108. من هدى القرآن : السيد محمد تقي المدرسي ، الطبعة : الأولى ، 1419هـ ، الناشر : دار محبي الحسين – طهران .
109. المناهج التفسيرية : جعفر السبحاني ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1426هـ ، المطبعة : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) للطباعة والنشر .
110. مناهج المفسرين : محمد كاظم الفتلاوي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1441هـ ، المطبعة : الرافد – بغداد ، الناشر : دار حدود - بيروت .
111. المناهج والاتجاهات التفسيرية للقرآن : محمد علي الرضائي الاصفهاني ، ترجمة : قاسم البيضاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1426هـ ، المطبعة : صدف ، الناشر : منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية .
112. مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1416هـ - 1996م ، الناشر : دار الفكر – لبنان ، وطبعة: 2001م، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت.
113. المنتخب من تفسير التبيان : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس الحلي ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1409هـ ، المطبعة: سيد الشهداء(عليه السلام) الناشر : مكتبة آية الله النجفي المرعشي – قم .
114. النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
115. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت 885 هـ) ، بلا . ط ، سنة الطبع: 1097هـ ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.
116. نهج البيان عن كشف معاني القرآن : محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: 1413هـ ، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الإسلامية – طهران .

ثانياً : كتب اللغة والبلاغة :

1. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام: الدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي، الطبعة: الثالثة ، سنة الطبع : 1441هـ - 2020 م ، المطبعة : دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق ، الناشر : محمد توحيد سعد الدين .
2. أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري (ت 538هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الطبعة : الأولى ، السنة: 1960م ، الناشر : دار الشعب – القاهرة ، والطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
3. الأساس في فقه اللغة العربية وأرومتها : د. هادي نهر ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 2005م، الناشر: دار الأمل للنشر والتوزيع – الأردن .
4. أسرار البلاغة : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، بلا . ط ، المطبعة : مطبعة المدني – القاهرة ، الناشر : دار المدني – جدة .
5. أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد: سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، بلا. ط، السنة: 1403هـ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم.
6. الأشباه والنظائر في النحو : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1395هـ - 1975م ، المطبعة : شركة الطباعة الفنية المتحدة – مصر .
7. أصول النظرية السياقية الحديثة عند علماء العربية : محمد سالم صالح ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 2008 م ، السعودية.
8. الإيضاح في علوم البلاغة : الخطيب القزويني ، تحقيق : لجنة من أساتذة كلية اللغة العربية بالأزهر ، الناشر : مكتبة المثنى – بغداد .
9. البحث النحوي عند الأصوليين : مصطفى جمال الدين ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1405هـ ، المطبعة : دار الهجرة – ايران .
10. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، المطبعة : مطبعة عيسى الباني الحلبي .
11. البيان في سياق بلاغة النسق القرآني : عقيد خالد حمودي العزاوي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1437هـ - 2016 م ، الناشر : دار العصماء – سوريا .
12. تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم : عبد الرزاق بن فراج الصاعدي ، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع : 1422هـ ، الناشر: عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

13. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد : ابن مالك الأندلسي ، تحقيق : محمد كامل بركات ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1387هـ - 1952م ، الناشر : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر – مصر .
14. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها : عبد العزيز بن محمد العويد ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1431هـ ، المطبعة : مكتبة دار المنهاج – الرياض .
15. التعريفات : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، سنة الطبع : 1321هـ ، المطبعة : الحميدية - مصر .
16. التغير الدلالي وأثره في فهم النص القرآني : د. محمد بن علي الجيلاني الشتيوي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1432هـ - 2011م ، الناشر : مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
17. الجملة العربية والمعنى : د . فاضل صالح السامرائي ، الطبعة : الأولى ، السنة: 1421هـ - 2000م ، الناشر: دار ابن حزم للطبعة والنشر والتوزيع – بيروت .
18. جمهرة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1987م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت .
19. الجنى الداني في حروف المعاني: حسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : طه حسين ، بلا. ط ، سنة الطبع: 1396هـ - 1976م ، المطبعة: مطابع جامعة الموصل .
20. الحدود في النحو ضمن كتاب رسائل في النحو : علي بن عيسى الرماني (ت 384 هـ) ، تحقيق : مصطفى جواد و يوسف يعقوب مسكوني ، بلا . ط .
21. الحذف والتقدير في النحو العربي : علي أبو المكارم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 2007م ، المطبعة : دار غريب – القاهرة.
22. الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، الطبعة: الرابعة ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .
23. دراسات في المخصص : علي اسماعيل المعروف بابن سيده ، الطبعة : الأولى ، المطبعة : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق مصر .
24. دراسات في فقه اللغة : الدكتور صبحي الصالح ، الطبعة : السابعة ، سنة الطبع : 1978م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت .
25. دراسات في فقه اللغة : الدكتور علي عبد الواحد وافي ، الطبعة : الثامنة ، الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر .

26. دستور العلماء : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1421هـ - 2000م ، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان.
27. دلالة السياق : ردة الله بن ردة بن ضيف الله ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1424هـ ، السعودية .
28. دلائل الإعجاز في علم المعاني : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت 471هـ) ، محمود محمد شاكر أبو فهر، الطبعة : الثالثة ، السنة: 1314هـ - 1992م ، المطبعة : المدني – القاهرة ، الناشر: دار المدني - جدة .
29. رسالة الحدود : أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي ، تحقيق : إبراهيم السامرائي ، الناشر : دار الفكر – عمان.
30. السياق والمعنى : عرفات فيصل المنّاع ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 2013 م ، الناشر : مؤسسة السياب .
31. شرح ملا جامي على الكافية : عبد الرحمن الجامي ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1314هـ .
32. شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1379 هـ - 1959 م ، دار احياء الكتب .
33. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ - 1997م ، الناشر : محمد علي بيضون .
34. علم الدلالة : د. أحمد مختار عمر، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : 1998م ، الناشر: عالم الكتب – بيروت .
35. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي : هادي نهر ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1427هـ - 2007م ، الناشر: دار الأمل – الأردن .
36. علم الدلالة عند العرب : عادل فاخوري، الطبعة : الأولى، سنة الطبع 1985، الناشر : دار الطليعة - بيروت .
37. الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري (ت 395هـ) ، بلا . ط ، سنة الطبع : 1353، الناشر : مكتبة بصيرتي – قم.
38. فقه اللغة : الدكتور علي عبد الواحد وافي ، الطبعة : الثامنة ، الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر .

39. الكتاب: أبو بشر عمرو بن عثمان الملقب سيبويه، تحقيق : عبد السلام هارون ، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : 1997م ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، وطبعة 1408هـ - 1988 م ، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة .
40. اللغة العربية معناها ومبناها : تمام حسان ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1994م ، المطبعة : دار الثقافة للطباعة والنشر .
41. اللغة والمعنى والسياق : جون لاينز ، ترجمة: د. عباس صادق الوهاب، مراجعة : د، يوئيل عزيز، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1987م، الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة – العراق .
42. اللمع في العربية : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت 392هـ)، تحقيق : د. حسن محمد محمود شرف، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1399هـ - 1979م .
43. متن الاجرومية : ابو عبد الله محمد بن محمد بن داود بن أجروم الصنهاجي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419هـ ، الناشر : دار الصميعي .
44. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد ، تحقيق : أحمد الحوفي – بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة .
45. مجمل اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1406هـ - 1986م ، المطبعة: الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
46. المزهر في علوم اللغة وأنواعها : عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1418هـ - 1998م ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
47. المشترك اللفظي في الحقل القرآني : عبد العال سالم مكرم ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1417هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
48. المشترك اللفظي في اللغة العربية : عبد الكريم شديد محمد ، بلا . ط ، سنة الطبع : 1428هـ ، المطبعة : مطبعة الوقف السني – بغداد .
49. معاني الحروف : علي بن عيسى الرماني : تحقيق : د. عبد الفتاح شبلي ، بلا. ط ، بلا. م ، الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر – القاهرة .
50. معاني النحو : فاضل صالح السامرائي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420هـ - 2000م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان .
51. مفهوم المعنى بين الأدب والبلاغة : محمد بركات حمدي ، بلا . ط ، سنة النشر : 1408 هـ ، الناشر : دار البشير للنشر ، عمان – الأردن .

52. مقدمة لدراسة فقه اللغة: د. حلمي خليل، السنة: 1992م، دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية – مصر.
53. منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث ، د . علي زوين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1406 هـ ، المطبعة : دار الشؤون العربية العامة ، الناشر : آفاق عربية – بغداد .
54. نظرية السياق القرآني : المثنى عبد الفتاح محمود ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1429هـ - 2008 م ، الناشر : دار وائل للنشر.
55. همع الهوامع شرح جمع الجوامع : جلال الدين السيوطي ، بلا. ط ، بلا. م ، الناشر : دار المعرفة للطبعة والنشر – بيروت.
56. وظائف السياق في التفسير القرآني : د. عقيد خالد العزاوي ود. محمد شاكر الكبيسي ، الطبعة : الأولى ، 1436هـ - 2015م ، المطبعة : دار العصماء – دمشق.

ثالثاً : المعاجم اللغوية والفقهية :

1. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو فيض محب الدين محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق : علي شيري ، سنة الطبع : 1414هـ - 1994م ، المطبعة: دار الفكر – بيروت، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة 1307هـ ، المطبعة : المطبعة الخيرية – القاهرة.
2. تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع: 1407هـ ، المطبعة : دار العلم للملايين – بيروت ، الناشر : دار العلم للملايين، وطبعة 1418هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت .
3. تنمية الوعي : علاء الحسون ، سنة الطبع : 1424هـ - 2010م ، الناشر : دار الغدير – قم.
4. تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بلا . ط.
5. الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع: 1407هـ ، المطبعة : دار العلم للملايين – بيروت ، الناشر : دار العلم للملايين .

6. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة ، سنة الطبع : 1426هـ 2005م ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
7. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
8. لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، السنة: 1405هـ - 1363 ق ، الناشر : أدب الحوزة - قم - إيران .
9. المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، بلا . ط ، بلا . م ، الناشر : مكتبة لبنان.
10. المعجم الأشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم : محمد حسن حسن جبل، الطبعة : الأولى، 2010 - القاهرة، الناشر : مكتبة الآداب .
11. المعجم الأصولي : الشيخ محمد صنقور علي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع: 1421هـ ، المطبعة : عترت- قم .
12. المعجم العربي نشأته وتطوره : حسين نصار ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : 1408هـ ، المطبعة : دار مصر – القاهرة .
13. معجم العين : ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175ه) ، تحقيق : الدكتور مهدى المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة: الثانية ، سنة الطبع : 1410ه ، المطبعة : الصدر ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة .
14. معجم الفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1415هـ - 1995م ، المطبعة : المدوخل – الدمام .
15. المعجم الفلسفي : جميل صليبيا ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1430هـ ، الناشر : ذوي القربى – قم .
16. معجم اللغة العربية المعاصرة : أحمد مختار عمر، الطبعة : الأولى ، 1429هـ - 2008م ، الناشر: عالم الكتب – القاهرة .
17. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : محمود عبد الرحمن عبد المنعم، بلا . ط ، الناشر : دار الفضيلة .
18. معجم المفردات القرآنية عند أهل البيت (عليهم السلام) : د. ضرغام كريم الموسوي ، تحقيق : مركز علوم القرآن وتفسيره وطبعه ، سنة الطبع : 2017م ، المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع – كربلاء المقدسة ، الناشر : العتبة العباسية المقدسة .

19. المعجم الوسيط : إبراهيم أنيس، إبراهيم مصطفى وآخرون، سنة الطبع: 1410هـ - 1989م، المطبعة: مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات ، دار إحياء التراث العربي ، الناشر : دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع ، 465 .
20. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1408هـ - 1998 م ، الناشر : دار النفائس .
21. معجم ما اتفق لفظه واختلف معناه في القرآن الكريم: حامد عبد الهادي ونشأت صلاح الدين، الطبعة: الأولى، السنة: 1433هـ ، المطبعة: ديوان الوقف السني – بغداد .
22. معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ، مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1424هـ - 2003م، الناشر: دار الجيل – بيروت .
23. معجم مصطلحات علوم القرآن : محمد بن عبد الرحمن الشايع ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1433هـ - 2012م ، الناشر : دار التدمرية – الرياض .
24. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : 1404هـ ، المطبعة : مكتب الاعلام الاسلامي ، الناشر : مكتب الاعلام الاسلامي .
25. من ألفاظ القوة ومقابلاتها في القرآن الكريم (دراسة معجمية): عبد المجيد محمد علي الغيلي ،1436هـ - 2014م.

رابعاً : كتب الفقه وأصوله :

1. الإبهاج شرح المنهاج :تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الهادي السبكي(ت: 771هـ)، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1404هـ ، بيروت .
2. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن أحمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد (ت702هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع : 1426هـ - 2005 م ، الناشر: مؤسسة الرسالة .
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول : أبو الوليد سليمان بن خلف ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1407 هـ - 1986م ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

4. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبو علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت 631هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت .
5. الاختصاص : أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد (ت 413هـ)، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الناشر :منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم .
6. الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين : أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1425هـ - 2005م ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن .
7. إرشاد الفحول : محمد علي الشوكاني (ت 1250هـ) ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1356هـ - 1937م ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر، و طبعة : 1418هـ - 1998م ، المطبعة : دار السلام – القاهرة .
8. اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها : آية الله الميرزا علي المشكيني ، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : 1413هـ - 1371 ش ، المطبعة : الهادي، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم .
9. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 490هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1414هـ - 1993م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
10. أصول الفقه : محمد رضا المظفر ، تحقيق : مسلم قلي بور الجيلاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1438هـ ، المطبعة : كل وردى – قم .
11. أصول الفقه في نسيجه الجديد : مصطفى إبراهيم الزلمي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1435هـ - 2010م ، الناشر : إحسان للنشر والتوزيع .
12. أصول الفقه وقواعد الاستنباط : فاضل الصفار ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1430هـ - 2009م ، المطبعة : الغدير .
13. أمالي السيد المرتضى : أبو القاسم علي بن الطاهر أبو أحمد الحسين (ت 436هـ) ، تصحيح : الشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي، بلا. ط ، سنة الطبع: 1403هـ ، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم .
14. الإمام في بيان أدلة الأحكام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ) ، تحقيق : رضوان مختار ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1407هـ - 1987م ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت .

15.الانتصار : الشيخ علي الكوراني العاملي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1421 هـ - 2000 م ، الناشر : دار السيرة - بيروت .
16.الانتصار : علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى علم الهدى (ت 436هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي ، سنة الطبع : 1415هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم .
17.البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت 794هـ)، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة: الثانية، السنة: 1413هـ ، المطبعة: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع– الغردقة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية – الكويت .
18.بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر): محمود الهاشمي الشاهرودي، الطبعة: الثالثة، السنة: 1426هـ- 2005م، المطبعة: محمد، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) .
19.بحوث في فقه الحج : حيدر محد كامل حُبّ الله ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 2010م ، الناشر : مؤسسة الانتشار العربي – بيروت .
20.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق : خالد العطار ، سنة الطبع : 1415هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، و طبعة 1371هـ - 1952م ، المطبعة : مطبعة الاستقامة – القاهرة .
21.بدائع الصنائع : في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1327هـ ، المطبعة: شركة المطبوعات العلمية – مصر .
22.بدائع الفوائد : ابن القيم الجوزية ، تحقيق : محمد الزغلي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420هـ - 1999م ، دار المعالي .
23.التبصرة في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، بلا . ط ، سنة الطبع : 1403هـ - 1983م ، الناشر : دار الفكر – دمشق .
24.تخرج الفروع على الأصول : محمود أحمد الزنجاني، تحقيق : د. محمد أديب صالح، سنة الطبع : 1328هـ - 1979م ، المطبعة : جامعة دمشق .
25.تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي ، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع : 1414هـ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث .

26. تعليقة على معالم الأصول : علي الموسوي القزويني ، تحقيق : علي العلوي القزويني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1430هـ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي – قم.
27.تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: علي الروزدري، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى ، السنة: 1409هـ ، المطبعة: مهر – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم .
28.تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل : أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1414هـ - 1993م، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .
29.التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : جمال الدين مقداد بن عبد الله المقداد السيوري، تحقيق: عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، الطبعة: الأولى، السنة: 1404هـ ، المطبعة: الخيام – قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم .
30.تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460ه)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، بلا. ط، السنة: 1365 ش، المطبعة: الناشر: دار الكتب الاسلامية، بازار سلطاني .
31.التوحيد : أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ) ، تحقيق : السيد هاشم الحسيني الطهراني، بلا . ط ، بلا . م ، الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة .
32.توحيد الإمامية : محمد باقر الملكي، الطبعة الأولى، سنة الطبع : 1415هـ ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد .
33.التوضيح النافع في شرح ترددات الشرائع: حسين بن علي الفرطوسي الحويزي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1409هـ، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين– قم المقدسة .
34.جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة: الأولى، السنة: 1417هـ - 1996م ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
35.حاشية كتاب المكاسب الشيخ محمد حسين الأصفهاني، تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع : 1418 هـ ق، الناشر: المحقق ،المطبعة : العلمية لدار المصطفى (ص) لإحياء التراث .

36.الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني (ت 1186هـ) ، سنة الطبع : 1408هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
37.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1411هـ ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت .
38.الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : جماعة من المحققين ، سنة الطبع : 1407هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
39.دروس في أصول فقه الامامية : عبد الهادي الفضلي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420هـ ، المطبعة : مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر .
40.دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر ، بلا . ط ، سنة الطبع: 1385هـ ،النجف الأشرف .
41. دلالة الألفاظ عند الأصوليين : محمود توفيق محمد سعد، الطبعة الأولى ، سنة الطبع : 1987 ، المطبعة : الأمانة – القاهرة .
42.الذريعة في أصول الشريعة : أبو القاسم علي بن الحسين المرتضى علم الهدى (ت 436هـ) ، تحقيق أبو القاسم كرجي ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1346 ش ، المطبعة : دانشكاه – طهران .
43.الرسالة: محمد بن ادريس الشافعي، (ت 204هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بلا . ط، المطبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الناشر: منشورات محمد علي بيضون .
44.رسائل الشريف المرتضى : علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى ، تحقيق : أحمد الحسيني ، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : 1405هـ ، المطبعة : مطبعة سيد الشهداء(ع) قم، الناشر : دار القرآن الكريم .
45.رياض المسائل: علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1420هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
46.زبدة الأصول : بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي البهائي ، تحقيق : فارس حسون كريم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1423 هـ ، المطبعة : زيتون ، الناشر : مرصاد .
47. السياق عند الأصوليين المصطلح والمفهوم : فاطمة بو سلامة ، مقال ضمن أعمال ندوة (أهمية السياق في المجالات التشريعية)، سنة النشر : 1428هـ - 2007م ، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء – المغرب.

48. سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : إبراهيم الزيبق، الطبعة : التاسعة ، سنة الطبع : 1413هـ - 1993م ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .
49. شرح ترددات المختصر النافع : علي بن إبراهيم القطيفي، تحقيق : دار المصطفى لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419هـ ، المطبعة : أمين ، الناشر : دار المصطفى لإحياء التراث – قم المقدسة .
50. شرح تنقيح الفصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م ، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة .
51. شرح الكوكب المنير : أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار الحنبلي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1418هـ - 1997م ، الناشر : مكتبة العبيكان .
52. شرح المفصل : يعيش بن علي بن يعيش ، بلا. ط ، الناشر : عالم الكتب – بيروت .
53. صرف العناية في كشف الكفاية : عبد الله محمد الكردي البيتوشي ، بلا. ط ، سنة الطبع : 1314هـ - 1922م ، المطبعة : مطبعة عيسى الباني الحلبي .
54. العدة في أصول الفقه : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى، السنة: 1417هـ ، ستاره – قم .
55. العقل العملي : الشيخ محمد السند ، سنة الطبع : 1429هـ ، الناشر : منشورات الإجتهاد – قم .
56. علم أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، الطبعة : الثامنة ، المطبعة : دار القلم ، الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر .
57. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق : محمد تامر حجازي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، 1425هـ - 2004م .
58. فرائد الأصول : مرتضى الأنصاري ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419هـ ، المطبعة : باقري – قم ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي .

59.الفصول المهمة في أصول الأئمة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق : محمد بن محمد الحسين القائيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ - 1376 ش ، المطبعة: نگين – قم ، الناشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (عليه السلام) .
60.فوائد الاصول من افادات الميرزا النائيني : الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت 1365هـ) ، تعليقات : الشيخ آغا ضياء العراقي ، سنة الطبع : 1404هـ ، الناشر : وزارة الارشاد الاسلامي .
61. قوانين الأصول : أبو القاسم بن محمد حسن الميرزا القمي (ت 1231هـ)، بلا .ط ، بلا. م ، (طبعة حجرية) .
62.كشف الأسرار(أصول البزدوي): عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، سنة الطبع : 1308، المطبعة: الشركة الصحافية العثمانية .
63.كشف الرموز : زين الدين أبو علي الحسن بن أبو طالب الفاضل الآبي ، تحقيق : علي بناه الإشتهاردي – حسين اليزدي، سنة الطبع : 1408هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي – قم .
64.كفاية الأصول: محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت 1329هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، السنة: 1409هـ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث .
65.مبادئ أصول الفقه : عبد الهادي الفضلي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1428هـ ، المطبعة : مركز الغدير للطباعة والنشر .
66.مبادئ الوصول الى علم الأصول : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط 1، السنة: 1390هـ - 1970م، المطبعة: الآداب – النجف الأشرف .
67.المبسوط : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الشيخ الطوسي ، تحقيق : محمد الباقر البهبودي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1388هـ ، المطبعة : الحيدرية – طهران ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .
68.محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الطبعة الأولى، السنة: 1435هـ - 2014م ، الناشر: مدين، المطبعة: مركز دراسات فلسفة الدين – بغداد .

69.المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت 606 هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة : الثالثة ، 1418هـ - 1997م ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
70.مختصر التفتازاني على تلخيص المفتاح : سعدالدين التفتازاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1347هـ ، المطبعة محمد علي صبيح .
71.مختلف الشيعة في أحكام الشريعة : جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي(ت 726هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1412هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم .
72.مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام : محمد بن علي الموسوي العاملي ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع)– مشهد، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1410هـ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) .
73.مسالك الأفهام : زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ ، المطبعة : پاسدار إسلام ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية – قم .
74.مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (1320هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1408 هـ - 1987 م ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – بيروت .
75.مستدرك سفينة البحار : الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت 1405هـ) ، تحقيق : الشيخ حسن بن علي النمازي ، سنة الطبع : 1419 هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
76.معارج الأصول : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 676هـ) ، تحقيق : محمد حسين الرضوي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1403 هـ ، المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام) – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر .
77.المعالم الجديدة للأصول : محمد باقر الصدر (ت 1400هـ) ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1395هـ - 1975م ، المطبعة : النعمان – النجف الأشرف ، الناشر : مكتبة النجاح - طهران .

78.المعتمد في أصول الفقه : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت 1044هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون ، المطبعة : الكاثوليكية – بيروت ، الناشر : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية .
79.المغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، بلا .ط ، سنة الطبع : 1388هـ - 1986م ، المطبعة : مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة .
80.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : جمال الدين بن هشام الأنصاري ، بلا. ط ، بلا . م ، المطبعة : مطبعة عيسى البابي الحلبي .
81.مغني المحتاج : محمد بن أحمد الشربيني ، سنة الطبع : 1377هـ - 1958م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
82.المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بلا. ط ، المطبعة: مطبعة عيسى الباني الحلبي .
83. المهذب: القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي(ت 481ه)، السنة: 1406 ه ،المطبعة : المطبعة العلمية – قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين - قم .
84.مفاتيح الأصول : السيد محمد بن علي مجاهد الطباطبائي الكربلائي (ت 1242هـ) ، د . ط ، د . م ، الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
85.المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي: د. فتحي الدريني ، د. ط ، سنة الطبع: 1418هـ - 1997م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
86.منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1412هـ ، الناشر : مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة .
87.المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد الغزالي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
88.المهذب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420هـ - 1999م ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض.
89.الموافقات : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محد اللخمي الشاطبي ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1424هـ - 2003م ، الناشر : دار ابن عفان .

90.الناصريات : علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ، تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية ، سنة الطبع : 1417هـ - 1997م ، المطبعة: مؤسسة الهدى ، الناشر : رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية .
91.نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1416هـ - 1995م ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز .
92.نهاية الإحكام في معرفة الأحكام : الحسن بن يوسف بن علي المطهر العلامة الحلي ، تحقيق : مهدي الرجائي ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع: 1410هـ ، المطبعة: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم .
93.نهاية الافكار في مباحث الألفاظ تقرير أبحاث آية الله الشيخ آغا ضياء الدين العراقي : الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي ، بلا. ط ، بلا. م ، الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي – قم .
94.نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت1370هـ) ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1420هـ - 1999م ، الناشر : دار ابن حزم – بيروت .
95.نهاية الوصول في علم الأصول : الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلي (ت 726هـ) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1431هـ ، المطبعة : ستارة – قم .
96. هداية المسترشدين : الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت 1248هـ) ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي – قم.

خامساً : الكتب الحديثية :

1. الإحتجاج على أهل اللجاج : أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليق : السيد محمد باقر الخرسان، سنة الطبع : 1386 - 1966 م، المطبعة : النعمان - النجف الأشرف.
2. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي(ت1111هـ)، تحقيق: يحيى العابدي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1403هـ - 1983م، الناشر: مؤسسة الوفاء – بيروت.

3. تصحيفات المحديثن : أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، تحقيق : محمود أحمد ميرة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1302هـ - 1982م ، الناشر : المطبعة العربية الحديثة – القاهرة .
4. الحديث الشريف حدود المرجعية ودوائر الاحتجاج : حيدر محمد كامل حُبّ الله ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1438هـ - 2017م ، الناشر : مؤسسة الانتشار العربي – بيروت.
5. الدراية : زين الدين علي العاملي الشهيد الثاني (ت 966هـ)، بلا. ط ، سنة الطبع: 1379هـ - 1960م .
6. سنن النسائي : أحمد شعيب بن علي النسائي/ بشرح جلال الدين السيوطي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1348 هـ - 1930م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .
7. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ مفلح الصّيمري البحراني ، تحقيق : الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ، بلا . ط ، بلا . م ، الناشر دار الهادي .
8. قواعد في علوم الحديث: ظفر احمد العثماني التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح (أبو غدة)، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1392هـ - 1972م، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، المطبعة : دار القلم – بيروت .
9. الكافي : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329 هـ) ، تعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، الناشر : دار الكتب الاسلامية – طهران .
10. كمال الدين وتمام النعمة : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق) (ت381هـ)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري، بلا. ط، السنة: 1405هـ ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين – قم .
11. مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي(ت1085هـ)،تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، السنة: 1408هـ ، الناشر: مكتب النشر للثقافة الإسلامية .
12. معاني الأخبار : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق (ت 381 هـ) ،تحقيق : علي أكبر الغفاري ، سنة الطبع : 1361ش ، الناشر : انتشارات إسلامي بجامعة مدرسين حوزة علمية - قم .
13. مقباس الهداية في علم الدراية : الشيخ عبد الله المامقاني (ت 1351هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد رضا المامقاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1428هـ - 1385ش ، الناشر: دليل ما ، المطبعة : نگارش – قم .

14. المقنع: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق : اللجنة التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) سنة الطبع : 1415هـ ، المطبعة : اعتماد ، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) .
15. المقنعة : أبو عبد الله محمد بن محمد الشيخ المفيد ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1410هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المقدسة .
16. من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت 381هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، السنة: 1404هـ - 1363 ش، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية – قم .
17. نهج البلاغة : وهو مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) شرح : الشيخ محمد عبدة ، بلا . ط ، المطبعة : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان .
18. وسائل الشيعة (آل البيت) إلى تحصيل الشريعة : الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤هـ ، الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم .

سادساً : كتب العقائد

1. أضواء على عقائد الشيعة الإمامية : الشيخ جعفر السبحاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1421هـ ، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) - قم .
2. حوار في العمق من أجل التقريب الحقيقي : صائب عبد الحميد ، بلا . ط ، الناشر : الغدير للدراسات والنشر - بيروت.
3. السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت:756هـ)، بلا. ط ، المطبعة : مكتبة زهران – القاهرة .
4. شرح العقيدة الطحاوية ، أبو العز، تحقيق : أحمد شاكر ، (د. ط) ، سنة الطبع : 1418هـ ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد.
5. مناهج اللغويين في تقرير العقيدة ، د. محمد الشيخ عليو محمد ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1427هـ ، الناشر : مكتبة دار المنهاج .
6. نقض الإمام أبو سعيد عثمان بن سعيد على المريسي ، للدارمي ، تحقيق : د. رشيد الألمعي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1418هـ - 1998 م ، الناشر : مكتبة الرشد وشركة الرياض.

7. الوهابية والتوحيد : الشيخ علي الكوراني العاملي ، الطبعة : الثانية ، الناشر : دار السيرة - بيروت.

سابعاً : المنطق :

1. ترتيب إصلاح المنطق ، أبو يوسف يعقوب بن اسحاق ابن السكيت الأهوازي (ت 244 هـ) ، ترتيب وتقديم وتعليق : محمد حسن بكائي ، الطبعة : الأولى ، 1412هـ ، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة ، الناشر : مجمع البحوث الإسلامية ، إيران – مشهد .
2. خلاصة المنطق : عبد الهادي الفضلي ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1428هـ - 2007م ، المطبعة : محمد ، الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع) – قم.
3. المنطق - الشيخ محمد رضا المظفر ، بلا . ط ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ثامناً : المجلات والدوريات :

1. أنواع السياق في القرآن الكريم دراسة تفسيرية موضوعية : د. آمال السيد محمد الأمين ، بحث منشور بمجلة جامعة الناصر ،العدد السابع ، لسنة 2016 م .
2. الترجيح بين دلالة السياق وسبب النزول : د. محمد أبو زيد ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (28) ، العدد (3+4) ، لسنة 2012 م .
3. اللغة والخلاف في سؤال الدلالة والمعنى : د. محمد بنينير ، المجلة : التفاهم ، العدد : 62 ، السنة : 1440هـ - 2018م .

تاسعاً : الرسائل والأطاريح :

1. أثر تعدد المعنى في تفسير النص القرآني - دراسة تفسيرية : هدى عبد الحسين مير زوين ، اشراف الدكتور: صباح عباس عنوز ، اطروحة دكتوراه ، قدمت إلى جامعة الكوفة ، كلية الفقه – النجف ، السنة : 1432هـ - 2011م .

2. أثر السياق في ترجيح دلالة النص لدى الزمخشري "الكشاف أنموذجاً" : دايد عبد القادر ، رسالة ماجستير، السنة : 20187 – 2018 م، جامعة وهران ، كلية الآداب واللغات والفنون - الجزائر .
3. أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام : عبد الإله حوري الحوري ، إشراف أحمد يوسف سلمان ، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – الشريعة الإسلامية ، سنة الطبع : 1422هـ - 2001م .
4. بين الدلالة والمعنى : د. لزهر مساعدية ، الناشر : المركز الجامعي ميلة – الجزائر .
5. البنية الأسلوبية في التراكيب النحوية : مهدي حمد مصطفى عبد الله العاني (أطروحة دكتوراه) ، السنة : 1424هـ - 2003 م ، كلية الآداب – جامعة بغداد.
6. دلالة السياق القرآني في تفسير أضواء البيان للعلامة الشنقيطي ، أحمد المطيري (رسالة ماجستير) ، السنة : 2007 م ، الجامعة الأردنية – عمان.
7. دلالة السياق وأثرها في التفسير: عبد الرحمن سرور جرمان المطيري (رسالة ماجستير) ، السنة : 1429هـ - 2008 م ، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – السعودية .
8. السياق القرآني وأثره في التفسير : د. أحمد ماهر سعيد نصر ، بلا . ط ، الناشر : جامعة الأزهر - مصر.
9. السياق القرآني وأثره في التفسير : عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري ، بلا . ط ، سنة الطبع : 1429هـ - 2008م ، جامعة أم القرى – السعودية .
10. المعاني المردّدة في القرآن الكريم وآليات ترجيحها بين المفسرين والفقهاء ، شيماء حمزة جبر ثامر الجبوري، رسالة ماجستير ، 1441هـ - 2019م ، جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية ، العراق .

عاشراً : المرئيات :

محاضرات مرئية : الشيخ حيدر حب الله ، الوهن الدلالي واعراض المشهور، الموقع : طريق السلام ، تاريخ النشر : 2018 .

extract

Indicates The research concluded that the subject of (semantic weakness) is a new study, so it is in the words that are possible For more than one meaning, as well as because of the situation or use, and it also includes the verbal common As it may have several different meanings, its significance is weakened as a result of its multiple meanings, as well as the metaphor Being echoed in its meaning between the real and figurative meaning, as well as the inclusion of the echoed meanings and attenuation mechanisms for allocation and transfer.

However, most of the commentators neglected to employ The meaning of weakness in their interpretations, so they took the significance of the meanings of some words on their apparent meaning, and it is thus It did not match God's will From his Noble Book, the meaning of semantic weakness in our research is the other, attenuating meaning The preferences of the commentators When they preferred one meaning over another, there are meanings of a single Qur'anic sign that is weak Some of the commentators, or neglected to use it in its place, weakened its meaning, or interpreted it according to its apparent meaning from the text. As for the meaning of the effect, the meaning In directing the text, as some of the connotation is weakened and attenuated due to lack of use or transmission. A single word has multiple connotations that weaken most of them and prove one of them. The effect is that meaning that will be generated and appear afterwards Attenuating other connotations, the effect is the result that appears in directing the Qur'anic meaning after Attenuate the unreliable.

What is the cause of semantic weakness My transmission, so the role of the honorable Sunnah is embodied in explaining the reason for the weakness that has occurred in it, as well as from the causes Semantic weakness is what is mental, and here highlights the role of the mind in determining the meaning of the text Apparently, the weakness that occurs in the connotation of some of the words leads to its decay in their weakness, as well Semantic impairment is due to language, and context plays a role in attenuating possibilities. It discredits generalities, discredits the obvious, disempowers general, and disparages divorced women.

The Republic of Iraq

Karbala University

College of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Fiqh / Sharia and Islamic Sciences

Semantic weakness and its impact on the preferences of the commentators

Submitted letter to/
Council of the College of Islamic Sciences / University of Karbala
It is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Posted by student:
Khamael Turki Naama Musa

Supervised by
Assistant Professor Dr
Khudair Jassim Haloub

Jan.2022 **1443**